شرح كتاب الموقظة للذهبي

لفضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، فهذا درس من **دروس مصطلح الحديث** من الدروس العلمية فى الدورة التى ينظمها مكتب الدعوة والإرشاد فى مدينة بريده فى صيف عام 1421 للهجرة النبوية. وهذا الدرس فى المصطلح هو عبارة عن تعليق بما يفتح الله به على كتاب الموقظه للإمام الذهبى رحمه الله تعالى.

والإمام الذهبى رحمه الله تعالى غنيّ عن التعريف، فهو صاحب الكتب الذائعة الصيت مثل كتاب *ميزان الاعتدال فى نقض الرجال* وكتاب *سير أعلام النبلاء* وكتاب *تاريخ الاسلام* وغيرها كثير جدًا.

وأما فى **مصطلح الحديث** بخصوصه فمع أنّ الذهبى رحمه الله تعالى قد أكثر من التأليف فى الكتب المتعلقة بعلم الحديث خاصة فى الرجال أو الرواة إلا أنّه بالنسبة لمصطلح الحديث لا أعرف له سوى هذا الكتاب المختصر، ولكن للذهبى رحمه الله تعالى أراء كثيرة مبثوثة فى كتبه الأخرى وبخاصة فى كتابيه *سير أعلام النبلاء*و*ميزان الاعتدال*، فهذان الكتابان مشحونان بأرائه فى مصطلح الحديث وفى قواعد نقد السنة.

التأليف فى مصطلح الحديث مرّ كما هو معروف بمراحل أُلخصها من أجل الوصول إلى معرفة أين يقع كتاب الذهبى من هذه الكتب المؤلفة فى علوم الحديث أو في مصطلح الحديث. من المعلوم أن عصر النقد القوي للسنة النبوية كان فى القرنين أو فى القرون الثلاثة الأولى القرن الأول الهجري والثانى والثالث، وقد أُلّف فى علوم الحديث مؤلفات مختصرة لم يقصد مؤلفوها جمع قواعد نقد السنة ومصطلح أهل الحديث، ولكنّهم ذكروا فى هذه الكتب بعضًا من هذه القواعد وإن لم يتصدوا لجمعها. ومن هذه الكتب أو من أوائلها في الحقيقة كتاب *الرسالة* للامام الشافعي ثم *مقدمة صحيح مسلم*، تكلم فى أشياء تتعلق بعلوم الحديث وقواعده وكذلك الامام الترمذي فى كتابه المعروف بـ *العلل الصغير* ويُقال له العلل الصغير تفريقًا له بينه وبين كتابه الاخر *العلل الكبير* الخاص بنقد الأحاديث، فالعلل الكبير ليس فيه قواعد، أمّا فى العلل الصغير فتكلم على أشياء كثيرة تتعلق بعلم الحديث ونقد السنة وهو الكتاب الذى شرحه ابن رجب فى كتابه المعروف *شرح علل الترمذي*.

وانقضى عصر نقد السنة الزاهر لم يؤَلف كتاب شامل قصد به مؤلفه أن يجمع مصطلحات أهل الحديث وقواعدهم، وكان الأمر راجع إلى انشغال النقاد فى ذلك الوقت بالتطبيق العملى والنقد المباشر دون الانصراف إلى تحرير القواعد وتحرير المصطلحات، وإن كانت هذه القواعد والمصطلحات موجودة فى استخدامهم واستعمالهم لكنّها مبثوثة فى كتبهم فى النقد وفى كتبهم المؤلفة فى السنة النبوية بصفة عامة. فهذه القواعد والمصطلحات تحتاج إذًا إلى جمع وإلى البحث عنها ووضعها فى كتاب مستقل، وقد مَنّ الله سبحانه وتعالى على أحد العلماء من علماء القرن الرابع الهجرى أن كان له فضل السبق في التصدي لهذا الأمر، فألّف الإمام الرامهرمزي - أحد المشتغلين بالسنة النبوية والمشتغلين كذلك بالأدب، وقد توفى نحو سنة 360 للهجرة - كتابه *المحدث الفاصل*، واشتهر هذا الكتاب، وتدل أبوابه وفصوله وتقسيماته وأراء الرامهرمزي رحمه الله تعالى على تقدّمه وإمامته فى هذا الفن.

ثم بعد ذلك انفتح الباب كما يُقال، فتلى الرامهرمزي بسنوات الإمام الحاكم المعروف صاحب *المستدرك* وغيره من الكتب، فألّف كتابًا أيضًا فى علوم الحديث ومصطلحه وقواعد النقد وهو الكتاب المعروف *معرفة علوم الحديث*، ثمّ تلاه تلميذه أبو نعيم الأصبهانى فألّف كتابًا - ولا أدري هل تتلمذ على الحاكم - المهم أنّه فى سِنّ تلامذة الحاكم لأنّ الحاكم توفى سنة 405 وتوفى أبو نعيم سنة 430 للهجرة.

فألّف كتابًا سمّاه *المستخرج على معرفة أنواع علوم الحديث*، ثمّ تلا الجميع الخطيب البغدادي صاحب كتاب *تاريخ بغداد*، فألّف فى أنواع كثيرة من علوم الحديث، ألّف كتابه المشهور *الكفاية فى قوانين الرواية*، وكتابه

الآخر *الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع*. وهذان الكتابان يحويان كثيرًا من المصطلحات ومن قواعد النقد ومن أخبار المحدثين، وألّف كذلك كتبًا مستقلة فى أنواع علوم الحديث فله كتاب *الرحلة فى طلب الحديث والسابق واللاحق*، وكتب حتى قال الإمام ابن نقطة رحمه الله تعالى من أنصف عَلِم أن المحدثين عيال بعد الخطيب البغدادى على كتبه، وهذه الكلمة أصاب فيها الحافظ ابن نقطة رحمه الله تعالى.

تتميز هذه الكتب - كتب الرامهرمزي والحاكم وأبو نعيم والخطيب البغدادي - بأنّها ألّفت على طريقة المحدثين، وأعني بها أنّ الإمام يضع بابًا هو يقدّم له مقدمة قصيرة، ثمّ يسرد من النصوص ما يُدعِّم به أو ما يوضّح مقصوده أو ما ينطبق على تبويبه، و ربما ساق فى الباب الواحد أخبارًا متعارضة لاختلاف الرأي فى المسألة الواحدة أو لغير ذلك. وبالمناسبة، الكتب التى ذكرتها كلها مطبوعة عدا كتاب أبي نعيم *المستخرج*، وهذه الكتب كما ذكرت مؤلفة بالأسانيد ومجموعة من كتب النقد الاولى التى ألّفت فى القرن الثاني والثالث الهجري والرابع كذلك.

فلو أخذت مثلًا كتاب *الكفاية* للخطيب البغدادي أو كتاب الرامهرمزي، ستجد نصوصًا يرويها المؤلف بالإسناد ويصل بها إلى كتاب من الكتب المتقدمة، فقد يصل إلى كتاب *الرسالة* للشافعي أو كتاب الترمذي *العلل* أو يصل إلى مقدّمة صحيح مسلم أو إلى كتاب *المعرفة والتاريخ* للفسوي أو إلى كتاب *العلل ومعرفة الرجال* للإمام أحمد أو إلى كتاب *الكامل* لإبن عدي وهكذا. فإذًا جهدهم الجمع والتصنيف و الترتيب والتبويب. هذه الكتب فى هذه المرحلة تحتاج من يقرأ فيها أن يكون طالب علم فى هذا الفن، بمعنى لكي يفهم ما فيها يحتاج أن يكون هو متخصصًا فى هذا الفن للطريقة التى وضعها بها مؤلفوها.

فرأى بعض العلماء - وهو الإمام ابن الصلاح المتوفى سنة 643 من الهجرة النبويّة - أنّ طلبة الحديث المبتدئين يحتاجون إلى كتاب مهذّب محذوف الأسانيد تذكر فيها المصطلحات والقواعد وترسل هكذا ارسالًا وتلم شعثها وتدَعَّم بالأمثلة، فعزم على تأليف كتابًا بهذه الصفة، فلمّا وُلِّيَ تدريس مادة الحديث فى إحدى مدارس دمشق، وضع كتابه المعروف بـ *علوم الحديث* ويُعرف أيضًا بـ *مقدمة ابن الصلاح*، فجاء كتابًا مختصرًا أو لنقل جاء كتابًا وسطًا بين الاختصار وبين التطويل، وجمع فيه مؤلفه غالب مصطلحات أهل الحديث وعرضها عرضًا شيقًا، فما أن خرج كتابه حتى تلقّاه العلماء بالقبول وتلقّوه بشوق، فاشتغل كثير من العلماء رحمهم الله تعالى بمصطلح الحديث حول هذا الكتاب بعد ابن الصلاح.

إذًا هذه مراحل أولها فى عصر النقد حين كانت القواعد والمصطلحات مبثوثة فى كتب أهل الفن، ثمّ العهد الذي ابتدأ به الرامهرمزي، ثمّ هذا الدور الذى افتتح به ابن الصلاح رحمه الله تعالى، فاشتغل بكتابه أناس جاءوا بعده مباشرة كابن دقيق العيد رحمه الله تعالى فاختصر كتاب ابن الصلاح بكتابه المعروف *الاقتراح*، وقد طُبع عدة مرات

واشتغل كذلك بكتاب ابن الصلاح الامام النووى رحمه الله تعالى وله كتاب *الارشاد* أو *ارشاد طلاب الحقائق*، ثمّ اختصر كتابه *الارشاد* فى كتاب *التقريب* وهو كتاب مختصر جدًا، وممّن اختصره كذلك الإمام ابن كثير فى كتابه *اختصار علوم الحديث*، وكذلك الإمام الذهبى فى الكتاب الذي معنا والذي سأقوم بالتعليق عليه إن شاء الله تعالى وهو كتاب *الموقظة فى علم مصطلح الحديث*. وهذا الكتاب إذا نظرت إليه قد نقل كثيرًا عن الإمام ابن دقيق العيد فصح أن يُقال أنّ كتاب الموقظة اختصار لاختصار علوم الحديث لابن الصلاح أي اختصار لكتاب الاقتراح - وسأعود إليه بعد قليل. ويحتمل احتمالًا أخرًا أن يكون الذهبي رحمه الله تعالى اختصر به كتاب ابن الصلاح مباشرة ولكنّه نقل عن كتاب ابن دقيق العيد، ويذهب محققه شيخنا عبد الفتاح أبو غدة إلى أنّه اختصار *للاقتراح*، بينما جزم السيوطى رحمه الله أنّه اختصار لابن الصلاح وهذا أمر كما يُقال الخطب فيه سهل.

اشتغل الأئمة رحمهم الله تعالى بكتاب ابن الصلاح بالاضافة للاختصار، لكن من العلماء مَن نظمه وزاد عليه كالعراقي والسيوطي، ومنه من وضع عليه نكتًا، والنكت كما هو معلوم عند الأئمة يقتضون بها الفوائد من اعتراض من زيادة فائدة، ومن هؤلاء: الزركشي والعراقي وابن حجر، ومن أعظم الكتب وأكثرها فائدة فى مصطلح الحديث - وهو أيضًا من آخر المؤلفات - كتاب *فتح المغيث* للسخاوي، أطال فيه النفس مع أنّه يُعتبر مختصرًا لكتاب أراد أن يضعه ثم رآه قد طال جدًا فلمّا كتب منه مقدار الربع رأى أنّه فيه إطالة فعاد ووضع هذا الكتاب الذي في أيدي الناس اليوم، وهو كتاب *فتح المغيث* شرح فيه *ألفية العراقي*.

كما ذكرت أنّ العلماء رحمهم الله تعالى يدورون حول كتاب ابن الصلاح، فالمنظومات التى وضعت على كتاب ابن الصلاح صارت إلى مختصرات والمختصرات التى وضعت على كتاب ابن الصلاح صارت إلى شروح، فالسيوطي رحمه الله شرح كتاب *التقريب* للنووي بكتابه المعروف *تدريب الراوي*، ثمّ جاء الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهو قبل السخاوي وقبل السيوطي، لكنّه أتى بجديد بالنسبة لترتيب ابن الصلاح اذ رأى رحمه الله تعالى أنّ ترتيب ابن الصلاح لم يقع على الترتيب التسلسلي على مصطلح أهل الحديث، هكذا رأى هو واعتذر عن ابن الصلاح لأنّ ابن الصلاح لم يؤلف كتابه دفعه واحدة ولكن ألّفه تباعًا فكان كلّما تحرر له موضوع ألقاه على طلبته، فرأى الحافظ ابن حجر رحمه الله أن يعيد ترتيب مصطلحات أهل الحديث بكتاب يجمع فيه بين الإبتكار والاختصار، فألّف كتابه *نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر*، ثمّ شرحه بكتاب أبسط منه قليلًا وهو كتاب *نزهة النَظَر*. وبعد الحافظ رحمه الله فى الغالب أيضًا دارت المؤلفات حول آرائه لأنّه - بالإضافة إلى آرائه كما فعل فى إعادة الترتيب - ساهم فى تحرير بعض المصطلحات وفى فصل بعضها عن بعض كما سيأتى معنا إن شاء الله تعالى فى ضرب الأمثلة، ومن جاء بعده استفاد منه كثيرًا وشُرِح كتاباه *النخبة* و *النزهة* ونُظِما.

وفى عصرنا الحاضر أيضًا توالت المؤلفات فى مصطلح أهل الحديث، فقام باحثون ومشايخ معاصرون بتأليف كتب فى مصطلح أهل الحديث بلغة أهل هذا العصر ومازال الناس ينتفعون بها، منهم الدكتور محمد إعزاز الخطيب ومنهم صبحى الصالح وغيرهما. هذا عبارة عن ملخص لمسيرة التأليف فى علوم الحديث.

نعود الآن إلى كتابنا *الموقظة* للإمام الذهبي، فهو كما ذكرت اختصارًا لمقدمة ابن الصلاح أو اختصارًا لمختصر مقدمة ابن الصلاح الذى هو *الاقتراح*، والذهبي رحمه الله تعالى اشتغل كثيرًا باختصار كتب الأوّلين فاختصر بعض كتب ابن الجوزي واختصر كتاب *السنن الكبرى* للبيهقي، بل اختصر كتب مشايخه ومعاصريه: اختصر كتاب المزِّي *تهذيب الكمال*، واختصر كتاب ابن تيمية *منهاج السنة* وغيرهما. وأنا أقول دائمًا العلماء رحمهم الله تعالى لهم **<u>أغراض من الاختصار</u>** أحددها فى ثلاثة أغراض - وهناك غيرها لكنّ هؤلاء أهمهم:

- ✓ **أحدها**: أن يكون كتاب يميل إلى الاستطراد وذكر أشياء استطرادًا وليست من صلب الكتاب، فيعمل المختصر إلى حذف هذا الاستطراد وإبقاء ما هو صلب مقصود الكتاب، أو يحذف أشياء يرى أنّها غير مناسبة لأهل عصره أو فيها تطويل وهذا يسمّى **التهذيب**.
- ✓ **الغرض الثاني**: أنّ بعض المؤلفين أو بعض العلماء يعمدون إلى اختصار كتب من تقدمهم **لترسيخ علمهم فى هذا الفن**، فإنّ اختصار الكتب والتعوّد على ذلك وأخذ الزبد والمقصود من علم من العلوم يساهم فى تكوين الشخص العلمي وفى تدريبه، وأحسب - والله أعلم- أنّ الذهبي رحمه الله تعالى كان يسلك هذا المسلك لتكوين شخصيته العلمية فهو مكثر من إختصار كتب من سبقه.

- ✓ **الغرض الثالث**: أنّ العلماء رحمهم الله اجتهدوا فى وضع متون مختصرة للحفاظ تكون بمثابة **التذكرة**، لمَّا كثرت العلوم وتفرعت احتاج الناس إلى مختصرات فى كلّ فن من الفنون، فهذا مختصر فى الفقه الحنبلي والشافعي والمالكي والحنفي، وهذا مختصر فى أصول الفقه، وهذا مختصر فى علم الفرائض، وهذا مختصر فى مصطلح أهل الحديث. إذًا هى بمثابة التذكرة وكما يُقال خطوط عريضة أو رؤوس أقلام فى الفنون وكتاب *الموقظة* أحسب أنّه يكون لهذا الغرض: ليكون تذكرة للحافظ أو لطالب العلم.

وهذه المختصرات بقدر ما نفعت من هذا الباب إلا أنّها والحق يقال أو ينبغى الاعتراف بهذا الأمر أن بعض طلبة العلم يعتمد عليها أو يكتفى بها وهى من اسمها كمختصرات إنّما تذكر طرفًا من العلم والعلم واسع وقد تذكر رأيًا وهناك فى المسألة غيره ويكون هو الصواب، وأيضًا يعوزها الأمثلة والتطبيق فهي إذًا عبارة عن مفتاح لطالب العلم يُبتدأ به ويَحفظه ولكن لا يعوّل عليه كثيرًا.

الحديث الصحيح

أوّل ما بدأ به الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى اتباعًا لأصل الكتاب من مصطلحات أهل الحديث بمصطلح: **الحديث الصحيح**، وذكر فى كلامه عن الحديث الصحيح مسألتين: المسألة الأولى فى تعريف الحديث الصحيح والمسألة الثانية فى مراتب الحديث الصحيح أو فى مراتب الأسانيد الصحيحة.

فأمّا فى **تعريف الحديث الصحيح** فقال فى تعريفه: "هو ما دار على عدل متقن واتصل سنده" هكذا قال فى تعريفه، ثمّ قال: فإن كان مرسلًا ففى الاحتجاج به اختلاف، ثمّ قال: وزاد أهل الحديث - يعنى على التعريف السابق – زادوا: سلامته من الشذوذ والعلة، ثمّ قال: وفيه - يعنى على هذه الزيادة - نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرًا من العلل يأبونها. وقال بعد ذلك: فالمجمع على صحته - يعنى بين المحدثين وبين الفقهاء - المتصل السالم من الشذوذ والعلة وأن يكون رواته ذوى ضبط وعدالة وعدم تدليس.

هذا كلامه فى تعريف الحديث الصحيح، ذكر فى كلامه على تعريف الحديث الصحيح أنّ المحدثين يشترطون أو يعرّفون الحديث الصحيح - وبالمناسبة تعريف الحديث الصحيح الذى ذكره الذهبي الآن هو تعريف بطريقة ذكر الشروط، فمن ذكر هذه الشروط يعرّف الحديث الصحيح، فالمحدثون فى تعريف الحديث الصحيح يذكرون خمسة أمور لابد من توافرها فى الحديث الصحيح وهذه الأمور هي: عدالة الرواة، ضبط الرواة - الذي عبّر عنه الذهبي بالإتقان، اتصال الإسناد، سلامة الإسناد من الشذوذ، سلامته من العلة. فهذه خمسة شروط يشترطها المحدثون ليكون الحديث صحيحًا، وذكر الذهبي فى أثناء كلامه أنّه بالنسبة للشرط الثالث - الذي هو اتصال الإسناد - أنّه إن كان الإسناد مرسلًا - أي منقطعًا- ففي الاحتجاج به اختلاف.

والتعليق على هذه الكلمة أقول والله أعلم: أنّ المحدثون مجمعون على اشتراط اتصال الإسناد، ولهم فى ذلك كلمات كثيرة لن أطيل بذكرها وأنّهم مع ذلك يحتجون ببعض المراسيل التى يعتبرونها قوية، ولكن ينبغى أن يُفرَّق بين الاحتجاج وبين الصحة، ففى نظري والله أعلم أنّ ما يُنقل عن بعض المحدثين كالإمام أحمد من الاحتجاج ببعض المراسيل، وأيضًا الشافعي رحمه الله تعالى ذكر شروطًا لقبول المرسل أنّ ذلك ليس ملازمًا للصحة، فالاحتجاج شيء لأنّه قد يحتج بما دون الصحيح، لأنّ الحجة ليست هي الأساس، بل قد تكون حجة عاضدة قد تعضد ظاهر قرآن أو تعضد قول جمهور أو تعضد أقوال منقولة عن الصحابة، فإذًا هناك فرق بين الاحتجاج وبين الصحة. ولهذا كأنّ الذهبي رحمه الله تعالى يشير لهذا بقوله "فإن كان مرسلًا ففي الاحتجاج به اختلاف".

فإذًا هذه الشروط الثلاثة ليست محل اختلاف بين أهل الحديث وهي: عدالة الرواة، ضبط الرواة واتصال الإسناد. وقد سُئل الامام أحمد رحمه الله تعالى - وهذا يدلّك على اهتمامهم باتصال الاسناد - سُئل: أيّهم أحب إليك الحديث المتصل إلى صحابيّ أو إسناد مرسل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: إسناد متصل إلى صحابيّ، وفي هذا دلالة صريحة على اشتراط الإتصال لصحة الحديث.

هذه ثلاثة شروط، نأتي إلى الشرطين الآخرين: فالذهبي رحمه الله تعالى عبّر بهاتين العبارتين: سلامته من الشذوذ، سلامته من العلة. زاد أهل الحديث: سلامته من الشذوذ والعلة. أنا أقول والله أعلم حقّ العبارة أن تكون نقص أهل الفقه رحمهم الله تعالى سلامته من الشذوذ وسلامته من العلة. يعنى أنّ المحدثين يشترطون خمسة شروط والفقهاء والأصوليون يشترطون ثلاثة شروط.

لمّا أقول أنّ حقّ العبارة أن يُقال:"نقص أهل الفقه والأصول" أقول هذا لأنّ هذا الكتاب مؤلف فى مصطلح أهل الحديث فتحرر أولًا مصطلحاتهم، وإن كان هناك حاجة للتأويل أو ذكر مصطلحات غيرهم تكون استثناء لا تكون هى الأصل، الأصل أن يُقال أنّ الحديث الصحيح هو: ما دار على عدل متقن واتصل سنده وسلم من الشذوذ والعله وسلامته من الشذوذ والعلة لا يشترطها الأصوليون والفقهاء.

وهذا من الأدلة على أنّ الذهبي رحمه الله مختصر لكتاب *الاقتراح* لأنّ هذه عبارة ابن دقيق العيد، وابن دقيق العيد يدور فى كثير من كتبه وأرائه فى نقد السنة على طريقة الأصوليين وهم الذين لا يشترطون إلا ثلاثة شروط - اتصال الإسناد، عدالة الرواة وضبط الرواة - ولا يشترطون الشذوذ والعلة وسيأتي معنا إن شاء الله تعالى، لا أستعجل شرح معنى الشذوذ هنا ولا معنى العلة، سيأتي معنى شرح هذين المصطلحين بما يتضح من هذا الشرح الفرق بين منهج المحدثين وبين منهج الأصوليين والفقهاء. ولكنّي هنا الآن أذكره باختصار: الفقيه أو الأصولي إذا كان الإسناد رواته ثقات واتصل إسناده، صحّ عنده الحديث مباشرة، أمّا المحدث فله نظر مبنيّ على تفكيكه عن الطرق الأخرى للحديث، فقد يرى فى الحديث تفردًا من أحد الثقات لا يقبله معه فإذًا عنده الحديث الآن شاذ، أو قد يرى من جمعه للطرق أنّ أحد الثقات قد خالف غيره فيحكم على روايته بالخطأ، إذاً هذا الإسناد لم يسلم من العلة وسيأتى شرح هذين المصطلحين كما ذكرت، لكنّ هذا تلخيص للفرق بين المنهجين.

المنهج الأصولي الفقهي يُصحّح مباشرة ولا يلتفت إلى الشذوذ أو العلة، والذهبي وابن دقيق العيد رحمها الله تعالى أظهرا هنا منهج الفقهاء والأصوليين لا ارتياب فيه، وقد قرره غيرهما كثير من العلماء ومن الفقهاء والمحدثين من ينص على الفرق بين المنهجين. فأمامنا الآن ابن دقيق العيد والذهبي وابن حجر والبقاعي وابن الملقن، بل ومن قبل ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى موجود النص على الفرق بين المنهجين، وهذا في الحقيقة أدّى إلى مشكلة من جهتين:

- ✓ الجهة الأولى: أنّ طالب العلم يأخذ فى مصطلح أهل الحديث شيئًا ثمّ يأخذ فى دراسته لأصول الفقه ويصل إلى الأصل الثانى وهو السنة فيأخذ شيئًا آخرًا. لكنّ الأصل هو أن يُدرِك أنّ كلّ فن أو كلّ علم يؤخذ من أهله.

- ✓ الإشكال الثاني - وهو الخطير: أنّ رأي الفقهاء والأصوليين قد تسرب إلى كثير من المشتغلين بنقد السنة المنتسبين إلى الحديث، انتقل هذا الرأي بواسطة أمرين:

- بواسطة بعض المشتغلين أو الجامعين بين الفقه والأصول وبين الحديث، فنصّوا على قواعد الفقهاء ونصّوا على اختيارها وساروا فى نقدهم للسنة على هذه الطريقة - عدم اعتبار الشذوذ والعلل - بل أحيانًا يصرّحون بنقد آراء المحدثين وبأنّها لا تصلح وكذا وكذا.

- وتسرّب هذا الرأي عن طريق موضوعات وجدت فى كتب أهل الحديث كما سيأتى معنا إن شاء الله تعالى في *المعلل*.

فيأتى مثلًا بعض المؤلفين فى مصطلح أهل الحديث إذا جاء إلى تعارض الوصل والإرسال أو إلى زيادة الثقة، اختار منهج الفقهاء والأصوليين: أنّ كلّ زيادة فى ثقة مقبولة، أو إذا كان تعارضًا بين الوصل والإرسال قُدِّم الوصل مطلقًا، أو إذا تعارض وقف ورفع، قُدِّم الرفع مطلقًا.

فلمّا درس طلبة الحديث هذه الكتب، حتى أنّه ابتداء من كتب الخطيب دخلت بعض مباحث الأصوليين، فنلاحظ أنّ الخطيب البغدادي يكثر النقل عن الباقلاني، ونلاحظ في كتب مصطلح الحديث المطولة - مثل *فتح المغيث* - النقل كثيرًا أو ذكر أراء الفقهاء والأصوليين فى مسائل فى علوم الحديث، ينقل عن الأمدي عن الاسفرايني، فتسربت هذه الآراء إلى كتب مصطلح الحديث ودرسها الطلاب.

- وساهم أمر ثالث فى انتشار هذا وهو: سهولة التطبيق، فالناقد لا يحتاج إلا إلى النظر فى الإسناد الذى أمامه، فلا يحتاج إلى النظر فى الشذوذ والعلة وجمع الطرق والاختلاف والموازنة، فهذا أمر عسير وصعب و كثرت الأحاديث والأسانيد وكثر النقد فيؤدي ذلك إلى الإستعجال وإلى النظر فى الإسناد الواحد.

فالخلاصة من كلام الذهبي يتكرر فى أذهاننا هذان المنهجان وأنّ منهج الفقهاء والأصوليين متميز وأنّه مع الأسف الشديد تسرَّب إلى الدراسات الأصولية وأخذ به بعض المشتغلين بالسنة، وكثر جدًا فى هذا العصر لأنّ الطلبة المبتدئين وطلبة السنة قيل لهم لا تتعرضوا للعلل والاختلافات، أُدرس الاختلافات التى أمامك، وخاصة أنّ فيهم طلبة متخصصين فى فنون أخرى وهو لايستطيع أن يعالج اختلاف الطرق بل لا يستطيع بعض المتخصصين أن يعالج هذا، فكثر جدًا في الوقت الحالي: إسناده صحيح، إسناده حسن.

الكلام على ما يُعرف بتصحيح الأسانيد المطلقة، وكلامي هذا كلام مختصر لكن يبدو مطوّلًا فى شرح هذه الكلمات للذهبي، لكنّه مختصر بالنسبة لما يحتاج إليه الموضوع، فلا يزال هذا الموضوع بدأ طرقه من قريب، وإن كان أئمتنا رحمهم الله تعالى وعلى رأسهم الذهبي كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى ممّن أصبحوا قنطرة فى وصول آراء المتقدمين إلينا والتنبيه عليها وتحريرها فى كتابه هذا، وهذا ما يتميّز به عن كتب المصطلح الأخرى كما سأذكره فى يعض مناسباته أو فى كتبه الأخرى مثل *الميزان والسير*، فإنّه يسير كثيرًا على طريقة المتقدمين أو على طريقة أهل الحديث فى اشتراط الشروط الخمسة.

هذا مرادي بأنّه كان حقه أنّ يقول "ونقص أهل الفقة والأُصول اشتراط سلامته من الشذوذ ومن العلة"، هنا أمر أريد أن اذكره بالنسبة لتعريف الحديث الصحيح أو الشروط الخمسة، لو نلاحظ أنّ الشروط الخمسة: الأول منها أن يكون الراوي عدلًا والثاني أن يكون ضابطًا متقنًا. نأتي إلى الثالث: اتصال الإسناد، لمَ اشترطوا اتصال الإسناد؟ الأمر واضح: خشية أن يكون الساقط غير عدل أو غير ضابط فإذًا نلاحظ أنّ هذا الشرط رجع إلى الشرطيين الأوليين.

نأتي إلى الشرطين الأخريين : لمَ اشترط المحدّثون سلامته من الشذوذ وسلامته من العلة؟ هذا له سبب: وهو أنّ من منهج المحدثين الذى بنوا عليه نقد السنة هو أنّنا مهما وثّقنا الراوي أو أعطيناه أعلى درجات الثقة إلا أنّنا نصل إلى حدٍّ معيّن وهو أنّنا أو المحدّثيين لا يعطونه درجة العصمة، فاحتمال خطئه وارد ولهم كلمات كثيرة فى هذا يجب الاعتناء بها وعلمهم أو نقدهم للسنة قائم فى هذه النقطة على هذا الأمر وهو أنّهم مهما يعطون الراوي درجة الثقة فإنّهم لا يرفعونه إلى درجة العصمة.

إذًا يترتب على هذا أنّنا نتأكد ألا يكون أخطأ فى حديثه هذا، فى كلّ حديث من أحاديثه نتأكد ألا يكون أخطأ، وهذا أصل ينبغي أن يتقرر فى ذهن طالب العلم لكي يجمع أطراف مسائل العلم فى ذهنه، نحن نقول اشترطنا أن يكون عدلًا وأن يكون ضابطًا و أن يكون متصل الإسناد - أي لا يكون الإسناد فيه طعن، قد يقول قائل لمَ زدتم عدم الشذوذ والعلة، ليكون هذا الأمر سببه واضح فى ذهن طالب العلم: أنّ الثقة مهما أعطيناه من درجات الثقة فإنّ المحدّثين يمنعونه من درجة العصمة، فيقولون ما من شخص إلا وقد أخطأ.

إذًا لمّا كان هذا متوقعًا نحتاج أن نتأكد أنّه لم يُخطئ فى هذا الحديث بعينه، وهذا معنى التأكُّد من سلامته من الشذوذ والعلة، ومن هنا نعرف أنّ منهج المحدثين فى التصحيح والتضعيف بلغ الغاية فى الدقة والإتقان. وكما نعرف الخلل يأتي من أي شيء؟ يأتي إمّا من التسامح فى بعض الشروط كما هو واقع الآن من الفقهاء والأصوليين ومن تابعهم من المنتسبين إلى أهل الحديث، ويأتي أحيانًا من الخلل فى تطبيق الشروط المتفق عليها، فقد لا يتأكد الباحث من الإتصال أو من ضبط الرواة أو من عدالة الرواة و أمور أخرى تظهر بالممارسة.

هذا ما يتعلق بتعريف الحديث الصحيح. المسألة الثانية التى تكلم عليها الذهبى فى الحديث الصحيح هي: **مراتب الحديث الصحيح** فوضعه الذهبي على ثلاث مراتب:

- المرتبة الأولى: سمّاها: المجمع عليه، يعنى لا اختلاف بين أهل الحديث فى صحة هذه الأسانيد.
وسارع الذهبي رحمه الله من الأحاديث أو الأسانيد التى قال عنها المحدثون أنّها أصح الأسانيد، وهي مجموعة من الأسانيد أوصلها بعضهم إلى ستة عشرة إسنادًا، وأوصلها بعضهم إلى عشرين إسنادًا وقد تكون أكثر من ذلك. يقول إمام من المعتبرين من أهل النقد فى عصر النقد أنّ أصحّ إسناد عندي هو هذا - لا يمكن أن يكون كل الائمة لا يجوز هذا - وقد يكون عنده اختياران.
من هذه الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. وهذه السلسلة تسمّى السلسلة الذهبية وكما قال بعض العلماء "إنّما أنت ترفع الستر فتنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، منهم من يقول: ذكره الذهبي، أيضًا: منصور ابن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود. وإبراهيم هو النخعي الإمام المعروف و علقمة هو ابن قيس النخعي أيضًا وهو غير علقمة ابن وقاص الليثي هذا يشتبه على بعض الباحثين وربما عُرِّف بهذا عن هذا أو عُرِّف بهذا عن هذا. وذكر الذهبي رحمه الله أيضًا إسنادًا ثالثًا وهو: الزهري - الإمام المعروف - عن سالم بن عبد الله بن عمر - الفقيه أحد الفقهاء السبعة - عن أبيه الذى هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وذكر الذهبي إسنادًا رابعًا وهو أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة. أبو الزناد هو عبد الرحمن بن ذكوان والأعرج هو ابن هرمز أحد كبار أصحاب أبي هريرة رضى الله عنه.
وهناك كما ذكرت أسانيد أخرى في هذه المرتبة ممّا قال العلماء أنّها من أصحّ الأسانيد وقد جمع منها العراقي ستة عشر إسنادًا، وجمع الأحاديث التى رويت بهذه الأسانيد فى كتابه *التقريب* الذى شرحه فى كتابه *طرح التثريب*، وابن حجر رحمه الله زاد هذه الأسانيد إلى عشرين إسنادًا فى كتابه *النكت*.
منهم من يقول: القاسم عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم ابن محمد بن أبى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها، ومنهم من يقول: أيوب عن نافع عن ابن عمر. وأسانيد أخرى. فهذه إذًا المرتبة الأولى التي ذكرها الذهبي.

- المرتبة الثانية ذكرها الذهبي رحمه الله: أسانيد تقل عن الدرجة الأولى أو تنزل يسيرًا إمّا بسبب عدم شهرة أحد رواتها كالأوليين أو بسبب ارتكاب بعض رواتها للتدليس فان التدليس كما سيأتي قد أسفر

حتى فى الثقات. ذكر الذهبى فى هذه المرتبة: معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة، معمر الإمام المعروف ولكن أيضًا له أوهام و شيخه همام بن مُنبِّه ليس مثل الأعرج فى أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة. وهذه نسخة معروفة تعرف بنسخة همام عن أبي هريرة يرويها معمر.
أكثر من مائة وعشرين حديثًا ساقها الإمام أحمد فى مسنده وطبعت لوحدها.
ثم من هذه المرتبة: سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. وسعيد أحد الحفاظ لكنه اختلط فى كهولته أظن قبل أن يبلغ الخمسين عامًا و استمر به الاختلاط لكنّه كان قبل الاختلاط من الثقات. عن قتادة: أحد الحفاظ المعروفين من أصحاب أنس ولكنه يرتكب تدليس وكذلك سعيد أيضًا.
فنزلت هذه الرتبة لهذه الأسباب الاختلاط والتدليس وإن كان ما يروى بها قد نُقِّح ولكنه قد أثر فيها، هذا في نظري سبب وضع الذهبى لها فى هذه المرتبة .
وكذلك ذكر فى هذه المرتبة: ابن زريج - وهو الإمام المعروف عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - أيضًا مدلس مشهور بالتدليس عن عطاء عن جابر. عطاء: الإمام المعروف عطاء بن رباح. والمقصود بهذا ما يصرح به ابن زريج بالتحديث عن عطاء عن جابر رضى الله عنه، ومثله كذلك ما يصرح به قتادة بالتحديث عن أنس. قال الذهبي وأمثال هذا - يعنى أمثال هذا كثير، كما هو الشأن فى المرتبة التي هي قبلها، بحمد الله تعالى في السنة جملة وافرة جدًا من هاتين المرتبتين.

- ✓ المرتبة الثالثة: قال الذهبي رحمه الله تعالى ثم بعده: الليث وزهير، الليث يعنى الليث بن سعد الإمام الفقيه المصري المعروف وزهير و هو ابن معاوية الكوفي، هذان الإمامان يرويان عن أبى الزبير - محمد بن مسلم المكي - عن جابر. نزلت هذه المرتبة لأسباب، منها: تدليس أبي الزبير وما قيل فيه، ومنها أيضًا الكلام فى حفظ أبي الزبير.
ذكر الذهبى فى هذه المرتبة: سماك عن عكرمة عن ابن عباس. ونزلت بسبب الكلام فى سماك وحفظه وعن روايته عن عكرمة وأن فيها اضطرابًا. وذكر أيضًا: أبا بكر بن عياش عن أبي اسحاق عن البراء. وأبو اسحاق أيضًا يرتكب شيئًا من التدليس، وأبو بكر بن عياش متكلم فى حفظه - صدوق هو - رحمه الله. وذكر أيضًا فى هذه المرتبة: العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وهذه السلسلة معروفة. أيضا نزلت بسبب الكلام في العلاء، تكلم فيه بعض الأئمة من جهة حفظه وإن لم ينزل إلى الضعيف لكنّ الكلام فى حفظه جعل إسنادًا ينزل عند الذهبي إلى المرتبة الثالثة.

وأنبه هنا أنّ الذهبي رحمه الله تعالى قال في المرتبة الأخيرة: ونحو ذلك من أفراد البخاري أو مسلم. التنبيه هنا هو أنّ هذه العبارة توهم أنّ الأسانيد الأربعة التى ذكرها فى هذه المرتبة هى من أفراد البخاري أو مسلم، وليس هذا مراده وإنّما مراده أنّه يدخل من فى هذه المرتبة الثالثة ما ذكرته من أفراد البخاري ومسلم وما لم أذكره. وليس مراده أنّ كلّ ما ذكرته من أفراد البخاري ومسلم، فقد ذكر هو في هذه المرتبة أربعة أسانيد منها إسنادان ليسا من أفراد البخاري ولا مسلم فلم يخرج البخاري ومسلم بهذين الإسنادين شيئًا وهما إسناد: سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وكذلك إسناد: أبي بكر بن عياش عن ابن اسحاق عن البراء. فهذان الإسنادان ليسا من أفراد البخاري ولا مسلم. والحقيقة لو كان الذهبي رحمه الله استعاض عنهما بغيرهما لكان أولى، لماذا؟ لأنّ نسخه السماك عن عكرمة عن ابن عباس يعدها العلماء مضطربة والذهبي رحمه الله قد نصّ فى *سير أعلام النبلاء* نبّه على أنّها لا ينبغى أن تصحح لأنّ سماك على شرط مسلم وعكرمة على شرط البخاري، ولكنّ سماك عن عكرمة ليس على شرط واحد منهما، ثمّ قال ولا ينبغى أن تصحح فإنّ العلماء - وهذا معنى كلامه - تكلموا فى خصوص هذه الرواية – أي أنّها مضطربة - وكذلك رواية أبي بكر بن عياش عن ابن اسحاق عن البراء، يعنى عدّها من المراتب الصحيحة فيه شيء.

لو استعاض عنهما الذهبي رحمه الله بما هو أظهر مثل: سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. هذه من أفراد مسلم، لو استعاض مثلًا بدل سماك عن عكرمة بشخص يروي عنه البخاري عن عكرمة أو يخرج له البخاري عن عكرمة مثل أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، فرواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس ليست من أفراد البخاري ولا من أفراد مسلم وكذلك إسناد أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء.

أيضًا كذلك أنبّه إلى أمر أنّ الذهبي رحمه الله تعالى ذكر هذه المراتب الثلاث مجملة وهى قابلة للتفصيل وخصوصًا المرتبة الأولى والثانية قد يوجد بينها مرتبة هي: إسناد لم يُتكلم فيه، ليس فى رواته كلام ولكن لقلة ملازمة التلميذ لشيخه، وليس فيها تدليس ولكن لم ينصح الرواة بأنها من أصح الأسانيد، وليس في رواتها كلام مطلقًا ولا بتدليس ولا اختلاط ولا تكلم فى حفظه ورواته أئمة مشهورون مثل: شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أو كذلك: مالك عن الزهري عن أنس، فهذه مرتبة قد توضع بعد المرتبة الأولى و قبل المرتبة الثانية.

ويبقى نقطة وهى <u>الغرض من هذه المراتب</u>: هو أنّه يترسخ فى ذهن طالب العلم أنّ الحديث الصحيح ليس على مرتبة واحدة. نحن نقول مثلًا صحيح البخاري، صحيح مسلم، لكن ليس كلّ ما فى البخاري على درجة واحدة من الصحة، أوّلًا من جهة الرواة كما هو ظاهر الآن وثانيًا من جهة العلة - قد يكون فى الإسناد علة - وإن كان البخاري لم يلتفت لها، لأنّ البخاري أحيانًا يذكر العلة وينبّه عليها لكنه لم يلتفت لها، ولكن مع هذا فالعلة هذه أثرت قليلًا فى الصحة. فالمقصود التنبيه على أنّ الأحاديث الصحيحة ليست على مرتبة واحدة وهذا صحيح وسيأتي تقريره أيضًا عند الكلام على مرتبة الحسن.

هذا الذي عندي هذا اليوم، يعني لم أكثر اليوم من شرح كلام الذهبي لأنّ جزءًا من كلام اليوم ذهب كمقدمة وإن كان هناك سؤال من بعض الإخوان فليتفضل.

<u>أسئلة</u>

- نعم هذا السؤال يتكرر كثيرًا، الأخ يسأل: إذا كان هذا منهج المحدثين فى اشتراط الشذوذ والعلة أو كثر غيابهما في نقد السنة في العصور المتأخرة أنا مثلًا أحتاج إلى بيان والأمر يحتاج إلى أكثر من هذا، يحتاج إلى بيان أثر هذا الغياب فى تصحيح السنة، يحتاج إلى كلام كثير، وقد ذكرت قبل قليل الأسباب التى أدت إلى غياب هذين الشرطين وهو: اشتغال كثير من المحدثين أو الجمع بين الفقه والحديث بحيث ضعف التخصص فى المتكلمين في السنة من هذه الجهة وتشبعهم ببعض آراء الفقهاء والأصوليين ويُضرب المثال في هذا بابن حزم وابن القطان، فابن حزم رحمه الله له آراء في نقد السنة شطحت كثيرة عن آراء المحدثينن. ومن الأسباب وهو سبب مهم: دخول بعض آراء الفقهاء والأصوليين كما ذكرت إلى كتب المصطلح، وسيأتي التنبيه عليها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

- نعم بالنسبة لأصح الأسانيد نعم قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى بأنه لا ينبغى أن يُطلق على إسناد بأنه أصح الأسانيد، و لعلك أو لعل السائل يشير إلى كلام الحاكم رحمه الله أو أظنه كذلك لابن الصلاح، لماذا يقول هذا؟ لأنه فى الحقيقة يحتاج الأمر إلى صبر، يعنى إذا قلنا أنّ هذا الإسناد أصحّ الأسانيد ينبغى أن ننظر في هذا الرجل ومن هو فى طبقته فى الدنيا كلها - يقولون هذا - ثمّ في الذي بعده ثم في الذي بعده وهكذا، لكن في هذا الكلام ولهذا اعتاض العلماء عن أصحّ الأسانيد مطلقًا بأصحّ الأسانيد عن أهل البلد الفلاني هذا رتبه الحاكم:" أصحّ أسانيد المكيين كذا وأصحّ أسانيد المدنيين كذا"،

وبعضها يعود إلى أصح الأسانيد مطلقة هكذا وبعضها يعود إلى أصحّ الأسانيد عن أبي بكر وأصحّ الأسانيد عن أبي هريرة وأصحّ الأسانيد عن جابر أيضًا. وذكروا في مقابل هذا أوهى الأسانيد لكن هذا سيأتي فى الضعيف. لكن نقول دائمًا بالنسبة لمصطلحات الأحاديث نحن لا نبتكر، محدود الابتكار عندنا، لا ينبغى أن نبتكر لكن نحن نسبر عمل الأوليين، عمل المتقدمين، فالمتقدمون تكلموا في أصحّ الأسانيد فلا فائدة مطلقًا من أن نقول لا ينبغي أو ينبغي، إنّما علينا أن نعلل ونفسر و نجمع كلامهم ونرتبه، هذا هو المهم.

فالمحدثون أحمد وابن معين واسحاق ابن راهوية والبخاري و أبو زرعة تكلموا ونصّوا على أصحّ الأسانيد وقد يكون للإمام أكثر من اختيار كما ذكرت، فإذًا مهمتنا هى السبر والجمع ولا فائدة من أن نقول ينبغي أو لا ينبغي.

نكتفي بهذا فى درس اليوم، سبحانك اللهمّ وبحمدك نستغفرك ونتوب إليك وصلى الله و سلم على نبينا محمد.

الحديث الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد أخذنا في درس الأمس الحديث الصحيح تعريفه ومراتبه وفي درس اليوم - إن شاء الله تعالى- نأخذ مبحث الحسن أو ما نستطيع منه فقد أطال فيه الذهبي رحمه الله تعالى، وتكلم فيه عن عدد من الأمور، منها: أنّه ذكر التعاريف السابقة للحسن من قبل عدد من العلماء، وذكر في أثناء ذلك الاعتراضات عليها والمآخذ أو أشار إلى الاعتراضات والمآخذ، وذكر أيضًا تعريفه المختار ذكره بعبارات مختلفة فمن التعاريف السابقة للحديث الحسن.

الذهبي قال قبل ذلك: "في تحرير معناه اضطراب" والتحرير معناه: الإحكام أو الدقة، يعني في تعريفه على وجه الدقة اضطراب. قال الخطابي رحمه الله تعالى:"هو ما عُرِف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامّة الفقهاء"، هذا تعريف الخطابي واعتُرض عليه بأنّ هذا التعريف ليس على صناعة الحدود والتعريفات، ومرادهم بذلك أنّ التعريف لكي يكون على صناعة الحدود والتعريفات أن يكون جامعًا لمعاني الحسن مثلًا أو لمعنى وأن يكون مانعًا من دخول غير الحسن فيه، واعترضوا على كلام الخطابي أو على تعريف الخطابي بأنّ الصحيح يمكن أن يُقال فيه ذلك، فإذا لم ينفصل الصحيح عن الحسن. ثمّ أجاب الذهبي عن هذا الإيراد أو هذا الاعتراض بأن قال: "لكن لمّا - أي معنى كلامه - كان الخطابي يعرف الحديث الحسن فإنّ مراده بذلك ما لم يبلغ مرتبة الصحيح"، فكأنّ هذا إجابة عن كلام أو عن الاعتراض على الخطابي. وذكر الذهبي أيضًا تعريف الترمذي للحديث الحسن وذكر أنّ الترمذي أوّل من نوّه به وأوّل من خصّ النوع الذي عرَّفه بأنّه حسن، ما هو هذا النوع؟!

قال: - معنى كلام الترمذي ذكره الذهبي- "أن يَسلم راويه من أن يكون متهمًا وأن يسلم من الشذوذ وأن يُروى نحوُه من غير وجه"، وهذا تعريف الترمذي أيضًا عليه اعتراضات منها - لا أطيل بها- لكن منها قول بعضهم "إنّ قوله أن يَسلم راويه من أن يكون متهمًا، هذا أيضًا شرط في الصحيح"، ومنها ما ذكره الذهبي وهو أنّه قال: "يشكل عليه أنّه يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه مع أنّه قال: وأن يروى نحوه من غير وجه" وهذا الاعتراض لم يجب عليه الذهبي.

بالنسبة للاعتراض الأول الجواب عنه سهل وهو أن يُقال "أن يسلم راويه من أن يكون متهمًا"، مثل هذا لا يُقال في راوي الصحيح، راوي الصحيح يُقال فيه أنّه ثقة، أمّا إذا قيل: ليس بمتهم فمعناه أنّه ضعيف ولكن ليس بمتهم، ومعنى ليس بمتهم يعني أنّه ليس متهمًا بالكذب فهذا مراد الترمذي - رحمه الله، وأمّا قوله:"وأن يروى نحوه من غير وجه مع قوله حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" أجاب عنه ابن رجب رحمه الله في شرح *العلل* وأطال في ذلك فإنّه قال: "فهم كثير من الناس من قول الترمذي "وأن يُروى نحوُه من غير وجه" فهموا أنّه لا بد أن يكون حديثًا مثله، وليس هذا مراده وإنّما مراده التوسع في قوله من غير وجه فقد يكون هذا الوجه قول صحابي وقد يكون عليه العمل من أكثر أهل العلم"، وأشار ابن رجب رحمه الله إلى أنّ الترمذي كلامه هذا شبيه بكلام الشافعي في اشتراط الحديث المُرسَل لكي يُحتج به، فإنّ الشافعي رحمه الله ذكر عددًا من الأمور يعتضد بها المُرسَل. هذا تعريف الترمذي.

ثمّ ذكر الذهبي رحمه الله تعريف ابن الجوزي ولم يسمه فقال "وقيل الحسن ما ضعفه محتمل ويسوغ العمل به" ثمّ قال الذهبي رحمه الله معترضًا على هذا التعريف ناقلًا عن غيره - لأنّ هذا الاعتراض قد سُبِق به الذهبي - فقال: "هذا أيضًا ليس مضبوطًا بضابط يتميز به الضعف المحتمل"، وهذا الاعتراض شبيه بالاعتراض على كلام الخطّابي يعني أنّه ليس على صناعة الحدود والتعريفات فما هو الضعف المحتمل، يعني حتى إذا بلغه الحديث قلنا إنّه حديث حسن.

هذه ثلاثة تعريفات، ثمّ ختم الذهبي نقوله عمّن سبقه بتعريف ابن الصلاح، ابن الصلاح ماذا فعل؟ قسّم الحسن قسمين:

- ✓ القسم الأول: قال عنه "ما لا يخلو سنده من مستور لم تتحقق أهليته لكنه غير مغفل ولا خطاء ولا متهم ويكون المتن مع ذلك عرف مثله أو نحوه من وجه آخر اعتضد به"

- ✓ ومعنى كلام ابن الصلاح رحمه الله هذا أنّه حديث الرجل الضعيف الذي لم يتهم بكذب يعني ليس بمتروك ولا بمتهم بالكذب ولا بكذاب، ونحن نعرف الذين أخذوا منكم بعض علم الجرح والتعديل من أهم مسائل علم الجرح والتعديل أنّ الأئمة رحمهم الله وضعوا للرواة مراتب مجموعها للجرح والتعديل جميعًا اثنتا عشرة مرتبة: ست للتعديل وست للتجريح أو للجرح، ومنها أربع مراتب من التاسعة إلى الأخيرة هذه للرواة الذين اشتد ضعفهم أو اتهموا بالكذب أو عُرِفوا بالكذب ووَضْع الحديث، فهؤلاء الذين في هذه المرتبة لا يعتضد حديثهم يقول ابن الصلاح رحمه الله، حديث مثل هذا الضعيف الذي يعتضد إذا عرف مثله أو جاء مثله من وجه آخر اعتضد به وقد قال ابن الصلاح رحمه الله إنّ كلام الترمذي أو تعريف الترمذي السابق للحسن يتنزل على هذا النوع من الحسن، وما قاله ابن الصلاح رحمه الله ليس ببعيد، يعني قريب من كلام الترمذي هذا القسم الذي حرره، وبعد ابن الصلاح رحمه الله أخذ الناس بكلامه عندهم هذا النوع من الحسن سمّاه ابن حجر رحمه الله، أضاف له كلمة "غيره" الحسن لغيره لماذا الحسن لغيره؟! لأنّ حسنه جاء من وجه آخر أو من غيره من خارج الإسناد.

- ✓ القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح قال: "أن يكون راويه مشهورًا بالصدق والأمانة لكنّه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد تفرده منكرًا مع عدم الشذوذ والعلة".

لاحظ أنّه في القسم الأول لم يشترط عدم الشذوذ والعلة ولكن هذا أمر معروف، لم يشترطه في الأول لكن هذا أمر معروف، لأنّه إن كان سيشترطه في القسم الثاني وهو أعلى أو إذا كان اشترطه في

الصحيح وهو أعلى فاشتراطه في الحسن الذي هو الأدنى مرتبة اشتراطه من باب أولى. إذا قال في الثاني أن يكون راويه اشتهر بالصدق والعدالة ولكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد تفرده منكرًا، يعني يرتفع عن الضعيف الذي سبق في القسم الثاني لأنّ الضعيف الذي في القسم الثاني إذا تفرد قال ابن الصلاح يعد تفرده منكرًا وإنما حُسِّن لأنّه اعتضد، هذا معنى كلام بن الصلاح رحمه الله، وأضاف مع عدم الشذوذ والعلة.

إذًا لو أخذنا القسم الثاني هذا ذكر ابن الصلاح أنّ كلام الخطابي يتنزل عليه فإنّ الخطابي لم يذكر الاعتضاد فدلّ على أنّ الحُسْن جاء من نفس الإسناد، ولمّا كان يعرف الحسن فإن راويه قد قصر قليلًا عن الصحيح هذا اختيار ابن الصلاح رحمه الله.

بعد ابن الصلاح رحمه الله - كما ذكرت قبل قليل في القسم الأول - مشى الناس أيضًا على هذا وحرر تعريفه ابن حجر رحمه الله بأن وضع تعريف الحديث الصحيح بتمامه، إلا أنّه قال في الصحيح: "أن يرويه عدل تام الضبط" وهنا قال: "أن يرويه عدل خفيف الضبط" بالنسبة للقسم الثاني من أقسام الحسن هنا عند ابن الصلاح الذي ذكره الذهبي حرره ابن حجر رحمه الله بتعريف ربطه بالصحيح وغيّر فيه بالنسبة لدرجة الراوي، لأنّنا نلاحظ أنّ هذا التعريف لابن الصلاح يعني أكثر كلامه على الراوي بأنّه مشهور بالصدق والأمانة ولكنه قصر حفظه فاعتاض ابن حجر رحمه الله عن هذا بكلمة خفيف الضبط وأضاف إليه اتصال الإسناد، لأن ابن الصلاح رحمه الله لم يضف، لأنّه معروف ولأنّه إن كان يشترط مثل هذا في الصحيح ففي الحسن من باب أولى.

هذه التعاريف التي سبقت الذهبي رحمه الله وعرفنا أنّ الناس بعد ابن الصلاح ساروا على طريقته وعلى اختياره ولا سيّما بعد أن حرر ما قال ابن الصلاح حرره ابن حجر بتعريف مختصر أو بتعريفين مختصرين. والذهبي رحمه الله يقول وعلى تعريف ابن الصلاح أنّ هذا عليه مؤاخذات وقد قال في الأوّل أنّ في تحرير معناه اضطراب يعني أنّه ليس هناك تعريف سالم من الاعتراض.

وأحب بعد هذا العرض للتعاريف **ما الذي جعل تعريف الحديث الحسن يكون في معناه اضطراب؟** هناك سببان ظاهران:

- ✓ **السبب الأوّل:** هو - وهذا السبب أرجو أن نلاحظه لأنّه سيدخل معنا في مصطلحات قادمة، هو أنّ المؤلفين في المصطلح حرصوا على تطبيق قواعد المنطق على علم المصطلح فأرادوا أن يكون كل مصطلح من المصطلحات له تعريف جامع مانع، ونحن نعرف أنّ هذا لا يتهيأ كثيرًا، وسأذكر في المصطلحات القادمة أنّ هذا ليس من غرض المحدثين وأنّهم يناوبون بين المصطلحات وليس من مقصودهم وضع مصطلحات محددة، فلهذا حِرْص المحدثين أو الذين كتبوا في المصطلح على أن يكون للحسن تعريف جامع مانع على طريقة الحدود والتعريفات جعل كل هذه التعاريف عليها مؤاخذات، ولهذا الذهبي رحمه الله لما تحرر من هذه المسألة رجع إلى أحد التعريفات المنتقدة، فالذهبي رحمه الله اختار في تعريف الحديث الحسن أو ذكر في اختياره هنا لتعريف الحديث الحسن ثلاث عبارات لو تأملناها وجدناها لا تصلح على طريقة الحدود والتعريفات وأنّه في بعضها رجع إلى كلام ابن الجوزي: "ما فيه ضعف محتمل" ولهذا فإنّ تعريف ابن الجوزي رحمه الله - رغم أنّه ليس على طريقة الحدود والتعريفات، إلا أنّه قريب الفهم سهل التطبيق لهذا رأيت بعض الباحثين يختار هذا التعريف.

ننظر الآن في كلام الذهبي بعد أن عرفنا التعاريف التي قيلت قبله والتي ذكرها ولم أطل في شرح المؤاخذات والاعتراضات والردود لأنّ هذا مذكور في كتب المصطلح، ننظر الآن في اختيار الذهبي، الذهبي يقول - في معرض اختياره - فأقول - أي الذهبي - "الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف ولم يبلغ درجة الصحة"، ليس

هذا بتعريف وإنّما هذا وصف للحديث الحسن لأنّك لكي تعرف الحديث الحسن عليك أن تعرف الحديث الصحيح وعليك أن تعرف الحديث الضعيف وعلى صناعة الحدود والتعريفات لا بد أن يكون التعريف مُعرِّفًا، لكن كلامه هذا صحيح.

ننظر الآن في تعريفه الثاني: قال: "وإن شئت قلت: الحسن: ما سلم من ضعف الرواة"، وهذا أيضًا لا يصلح على صناعة الحدود والتعريفات باعتراف الذهبي، لأنّ الصحيح أيضًا يشترط فيه أن يسلم من ضعف الرواة ولذلك قال الذهبي: "فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح"، فهذا تسليم منه بهذا الاعتراض وقال الذهبي الكلمة الأخيرة هذه "وقد قلت لك إنّ الحسن ما قصر سنده قليلا عن رتبة الصحيح وسيظهر لك بأمثلة". إذًا الذهبي رحمه الله في اختياره هذا لتعريف الحديث الحسن تخلص من قضية أن يكون التعريف مستوفيًا لشروط صناعة الحدود والتعريفات.

الخلاصة: في نظري أنّ تعريف ابن الجوزي وكذلك ما اختاره الذهبي يصلح أن نأخذ منه تعريفًا للحديث الحسن لذاته ولكن- نعم أذكر التعريف الذي في نظري تعريف الحديث الحسن: هو ما فيه ضعف أوقع في نفس الناظر في الحديث أنّه لم يبلغ درجة الصحيح ولم يصل إلى أن يوصف بالضعف. في تصوّري أو في نظري هذا مأخوذ من كلام ابن الجوزي، قال ابن الجوزي: "ما فيه ضعف محتمل ويسوغ العمل به". ضعف أي أنزله عن درجة الصحيح، محتمل أي رفعه عن درجة الضعيف. وكذلك هو معنى كلام الذهبي ما ارتقى عن درجة الضعيف ولم يبلغ درجة الصحة.

إذًا نقول إنّ الحسن هو ما وقع في نفس الناقد أنّه لم يبلغ درجة الصحة بسبب ضعف فيه لكن لم يستحق أن يوصف بأنه ضعيف. وأحب أن أشير هنا إلى إنّ ابن الصلاح رحمه الله وكذلك بان حجر واشتهر بعد ذلك كثيرًا أنّهم يجعلون القصور الذي في الحسن هو في درجة الراوي بأنهم يقولون - وهذا كلام ابن حجر - "ما رواه الراوي خفيف الضبط بسند متصل ولا يكون شاذًا ولا معلًا". أحب أن أضيف هنا إلى أنّ نزول الحسن عن درجة الصحيح - في نظري - ليس خاصًا بدرجة الرواة فهناك أحاديث رواتها في الغاية وفيها ثقات أثبات، وفي نظري أنّ أحاديثهم تنزل عن درجة الصحيح متى تطرق إليها التعليل من جهة ما، قد يكون لانقطاع يسير في الإسناد أو شبه انقطاع، سيأتي معنا.

وأهم من ذلك تطرق التعليل سيأتي معنا المعلل لكن من العلل ما تكون قوية ولكن أمكن الجواب عنها وصُحِّح الحديث ومع هذا فهذه العلة مع تصحيح الحديث قد أثرت فيه قليلًا، وابن حجر رحمه الله قد أشار لهذا في كلامه على بعض الأحاديث التي فيها شيء من العلل وأخرجها البخاري وذكر العلة فقال ابن حجر وهذا ينبّئك أنّ الحديث الصحيح ليس على مرتبة واحدة - وهذا الكلام حق، فينزل أحيانًا الحديث الصحيح ليس بسبب فقط درجة الرواة وإنّما قد ينزل بسبب شبهة انقطاع بسبب علة، يعني ليس فقط بسبب الشرط الثاني وإنّما قد يكون في الشرط الثالث وقد يكون في الشرط الرابع أو في الشرط الخامس سيأتي معنا قضية التفرد، وأنّه أحيانًا يتردد في التفرد إذا صححناه مع شيء من التردد فهذا يصح وصفه بأنّه حسن وهذا قلته اجتهادًا ولم أسمعه يعني، أو لم أرَ أحدًا قاله فإن كان هذا صوابًا فالحمد لله وإن كان خطأ فأستغفر الله تعالى، لكنّي تأمّلت بعض الأحاديث فوجدت أنّها مع تصحيحها قد توجه إليها نقد ما لم لا يكون هذا النقد، مثل التوجه لنقد الرواة إذا خفّ ضبطه وقلنا إنّ حديثه حسن لم لا يكون مثل هذا في بقية الشروط هذا الذي في نظري أو في تصوّري عن الحديث الحسن أنّه إذا جاء الباحث إلى حديث ورأى فيه ضعفًا ما أو رأي فيه ضعفًا يسيرًا إمّا في أحد رواته أو في اتصال الإسناد أو في العلة ودَفَع العلة، فإنّه يصحّ في هذه الحال أن يوصف بأنّه حسن أمّا لو كانت العلة لم يمكن دفعها وقامت العلة فهذا يضعّف كما يضعّف، يعني هذا نزل عن درجة الحسن إلى الضعيف هذا ما فيه إشكال كما سيأتي في الحديث المعلل.

إذًا هذا تعريف الحديث الحسن الذي هو الحسن لذاته ونأتي إلى الحديث الحسن لغيره وهو الذي قال الذهبي رحمه الله إنّ الترمذي هو أوّل من نوّه به، والأمر كما قال ينبغي أن نعرف هذا فإنّ هذا النوع من الحديث لم يكن الأوّلون يصفونه بأنّه حديث حسن، نعم النوع الثاني موجود في كلامهم لكنّ هذا النوع أوّل من نوّه به الترمذي، لذا قال الذهبي رحمه الله: "أمّا الترمذي فهو أوّل من خصّ هذا النوع باسم الحسن"، وذكر أنّه يريد به كذا. وما درجته عند الأولين؟

هو حديث ضعيف ولكن لكونه اعتضد أو كثرت طرقه أو وافق عملًا أو وافق قول صحابي فأصبح الضعف محتملًا وإلا فهو ضعيف، وكونه أطلق عليه اسم الحسن فهذا اصطلاحًا بعد أن عرفنا ما المراد بالحسن هنا إذا الحكم واحد. المصطلحات لا تغيّر من الأحكام شيئًا يعني كوننا سمّيناه حسنًا لا يغيّر هذا من الأمر شيئًا ولا يغيّر من الحكم شيئًا، وأنّ حكمه حكم الحديث الضعيف وهذا أمر لا بد أن ننتبه له وقَلّ من ينبّه عليه وإن كان نبّه عليه مثل بن القطّان ونبّه عليه ابن حجر ونقل كلام بن القطّان وقال إنّه حسن رائق أو ما أظن منصفًا يأباه، ومعنى كلام ابن القطان أنّ مثل هذا النوع يعمل به في فضائل الأعمال للترغيب والترهيب يعضد به ظاهر القرآن وهذا هو حال الحديث الضعيف. أعود إلى هذه النقطة وهو أن تسميته بالحديث الحسن لا يغير من الأمر شيئًا.

- ✓ **السبب الثاني:** الذي جعل الحديث الحسن أو تعريف الحديث الحسن في تحرير معناه اضطراب هو - كما ذكرته قبل قليل - قلة استعمال هذه اللفظة في كلام الأئمة، فأكثر استخدامهم تقسيم الحديث إلى قسمين صحيح وضعيف، نعم هناك كلمات للشافعي وللبخاري ولابن المديني ولبعض العلماء بوصف الإسناد أو وصف الأحاديث بأنّها حسنة يقولون عن الحديث بأنّه حسن لكنّ هذا ليس بالكثير ولم يتحرر معناه عندهم لأنّهم يصفون به الأحاديث الصحيحة بل في غاية الصحة، فإذًا كون هذا المصطلح جديد - يعني لم يتكلم به الأوّلون كثيرًا - جعل في تحرير معناه اضطراب. وقد يقول قائل ما عرّفتم به الحديث الحسن هذا أين موضعه عند الأوّلين؟

موضعه عند الأوّلين ما هو في أعلى درجاته كما سيأتي معنا بعضهم يلحقه بالصحيح وما هو في أدنى درجاته أو في وسطه كذلك يلحق بالضعيف، ولهذا لمّا قال بعض العلماء أنّ الإمام أحمد يعمل بالحديث الضعيف قال ابن تيمية رحمه الله ليس الضعيف الذي هو قسيم الصحيح والحسن القسمة الثلاثية، وإنّما هو الضعيف قسيم للصحيح يعني أنّه يعمل ببعض ما فيه ضعف بعض الضعيف الذي تصفونه أنتم بأنه حسن، فمعرفة المصطلحات وما يقصد من المصطلح و تنزيل كلام العلماء، ما يصح أن ينزل كلام إمام على مصطلح إمام آخر أو كلام الأئمة على مصطلحات حادثة هذا سيأتي معنا إن شاء الله تعالى التنبيه عليه في القواعد التي وعدت أن أذكرها في نهاية الدروس سأخصص بعض الأيام لقواعد عامة في دراسة المصطلح تفيد الطالب إن شاء الله وتفيد الأستاذ وفيها بعض الفائدة.

- ✓ **السبب الثالث:** ذكره الذهبي رحمه الله تعالى وهو أنّ الحديث الحسن متجاذب، أي تتجاذبه الصحة ويتجاذبه الضعف، فقال الذهبي رحمه الله "ثمّ لا تطمع بأنّ للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفّاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح، بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد فيومًا يصفه بالصحة ويومًا يصفه بالحسن ولربما استضعفه، وهذا حق فإنّ الحديث الحسن يستضعفه الحافظ على أن يرقيه إلى رتب الصحيح فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما ولو انفك عن ذلك صح باتفاق".

هذه الأسباب الثلاثة قد ذكرها يعني أشار إليها الذهبي رحمه الله تطلب حديث ينطبق على صناعة الحدود والتعريفات كون هذا المصطلح جديد، الأمر الثالث هو هذا وهو أنّ الحسن في مرتبة بين مرتبتين يتجاذبه

الصحة ويتجاذبه الضعف ولهذا أقول: إنّ الحكم بأنّ الحديث حسن مردّه إلى اجتهاد الناظر وقد قلت أكثر من مرة بأنّ المشكلة عندنا ليست في تحرير المصطلح وفي تحرير القواعد وإنّما الشأن في تطبيق القواعد، الخلل عندنا في تطبيق القواعد نعم هناك خلل يأتي من جهة تحرير القواعد كما مرّ معنا بالأمس في تعريف الحديث الصحيح، وإنّ تعريف الفقهاء قد سرى إلى عمل كثير من الباحثين وكثير من الأئمة الذين اشتغلوا بنقد السنة وكثير من الباحثين، إذًا هذا خلل في تحرير القاعدة أو في القاعدة التي يسير عليها الناس، هنا خلل لكن هذا الخلل أيضًا قد سرى يمكن أن يُقال بدرجة أكبر في الأحاديث التي حسّنت، فمجرد النظر في الإسناد وأن راويه خفيف الضبط أو مختلف فيه أو كذا وضعوا حكمًا مطردًا بأنّ حديث مثل هؤلاء حسان، فكلّ ما مرّ مَن هو بهذه الدرجة حسّنوا حديثه فحُسِّنت آلاف الأحاديث أو آلاف الأسانيد بهذه الطريقة، وإذا كان في الصحيح اشترط عدم الشذوذ وعدم العلة فالشرط هنا أولى.

قد نبهت أكثر من مرة أنّ راوي الحديث الحسن خفيف الضبط، من أين خف ضبطه أصلًا؟ من أين عرفنا أنّه خفيف الضبط؟ إنّما هو بمخالفته للثقات لما ينفرد به، فإذًا سبب ضعفه عاد مرة أخرى أو عادوا إليه مرة أخرى فقوّوه، فالخلل في أحاديث أمثال هؤلاء يكثر جدًا ولا سيّما أنّ تعريف الحديث الحسن اشتهر - كما ذكرت قبل قليل - بأنّ الفارق بينه وبين الصحيح هو خفة الضبط أو الضبط، فهذا تام الضبط وهذا خفيف الضبط، ثمّ انضم إلى ذلك أنّهم لا يراعون الشذوذ والعلل فكثرت الأحاديث الحسان وأمور أخرى أيضّا انضمت إلى ذلك، أيضّا ليس هذا السبب الوحيد، منها عدم مراعاة الاتصال والانقطاع لكن هذا يدخل في عموم نقد السنة وهو عدم الإحكام وعدم الإتقان وهذا يحتاج إلى شرح ويحتاج إلى أمثلة لأنّ الناس لا- ، يوجد من إخواننا المحاضرين يقول مثلًا: مثل ماذا؟ يحتاج إلى ضرب أمثلة بأنّ هذا مثل فلان صحّح الحديث الفلاني أو حسّن الحديث الفلاني ولم يراعِ الشرط مع أنّه معترف به لكن لم يراعه عند التطبيق، أو أنّه غير معترف به فخالف حكمُه حكم الأوّلين، وهذا مكانه إن شاء الله تعالى في موضوع دراسة الأسانيد.

هذا ما يتعلق بالقضية الأولى في الحديث الحسن وهي المتعلقة بتعريفه.

لكن أحب أن أفرغ من المسألة الثانية التي تعرض لها الذهبي وهي أن بعض العلماء رحمهم الله تعالى كابن المديني والبخاري أحيانًا، وأكثر منها الترمذي أنّه يصف الحديث الواحد بأنّه حسن صحيح وكلّ عمل الأئمة كما قبل قليل على التفريق بين التعريف على فصل الصحيح عن الحسن حتى أنّ الترمذي نفسه رحمه الله فصل بينهما أو عرف الحسن بتعريف خصّه به فكيف يجمع في كلمة واحدة أو في وصف حديث واحد بهذه الجملة هذا الموضوع، يعني كثر الكلام حوله وفي نظري أنّه يعني كان من المفترض أن لا يطال فيه الكلام وقد أجاب العلماء بأجوبة ذكر الذهبي رحمه الله بعضها، ذكر اثنين وردهما:

- ✓ **الأول** قال: أجيب عن هذا بشيء لا ينهض أبدًا وهو أنّ ذلك راجع إلى الإسناد فقد يكون روي بإسناد حسن وبإسناد صحيح وحينئذ لو قيل حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه لبطل هذا الجواب، ثمّ قال: لو كان هذا الجواب صحيح لكان حق العبارة أن يُقال حسن وصحيح لأنّه روي بإسنادين حديث حسن والآخر صحيح.

  هذا أحد الأجوبة ومع غرابة هذا الجواب وضعفه كما رده الذهبي رحمه الله إلا أنّ ابن حجر رحمه الله اختاره وهذا من غريب ما وقع له فيما أرى، ولكونه اختاره ذكرت قبل قليل أنّ كثيرًا ممّن جاء بعد ابن حجر صار يتبعه في اختياراته، فيذكر هذا وقد أضاف إليه ابن حجر شيئًا، يعني اختار أنّ الترمذي إذا قال حديث حسن صحيح فهو يريد أن يقول أنّه حسن بإسناد صحيح. طيب إذًا لم يكن له إلا إسناد واحد، يقول ابن حجر رحمه الله - وهذا من الغرائب - أنّ الترمذي إذا لم يكن للحديث إلا

إسناد واحد يريد أن يبين أنّ العلماء اختلفوا في هذا الإسناد فمنهم من يصحّحه ومنهم من يحسّنه، وهذا الكلام بعيد جدًا جدًا لا يمكن تطبيقه أصلًا الترمذي يحكي مصطلحًا، يحكي حكمه هو على الحديث فكيف يُقال أنّه يحكي اختلاف العلماء وابن حجر رحمه الله - كما قلت - اختار هذا على غرابته، وهذا الجواب من أضعف الأجوبة. وذكر الذهبي رحمه الله بعده أن يكون المراد، وكلّ هذا ينقله أو ينقل هذا عن ابن دقيق العيد ولهذا قيل أنه يختصر كتابه.

- ✓ **الجواب الثاني** أن يكون مراده بالحسن: المعنى اللغوي لا الاصطلاحي يعني إقبال النفوس أو إقبال الأسماع على حسن متنه إلخ، وهذا الكلام بعيد أيضًا لأنّه ما صلة الترمذي رحمه الله بالحسن اللغوي؟ ثمّ هو قد عرَّفه، قد عرَّف الحسن وقال ابن دقيق العيد رحمه الله بأنّه على هذا الأحاديث الموضوعة التي هي حسنة الكلام أو فيها بلاغة يصحّ وصفها بأنّها حسن ولا قائل هذا يقول. وهذا أيضًا من أضعف الأجوبة.

من الأجوبة الضعيفة التي لم يذكرها الذهبي رحمه الله ما ذهب إليه ابن كثير في *اختبار علوم الحديث* أنّه قال: **"لعلّ الحسن الصحيح منزلة بين الصحيح وبين الحسن"**، فشبّهه كما يقول الناس: هذا مزٌ ويريدون به أنّه بين الحلو وبين الحامض، وهذا أيضًا ضعيف لأنّ الترمذي رحمه الله أكثر جدًا من هذه الكلمة، فمعنى هذا أنّ الأحاديث التي وصفها بذلك أنّها كلها دون الصحيح وهذا لا يريده الترمذي يعني بعيد من كلام الترمذي رحمه الله.

ونصل الآن إلى اختيار الذهبي أو اختيار ابن دقيق العيد ووافقه الذهبي ماذا يقول؟

يقول: إنّ الترمذي رحمه الله لمّا عرّف الحديث الحسن عرّفه لوحده، فالقصور الذي يأتي الحسن من تعريفه إذا أفرد بأنه حسن عرفنا أنّ قوله: لا يكون راويه متهمًا بالكذب، يعني لم يبلغ درجة الضابط ولكن هذا لا ينافي أنّ راوي الصحيح ليس بمتهم بالكذب، فحينئذ الحديث الصحيح يصحّ وصفه بأنّه حسن أيضًا، فيُقال فيه: حسن صحيح، هذا معنى كلام ابن دقيق العيد واختاره الذهبي فيما بعد قال - ابن دقيق العيد: لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح وإنّما جاء القصور إذا اقتصر على حديث حسن، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته.

للرواة صفات تَقْتَضِي قبول الرِّواية ولتلك الصِّفات درجات بعضها فَوق بعض كالتيقظ والحِفْظ والإتقان مثلًا، فوجود الدرجة الدنيا من الصدق مثلًا وعدم التهمة لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه من الإتقان والحفظ، فإذا وجدت الدرجة العليا لم ينافي ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق، فصحّ أن يُقال حسن باعتبار الدنيا، صحيح باعتبار العليا، ثمّ قال – الذهبي - ويلزم على ذلك أن يكون كل صحيح حسن، قال: فيلتزم ذلك لا مانع وعليه عبارات المتقدمين. يقول إنّ المتقدمين يقولون فيما صحّ هذا حديث حسن فمعناه أنّه لا مانع أن يوصف كل حديث صحيح بأنّه حديث حسن فيُقال فيه: حسن صحيح.

وهذا كما ذكرت اختيار ابن دقيق العيد واختيار الذهبي وهو القريب التطبيق واختاره أيضًا مع شيء من التحوير ابن رجب، وكما نعرف ابن رجب رحمه الله من المختصين بكتاب الترمذي شرحه واختار أيضًا هذا التوجيه لكنّه شرط شرطًا بأن قال: متى يكون الحديث صحيح حسن؟ إذا انطبق على قول الترمذي ويروى من غير وجه نحو ذلك، فالصحيح على كلام الترمذي، متى يصفه الترمذي بالحُسن؟ يصفه بالحُسن إذا كان قد روي من غير وجه فكأنّ الترمذي رحمه الله يقول: هو صحيح وهو حسن، هو صحيح لتوفر شروط الحديث الصحيح وهو حسن لأنه روي من غير وجه، وهذا هو شرطه في الحديث الحسن، فكلام ابن رجب رحمه الله قريب من كلام

ابن دقيق العيد ومن كلام الذهبي، وهو يعني هذا القول أقرب الأقوال إلى توجيه كلام الترمذي، مع أنّني أحب أن أشير هنا إلى صعوبة البحث في هذا الموضوع بسبب كثرة اختلاف نسخ الترمذي رحمه الله على وصف الأحاديث ففي نظري أنا - والله أعلم - إنّ تيقن أنّ الترمذي قال هذه الكلمة يعني فيه شيء من الصعوبة، فنجد في مطبوعات الترمذي وصفًا للأحاديث أو حتى في بعض المخطوطات يصف الحديث بأنّه حسن صحيح وفي بعضها لا توجد صحيح، وفي بعضها لا يوجد حسن وفي بعضها زيادة أيضًا، وكذلك أيضًا فيما ينقله مثل ابن كثير كما ينقله المزّي في *تحفة الأشراف* يوجد تفاوت، فمن يريد أن يتتبع من جديد هذا المصطلح في نظري أنّه قد يواجه صعوبة من هذه الجهة. هذه المسألة مسألة الجمع بين وصف الحديث الواحد يقول فيه الترمذي أو غيره كذلك حسن صحيح وهذه هي التوجيهات واختيار الذهبي رحمه الله تعالى.

أسئلة

إن كان أحد من الإخوان عنده سؤال؟

- نعم، بالنسبة لابن رجب كما ذكرت الذي يفرق بينه وبين اختيار بن دقيق العيد واختيار الذهبي هو اشتراطه أو ذكره أنّ الترمذي إنّما يصف الحديث الحسن يضيفه إلى كلمة صحيح إذا كان الحديث قد روي من غير وجه، وقد تقدم لنا شرح ابن رجب رحمه الله تعالى لكلمة من غير وجه وأنّه يريد بها أعمّ من الإسناد، فقد تكون موافقة ظاهر القرآن أو عمل الصحابي أو عليه العمل في الصدر الأول أو نحو ذلك، شرح ابن رجب رحمه الله مراد الترمذي بهذه الكلمة "من غير وجه" لكي يعني- ، يجيب عن ما قال فيه "حسن صحيح" و لم يروَ إلا من وجه واحد لأنّه على كلام ابن دقيق العيد والذهبي لا إشكال في ذلك لأنّه مادام صحيح يصحّ وصفه بالحسن وأمّا على كلام ابن رجب فالسؤال قائم: لمَ يحسّن أحاديث لم تروَ إلا من وجه واحد؟ فهذا الجواب عنه الرجوع إلى تفسير كلمة "من غير وجه" وهو أن مراده ليس مقصورًا على الإسناد فقط يعني أن يكون ما هو بإسناد آخر وإنما تفسير "وجه" أوسع من ذلك.

- نعم، الأخ يسأل عن- يعني- ، ابن حجر رحمه الله لمَ اختار هذا؟

كما ذكرت اختياره غريب كأنّ السبب في اختياره - والله أعلم - أنّ كل اختيار عليه ملاحظة لا يسلم وكأنّه اختار هذا في نظري هو سهل الفهم، يعني هذا أولع به المؤلفون بعده وانتشر هذا عند المؤلفين في العصر الحاضر لأنّه سهل، يعني ما كان مرويّ بإسنادين فيريد الترمذي أنّ هذا حسن وهذا صحيح، وإن كان مرويّ بإسناد واحد يحكي الخلاف، يعني هذا سهل فهمه لكن عسر كما ذكرت من جهة التطبيق لا يمكن تطبيقه أصلًا.

- نعم، بالنسبة للأخ يسأل عن تعريف الحديث الحسن مرجعه إلى اجتهاد الناقد.

نعم هكذا فحتى لو حررت تعريفًا جامعًا مانعًا للحديث الحسن أو لغيره فبلوغ الحديث هذه الرتبة مردّه إلى اجتهاد الناقد، وأشرت قبل قليل إلى أنّ هذا الاجتهاد وقع فيه خلل، ولكن ليس سببه كما ذكرت هو كون التعريف غير محرر أو- ، أحيانًا تحرر التعاريف وتحرر القواعد ولكنّ الشأن في اجتهاد المجتهد وفي تطبيقه.

نكتفي بهذا في درس اليوم ونلتقي غدًا إن شاء الله تعالى على خير، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. اللهمّ صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، وبعد. قبل أن نبدأ بدرس اليوم هناك نقطتان أحبّ التنبيه عليهما تتعلقان بمسألةٍ وهي عن جهة الأقوال في توجيه قول الترمذي وغيره على حديث واحد حسن صحيح.

ابن حجر رحمه الله اختار أحد الأقوال التي نقدها الذهبي وقبله ابن دقيق العيد، وهذا القول هو أنّ مراد الترمذي إذا قال حسن صحيح أنّ هذا الحديث روي بإسنادين: أحدهما حسن والآخر صحيح، وإذا لم يكن للحديث إلا إسنادًا واحدًا فماذا يقول ابن حجر في توجيه هذا - وإن لم يذكر هذا ابن دقيق العيد؟ أنّ مراد الترمذي حكاية اختلاف العلماء، يعني ذهب بعضهم إلى أنّه حسن وبعضهم أنّه صحيح، وذكرت أنّ هذا الاختيار من أغرب ما رأيته للحافظ ابن حجر.

وقد استثْقَل هذه الكلمة، لكن أحب أن أضيف أنّ ابن حجر رحمه الله نفسه قد نقد هذا القول، هذا القول الذي اختاره في *نزهة النخبة* قد وجّه له نقدًا مرًا في كتاب آخر له وهو *النكت*، وقال في آخر كلامه "ومع هذه الانتقادات فإنّي أذهب إليه وأرتضي"، ويمكن الجواب عن ذلك، أنّه قوله هنا أقرب ما يكون إلى قول الشاعر:

فأحجم لمَّا يجد فيك مطمعًا وأقبل لمَّا لم يجد عنك مهربًا

أنّه اختار ما في هذا القول لأنّه وجده على ما فيه من انتقاد وجده أسلم من غيره، ثمّ إنّه في النهاية أضاف كلمة لا أدري ما موقعها: "وأحسن الأجوبة ما ذهب إليه ابن دقيق العيد" بعد أن اختار ما نقله ابن دقيق العيد قال ذلك. هذا كلامه في النكت، وأمّا الذي ذكرته عنه بالأمس فهو في كتابه *نزهة النظر*.

النقطة الثانية في الموضوع: بعد انتهاء الدرس جرت مباحثة مع بعض الطلاب حول إشكال يرد على كلام ابن دقيق العيد واختاره الذهبي معه، وهو أنّهم يقولون: إنّه إذا قال الترمذي حسن صحيح فإن الصحة لا تنافي الحسن، لأنّ الصحيح متضمن للحسن. هناك إشكال بسيط وهو أنّ هناك أحاديث قال عنه الترمذي صحيح فقط، ولم يقل حسن صحيح، وإذا كانت الصحة متضمنة كل القسم فلمَ أطردها بقوله صحيح؟ وهذا الإشكال وارد لا مهرب منه، وإن كانت الأحاديث التي قال فيها صحيح ليست بالكثيرة بالنسبة للأحاديث التي قال فيها حسن صحيح، ذكرت بالأمس أنّ الذين اختاروا رأي ابن دقيق العيد هم ثلاثة، أي المشهورون: وهم: ابن دقيق العيد والذهبي وابن رجب الحنبلي.

بالنسبة لابن رجب في *شرح العلل* أشرت بالأمثلة إلى أنّه يختلف قليلًا عن رأيهم، محل الاختلاف هنا وفي كلامه جواب عن هذا الإشكال، لكنّ هذا الجواب يختص به فهو يقول: "إنّ الترمذي رحمه الله إذا قال حسن صحيح، الحسن هو الذي شرحه في آخر كتابه وهو مشروط بأن يُروى من غير وجه، فإذًا فالصحيح إذا روى من غير وجه فهو أيضًا حسن، فحينئذٍ يصفه بأنّه حسن صحيح، فإذا لم يُروَ من غير وجه فيكتفي بوصفه بأنه صحيح". هذا كلام ابن رجب، فإذا قال الترمذي صحيح فقط فعلى كلام بن رجب، لمَ لمْ يقل عنه حسن؟ لأنه لم يُروَ إلا من وجهٍ واحد. وأنا أقول: كلام ابن رجب هذا جيد بشرط أن تكون الأحاديث التي قال فيها الترمذي صحيح فقط موافقة لقول ابن رجب أنّها لم تروَ إلا من وجهٍ واحد، فإذا قام شخص باستقراء هذه الأحاديث أو

نظر في بعضها فرآها كذلك، فيمكن أن ُيسلَّم هذا لابن رجب وتكون درجات الأحاديث عند الترمذي على كلام ابن رجب: أعلاها حسن صحيح ويليه صحيح ثمّ الحسن ثمّ ما يضعفه أو الضعيف.

طيب على كلام ابن دقيق العيد بماذا يجاب؟ لأن ابن دقيق العيد لم يتعرض لقضية أن يروى من غير وجه، الجواب لم يذكره ابن دقيق العيد ولا الذهبي، لكن يمكن أن يُجاب بجواب محصور دائمًا يتداول وهو أنّه لا بأس أن يُحمل قول الترمذي صحيح فقط بدل أن يقول حسن صحيح، أن يُحمل على اختلاف عبارة أو التفنن في العبارة. فتارةً يصفه بالصحة وتارة يغلب معها الحسن ولا إشكال في ذلك. وهذا جواب آخر غير جواب ابن رجب، ويظهر لي والله أعلم أنّنا إذا اخترنا كلام ابن دقيق العيد والذهبي فإنّه الجواب عن لِمَ قال الترمذي في بعض الأحاديث صحيح ولم يقل حسن صحيح ،فهو مجرد اختلاف عبارة أو تفنن في العبارة وهو واحد. هذا جواب قبل أن يوضع كلام ابن رجب رحمه الله وهو إمام وهو مختص بكتاب الترمذي لأنّه شرحه كله وإن كان لم يُقدَّر لهذا الشرح ألا يوجد، وكلامه دائمًا كما ذكرتُ المرة الماضية، وهو أنّ الباحث أو طالب العلم ينبغي أن يفتح ذهنه وألا يقبل كل شيء على سبيل التقليد، والتقليد يسميه العلماء الاسترواح وهو أن ترتاح من عناء البحث وتقلد غيرك، والتقليد لا بأس به أن نقلد العلماء، لكن ما دام بالإمكان البحث فطالب العلم الأولى به ترك التقليد، وهذا الذي أحببت أن أضيفه على درس الأمس.

والأخ يقرأ ما وقفنا عليه في **"منحة الحسن"**: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمدو على آله و صحبه، قال المؤلف رحمه الله تعالى: "قلت: فأعلى مراتب الحسن: فهد بن حكيم عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومحمد بن عمرو عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم السّيني وأمثال ذلك، وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن، فهناك قسم من الحفاظ يصححون هذه الطرق وينعتونها بأنّها من أدنى مراتب الصحيح، ثمّ بعد ذلك أمثلة كثيرة متنازع فيها بعضهم يحسنونها وآخرون يضعفونها كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن غمرة وحجاج بن أرطة وخصيف ودرَّاج أبي السمح وخلق سواهم".

كلام الذهبي رحمه الله يتعلق بتصنيف أو ترتيب أو بذكر **درجات ومراتب الحسن** فاكتفى الذهبي رحمه الله بذكر مرتبتين:

- ✓ **المرتبة الأولى**: ذكر فيها عدد من الأسانيد: فهد بن حكيم عن أبيه عن جده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وابن اسحاق عن محمد بن إبراهيم السَّيني، قال: وأمثال ذلك، فهذه المرتبة نعتها الذهبي بأنّها ما يقع فيه أو ما متجاذب بين الصحة والحسن فإنّ جماعة من الأئمة تصحح هذه الأسانيد وينعتونها بأنّها من أدنى مراتب الصحيح، هذه الأسانيد التي ذكرها الذهبي هي على شرط أصحاب السنن وليس في الصحيحين منها شيء. وحالها كما ذكر الذهبي رحمه الله فمنهم من يصححها ومنهم من يحسّنها، وعلى تصحيح من صحّحها فليست من مراتب الصحيح العليا وإنّما هي من أدنى مراتب الصحيح. فكأنّه يقول رحمه الله لا تعارض بين تصحيح من صحّحها وبين أن نقول إنّها حسنة،

فإنه قد ذكر رحمه الله في مبحث الحسن أنّ الحسن من أدنى مراتب الصحيح، فحينئذٍ بعد أن اصطُلِح على إيجاد مرتبة دون الصحيح وهي الحسن نصف هذه الأسانيد بأنّها حسنة وتكون على كلام الأوّلين الذين صحّحوها على أنّها أدنى مراتب الصحيح، وهذه الأسانيد كما هو معروف نزلت عن مراتب الصحيح العليا بسبب الكلام في بعض رواتها من جهة حفظهم، مثل وهج بن حكيم هذا الصدوق،

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضًا صدوق، وفي سماعه من جده شعيب كلام لبعض الأئمة وفي تعيين جده كلام لهم.

فهذا كما ذكرته بالأمس أنّ شرائط الصحيح قد لا تتوافر كما ينبغي فينزل الإسناد إلى درجة الحسن، فعمرو بن شعيب هذا الذي ذكرته لكم بالأمس، أحد الإخوان سأل عن تعريف الحديث الصحيح لأنّه ما رواه عدل خفيف الضبط بباقي شروط الحديث الصحيح، وقلت أنّه أحيانًا لا يكون نزوله في درجة الراوي وأحيانًا يكون النزول في الاتصال وأحيانًا يكون بالشذوذ والعلل. فهذا مثاله عمرو بن شعيب أكثر ما فيه الاختلاف بسبب السماع والاتصال، فهذا الذي أنزله عن درجة الصحيح، وهذا كثير في السماع والاتصال أن ينزل الإسناد بسبب كلام في سماع بعض رواته من بعض. هذه المرتبة الأولى وسأعلّق عليها بعد قليل ولكن ننتقل الآن إلى المرتبة الثانية.

- ✓ جعل الذهبي رحمه الله **المرتبة الثانية** من الحسن ما يتردد فيه الأئمة أو ما اختلف فيه الأئمة بين التحسين والتضعيف، ومثّل لذلك بأمثلة مثل رواية الحارث بن عبد الله الزنداني الكوفي من أصحاب علي بن أبي طالب، وكذلك عاصم بن ضمرة من أصحاب علي، ومثّل لذلك بحجاج بن أرطاط النخعي الكوفي الفقيه المشهور وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ودرَّاج أبي السمح وقال خلق سواهم، فهؤلاء الخمسة أو الستة مختلف فيهم فمن الأئمة من يوثقهم ومنهم بعضهم من يلين حديثهم ومن العلماء أيضًا من يضعفهم، فحديثهم كما ذكر الذهبي دائر بين الحسن والضعف. هذا ملخص كلام الذهبي وجعل أصحاب هذه المرتبة في المرتبة الثانية من مراتب الحسن.

والتعليق الذي أريد أن أذكره على هاتين المرتبتين **ننتبه لنقطتين هامتين**:

النقطة الأولى: ذكر الذهبي رحمه الله في المرتبتين، ذكر في المرتبة الأولى أنّها مترددة بين الصحة والحسن، لكن ننتبه لنقطة أنّ من العلماء قال أنّ مراد الذهبي من هذا التردد وبأنّها من أعلى مراتب الحسن، في نقد مَن هذا كلامه في اجتهاد مَن؟ هذا كلام الذهبي، هو الذي يقول أنّها من أعلى مراتب الحسن لكن لا يقصد بذلك أن يحظر على غيره أو ان يلزم غيره بكلامه، فمثلًا الأئمة الذين يضعفون حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما درجة هذا الإسناد عندهم؟ ضعيف. فلو أنّ باحثًا بحث إسناد عمرو بن شعيب وتوصَّل فيه أنّ حديثه ضعيف فلا نقول له أنّك خالفت الذهبي، لأنّ الذهبي لا ينقل إجماعًا يلام الباحث إذا خالف مسألة إجماع. ومثله التصحيح، لو بحث باحث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وتوصل إلى ما توصل إليه بعض العلماء أنّ هذا الإسناد درجته صحيح، فلا نقول له أنّ كلامك مردود لأنّك خالفت اجتهاد الذهبي رحمه الله، فالذهبي اجتهد في هذا.

ومثله أيضًا محمد ابن عمرو، فمحمد ابن عمرو لو قرأت كلام ابن معين فيه يميل كلامه إلى تضعيف هذا الإسناد، ويذكر العلماء أسبابًا في تضعيفه وتبين لهم أنّه ضعيف لا نقول له خالفت الإجماع، فهذه الأسانيد هي مدار بحث ونظر للباحث، ونقول بالمناسبة الباحث إذا خاض في تصحيح الأسانيد وتضعيفها هو مسؤول عن أي شيء يكتبه في بحثه، فإذا حكم بأنّ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في درجة الحسن هو مسؤول، فهذه أحكام شرعية كما أنّه مسؤول لو أفتى بمسألة فقهية. فإذا قال أنّ حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في مرتبة الحسن، هو مسؤول عن ذلك وعليه أن يراجع ترجمة محمد بن عمرو وترجمة أبي سلمة وسماع بعضهم من بعض إلى باقي متطلبات دراسة الإسناد، فلا يعفيه من ذلك أن يجعل هذه حسم، فيقول الذهبي قد قال أنّها من أعلى مراتب الحسن فإذًا هي من أعلى مراتب الحسن لأنّ الذهبي قد ذكر أنّها متجاذبة فيحتمل أن يكون إسنادها صحيح، فالحسن كما ذكر الذهبي متجاذَب بين الصحة وبين الضعف، فأسانيد قد

يدرسها الباحث ويتوصل إلى أنّها صحيحة وقد يبقيها على أنّها حسنة وقد ينقلها إلى الضعيف، هذا بالنسبة للمرتبة الأولى.

أمّا المرتبة الثانية: الكلام الذي قلته يتأكد هنا بل هو آكد، ليس معنى ذلك أنّك تسلم أنّ حديث الحارث بن عبد الله وأنّ حديث حجاج بن أرطاط وخصيف لأنّ من العلماء من يضعف هذه الأسانيد ومن العلماء من يصحّحها، فمثلًا: حديث الحجاج بن أرطاط: قال الذهبي في ترجمته: والترمذي يترخص ويصحّح لحجاج بن أرطاط وليس هذا بجيد، إذًا الترمذي ماذا فعل بأحاديث الحجاج؟ صحّحه، وحديث عاصم بن ضمرة يصحّحه بعض الأئمة وبعضهم يحسّنه وبعضهم يتكلم فيه، تكلم فيه الجوزفياني وغيره ومثله خصيف ودراج وهؤلاء حديثهم متجاذب، فحينئذٍ إذا الباحث تصدى لموضوع التصحيح والتضعيف في كل مسألة عليه أن يكون له رأي فيها، وإلا يكون يرقع يعني يقلد في بعض، يعني في النهاية يصدر هو حكمًا من عنده بناه على رأي آخر، والذهبي لا يجيد هذا وإنّما مراد الذهبي أنّك إذا حسّنت حديث عمرو بن شعيب فهو من أعلى الدرجات، وإذا حسّنت حديث الحارث فاعرف أنّ هنالك خلاف قوي عند العلماء: هناك من يضعّفه فتحسينك له من أدنى مراتب الحسن.

وأكرر هذا الكلام لأنّني رأيت بعض الباحثين يهمّه حكم النهاية، يحرص دائمًا على أن يقول أنّ هذا الحديث صحيح أو حسن أو ضعيف، بينما هو في مسائل قد أخلّ كثيرًا في الوسائل التي أوصلته إلى التصحيح أو التضعيف، هناك وسائل كثيرة هناك التحقق من كلام العلماء هناك الموازنة هناك دراسة الاختلاف هناك التحقق من اسم الراوي هل واحد أو اثنان وهناك الاتصال والانقطاع والسماع والشذوذ والعلل, وهذه كلها أمور يمرّ عليها بعض الباحثين ولا يتوقف عندها فهمُّه في النهاية هو التصحيح أو التضعيف، وأنا أقول هذا لأنّ الحاضرين المستقبل أمامهم وينبغي للطالب أن يكوّن نفسه وأن يتعود على أن يكون باحثًا بمعنى الكلمة ويبتعد عن التقليد ما أمكنه، وإلا أقصد بالتقليد في دراسة الأقول، وإن كنا بالنهاية نحن مقلدة بالنسبة لعلم الحديث بعمومه، لكن أقصد بالتقليد هنا في مثل هذه الأقوال ما يتوصل إليه بعض الأئمة يتوصل إليه بعض الباحثين ويجعله قاعدة عامة مع أنّه ملزم، هو لا يقول الحديث على رأي مَن، لو قال على رأي الذهبي لكان الأمر هيّن مع أنّي ذكرت بالأمس أنّه حتى كلام الذهبي يجب أن تقارنه بكلامه في بعض كتبه، لكن أن تقول أنّ هذا الحديث حسن وأنت مقلد لكلام الذهبي ولا تنسب الحكم إليه، فهذا خلل في الطريق إلى الحكم لأنّ الحكم نسبته لنفسك، أما لو نسبته للذهبي فقلت هذا الحديث من أعلى مراتب الحسن على رأي الذهبي لكان الأمر لا إشكال فيه.

النقطة الأخيرة في موضوع الحسن: ننتبه لأمر، الآن لو سألتكم محمد ابن عمرو ما الذي أنزله عن درجة الصحيح؟ تكلم عليه بعض العلماء من كلام أحمد فيه أنّه قال يرفع أشياء يقفها غيره، أي يجعل الحديث من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغيره يرويه على ابن سلمة من كلام مَن؟ إمّا من كلام أبي سلمة يقفه لأنّ الموقوف قد يُطلق على كلام التابعي أو على أبو هريرة، وكلام ابن معين فيه: قال يحدث بالشيء تارة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وتارة عن أبي سلمة من قوله، معناه أنّه يضطرب هو في نفسه في المرة الأولى يخالف غيره وفي المرة الثانية قال عنه ابن معين مضطرب في نفسه، ومثله ابن اسحاق وأحمد يقول أنةّ يصرح بالتحديث ويخالف، فالمقصود ليس فقط التدليس ولكن مخالفته لغيره، إذًا نتفق على أنّ هناك أحاديث لمحمد بن عمرو ولابن إسحاق قد خالفوا فيها الثقات أو اضطربوا فيها ولهذا السبب أنزل العلماء درجتهم عن الصحة، إذًا من الخطأ الكبير الذي يقع فيه الكثير جدًا من الباحثين في الوقت الحاضر أنّه يأخذ إسناد محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويجعله دائمًا في مرتبة الحسن، وهذا لا يصحّ أبدًا لأنّنا في الصحيح اشترطوا ألا يكون شاذًا، و ألا يكون معللًا إذا كان هذا الشرط موجود في الصحيح فهو في الحسن من باب أولى ولا إشكال في ذلك، بل هو أكثر بل الباحث كلما مرّ به رجل مختَلف فيه أو تكلم فيه العلماء من جهة حفظه، كأنّ هذا بمثابة لافتة تقول له عليك أن

تتأكد وتتوقف فهذا أمر مهم جدًا، بالإضافة إلى التفرد الذي سيمر معنا إن شاء الله، وقد قال الذهبي في كثير من كتبه: تفرد الصدوق عبد من كرم. سيأتي معنا إن شاء الله تعالى.

هؤلاء مثل محمد بن عمرو وابن إسحاق وعمرو بن شعيب في درجة ماذا هم؟ في درجة الصدوق، فما يتفرد به هؤلاء نتوقف فيه، فالمقصود أنّه كلام الذهبي هنا بقوله أنّه حسن، ليس مراده بأنّ كل ما يرويه هؤلاء هو حسن وهذا ما يقع فيه الغلط عند كثير من الباحثين، وهو يعود إلى قضية الاجتهاد بالأسانيد المفردة وتصحيح الأسانيد أو تحسينها بالنظر إلى ظاهر الإسناد وكلام العلماء في رواته أو درجة كل راوٍ، وهذا مرَّ بنا الكلام فيه في الصحيح ولكنّه يتأكد في الحسن تأكدًا كبيرًا لأنّه ينبغي التخوف من أحاديث أمثال هؤلاء وإن وُصفت أحاديثهم بالحسن خشية أن يكون قد خالف أو تفرد تفردًا منكرًا ونحو ذلك.

فإذًا مثل هؤلاء ينتقى من أحاديثهم، حتى الذهبي رحمه الله لمَّا حكم عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بالحسن استدرك وقال: مع تجنب ما في نسخته من مناكير، هذا هو الشرط، ومثل ما ذُكر لي أول درس أنّ كتاب *الموقظة* هذا من المختصرات أم من المطولات؟ من المختصرات لا شك، فكلامه هنا بمثابة التذكرة أن نعرف أنّ حديث عمرو بن شعيب أو حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة أنه في مرتبة الحسن، لكن لا يكفي هذا، هذا مختصر، فقد تكلم الذهبي في كثيرٍ من كتبه على ما يقيد كلامه هذا، هذا ما أردت التنبيه عليه هنا.

انتهى الآن الكلام في الحسن ونقرأ الآن الضعيف في الطبعة الثالثة:

الحديث الضعيف

"**الضعيف**: ما نقص عن درجة الحسن قليلًا ومن ثمّ ُتردد في حديث أناس، هل بلغ حديثهم إلى درجة الحسن أم لا، ولا ريب أن خلق كثير من المتوسطين في الرواية بهذه المثابة، فآخر مراتب الحسن هي أول مراتب الضعيف، أعني الضعيف الذي في السنن وفي كتب الفقهاء ورواته ليسوا بالمتروكين كابن لهيعة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأبي بكر بن أبي مريم الخنسي وفرج بن فضالة ورِشدِي وخلق كثير".

هذه المرتبة أي الضعيف عرّفه الذهبي بقوله: ما نقص عن درجة الحسن قليلًا، وهذا عود أو اتباع لمنهجه رحمه الله في عدم التدقيق في التعريفات فإنّه عرّف الحسن أنّه ما حط عن رتبة الصحيح، وهناك تعاريف للضعيف، فهذا الضعيف الذي هنا هو الذي انشقاقه عن درجة الحسن ووصف هذا الانشقاق الذهبي بأنّه قليل، وجعل الذهبي الذين حديثهم ضعيف هم الذين يتردد الأئمة فيهم هل حديثهم حسن أم حديثهم ضعيف، فهؤلاء قال عنهم أنّهم خلق كثير من المتوسطين في الرواية فإنّهم في آخر مراتب الحسن وهي أول مراتب الضعيف، ثم قال: أعني الضعيف الذي في السنن والذي في كتب الفقهاء ورواته ليسوا بالمتروكين ومثل بابن لهيعة وبعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وبجماعة، **الكلام في هذا الموضوع في عدة نقاط ألخصها**:

النقطة الأولى: قوله: "كثير من المتوسطين في الرواية"، ما المقصود بالتوسط هنا؟ التوسط يطلق في عرف الباحثين والأئمة على شيئين:

1) التوسط بين الضعيف والصحيح: وهذا هو الذي رواته حديثهم السابق وهو الحديث الحسن.

2) والتوسط الثاني هو الذي يعنيه الذهبي ولا بدّ من حمل كلامه عليه: وهو التوسط بين الصحيح والموضوع، انتبهوا لهذه النقطة هذا أمر مهم جدًا، وهو أنّ هؤلاء الخلق الذين قال عنهم : "كثير من المتوسطين في الرواية"

هذا التوسط لا بدّ من تأويله وإلا كان هناك ضرورة لنقد كلام الذهبي، لكنّ التأويل أحسن من أي شيء؟ أحسن من توجيه النقد، لا سيّما أنّ كلامه يدل على ذلك إذا حملنا بعضه على بعض، فالتوسط هنا الذي يريده الذهبي رحمه الله هو التوسط بين درجة الصحة وبين درجة الورع، وهو الذي يصح أن نطلق عليه بأنّه ضعيف.

هؤلاء الأحاديث الذي ذكرهم الذهبي على رأيه وليس فيهم خلاف اللهمّ إلا في ابن لهيعة رحمه الله فإنّ من العلماء من يصحّح له، ومنهم من يصحّح له إذا كان من رواية بعض الذين رووا عنه في أوّل عمره وهم العبادلة: عبد الله ابن وهب وعبد الله ابن المبارك وعبد الله ابن يزيد المقرئ وبعضهم يزيد، ولكنّ الذهبي رحمه الله اختار في بعض كتبه، قال استقر الإجماع على وهم حديث ابن لهيعة، فهو يختار أنّ حديث ابن لهيعة في عمومه في مرتبة الضعيف، و هذا هو الراجح في ابن لهيعة وما كان من رواية العبادلة فهو أحسن حالًا من رواية المتأخرين عنه فإنّه في آخر عمره رحمه الله سقط حديثه أو نزل حديثه جدًا.

أمّا باقي الذين ذكرهم الذهبي رحمه الله فهؤلاء ليس فيهم خلاف أنّ حديثهم ضعيف بل في بعضهم إجماع على أنّ حديثهم ضعيف مثل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، نقل الإجماع الطحاوي وابن تيمية، بل قال الطحاوي أنّ حديثه عن أهل الحديث في النهاية من الضعف يقصد عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فهؤلاء الذين يعنيهم الذهبي بالتوسط حديثهم متوسط بين الصحة والوضع، لمَ حديثهم ليس بصحيح؟ لكثرة ما في حديثهم من أخطاء وأوهام وما شئت من خطأ، حتى قال عبد الرحمن روى عن أبيه حديثًا منكر و أشبه ما يكون بالموضوع و هو أنّ سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا، فكان مالك رحمه الله يتندر فإذا جاء خبر غريب قال اذهب به إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك به عن أبيه وهذا هو الشاهد، لكن لماذا لم ينزل حديثهم إلى الموضوع ووصفه الذهبي بالضعيف؟ لأنّهم غير متهمين بالكذب، ما في حديثهم من أغلاط وأوهام ليس سببه التعمد وإنّما الغفلة والإشتغال بغير علم الحديث، فإنّ بعضهم مثل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأبي بكر بن أبي مريم والأثنين هؤلاء مشهورون بالعبادة، بالإنقطاع للعبادة، وهذا الإنقطاع للعبادة إذا لم يصاحبه حافظة قوية يؤدي إلى ضعف في الحديث، حتى قال بعض العلماء وهذه كلمة فيها مبالغة قالوا: إذا قيل لك حدثنا فلان الزاهد فأنفض يدك منه، لماذا؟ هم يقولون لأنّ لو كان له وصف آخر لوصفه به، فما وصفه إلا بكونه زاهدًا، هذا يدل على أنّه لم يثق به وإلا فإنّ هناك عُبَّاد ولكنّهم في نفس الوقت حُفَّاظ لكنّ هؤلاء رحمهم الله حافظتهم قوية ويتابعون محفوظاتهم ويذاكرون مثل أيوب ومثل عبيد الله، هؤلاء مشهورون بالحفظ ولكنّهم أيضًا مشهورون بالعبادة والورع والزهد، ومثل وكيع وغيرهم كذلك.

ولكن المقصود أنّ غير الحافظ إذا اشتغل بالعبادة أثَّر على حفظه حتى يقولون أنّ الحديث ليس من شأنه، و أبو بكر بن أبي مريم هذا حصل له بعض التغير، دخل بيته لصوص فسرقوا متاعه فحصلت له تمحية فتغير حِفظه ونزل حديثه، لكنّهم غير متهمين بالكذب هذا بالإتفاق، فإذًا حديثهم ضعيف، الذهبي وضعه في الضعيف، فهو يقول رحمه الله معنى كلامه: فآخر مراتب الحسن هي أوّل مراتب الضعيف، أنّ حديث هؤلاء ليس كله ساقط أو مردود وإنّما من أحاديثهم ما قد يكون حسن وهذا معنى كلامه ولا ينبغي أن نحمله أكثر ممّا يحتمل، ولا يمكن أن نقول أنّه يقصد بكلامه أنّ حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حسن، لا يريد هذا ولهذا ذكره في مرتبة الضعيف، و إنّما مراده وقد قاله في ترجمة عبد الرحمن، أنّه ضعيف عندهم فإذًا حديثه ما درجته؟ ضعيف، لكنّه يقول إنّ من أحاديث هؤلاء ما يكون قابلًا لأن يكون حسنًا وذلك بقرائن كما هو معروف، وهذا هو التعليق على هذا المقطع.

ولكن لمَ قال الذهبي رحمه الله: "أعني الضعيف الذي في السنن وفي كتب الفقهاء ورواته ليسوا بمتروكين"، لمَ قال أعني الضعيف الذي في السنن؟ ما مراده بهذا الاحتراز وهذا التفصيل؟ يريد شيئًا مهمًّا وهو أنّه خشي رحمه الله أن يُظن بكلامه هذا أنّ كلّ ما أُطلق عليه ضعيف فهو في أدنى مراتب أو يصلح أن يكون حسنًا،

وليس هذا مراده وإن كان هذا قد يُفهم من المراتب التي ذكرها بعد الضعيف ولكنه احتاط رحمه الله زيادة وقال أعني به الضعيف الذي رواته كذا وكذا، وهو الذي يخرَّج في السنن، يقصد بها في عموم السنن وإلا فحديث ابن لهيعة لا يوجد مثلًا في سنن النسائي، فإنّ النسائي تجنب أحاديث ابن لهيعة تمامًا، فإذًا الذهبي رحمه الله احتاط بهذه الكلمة كي لا يُظنّ أنّ كلّ ما قيل فيه ضعيف يصلح أن يكون حسنًا ويس هذا مراده وإنّما مراده نوع من الضعيف وهو الذي رواته ليسوا متهمين بالكذب وإنّما ضعفوا لكثرة أخطائهم، هذا الذي في هذا المبحث، وما ذكرته قبل قليل أعيد تكراره: وهو أنّ الباحث ليس كل حديث مرّ بك في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أو فرج بن فضالة يصلح أن يكون من الضعيف الذي يرتقي للحسن، لا يريد الذهبي هذا، و إنّما مراده أن مِن حديثه ما يصلح للإرتقاء وإلا فحديث الفرج بن فضالة هذا عن يحيى بن سعيد خاصةً مِن الضعيف الذي لا يصلح للإرتقاء بسبب شدة ضعفه و نكارته و مخالفته للثقات.

إذًا لا نجعل مثل هذا الكلام قاعدة أنّ كل حديث أبي بكر بن أبي مريم كله قابل للإرتقاء، هذا لا بدّ من مراعاته وقد ذكرت لكم قبل قليل أنّ الراوي إنّما يضعف بسبب كثرة مخالفته للثقات، فإذا خالف أبو بكر أو فرج بن فضالة الثقات فماذا يكون حديثه، جزمًا أنّ حديثه هذا ضعيف ولا يصلح للإرتقاء، وسيأتي معنى التأكيد على هذا في مواضع في مسألة الموضوع - يقصد الحديث الموضوع، فإنّ هذا الموضوع حساس ومهم ويقع فيه بعض الباحثين، والذهبي ذكر هنا بعض الرواة ممن يصلح حديثهم للإرتقاء، فكلّ ما يمرّ به حديث من أحاديث هؤلاء يرفعه للحسن - أي لدرجة الحديث الحسن، وليس مراد الذهبي هذا قطعًا.

الحديث المطروح

"الرابع: **المطروح**: ما انحط عن رتبة الضعيف ويروى في بعض المساند الطوال وفي الأجزاء بل وفي سنن ابن ماجه وجامع أبي عيسى مثل عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي، وكصدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر، وجويبر عن الضحّاك عن بن عباس، وحفص بن عمر العدني عن الحكم بن أباه عن عكرمة، وأشباه ذلك من المتروكين والهلكى وبعضهم أفضل من بعض"

سمّاها الذهبي المطروح ومثّل لها على طريقته السابقة بقوله "ما انحط عن رتبة الضعيف"، ثم ذكر أنّ هذا ما انحط عن رتبة الضعيف يكثُر في بعض المسانيد الطوال ويشير به إلى الذين يجمعون أحاديث كلّ صحابي على حدة بغض النظر عن درجة هذه الأحاديث فمقصودهم إذًا هو الجمع، وقال رحمه الله وكلامه حق " بل يوجد في سنن ابن ماجه وجمع أبي عيسى"، ونُضيف على كلامه ويوجد وإن كان أقل من سنن ابن ماجه وجامع أبي عيسي في سنن أبي داود مَن هذه صفته، ولكنّه بلا إشكال أقلّ مما في سنن ابن ماجه وسنن الترمذي، وما في سنن الترمذي أقلّ مما في سنن ابن ماجه.

الذهبي رحمه الله تكلم عن سنن بن ماجه في مواضع وقال أنّه بسبب إدخاله أحاديث أمثال هؤلاء وإكثاره منهم انحطت رتبته عن باقي السنن، وأكثر ما يوجد في جامع أبي عيسي الترمذي من أحاديث هؤلاء في الفضائل وفي الترهيب والترغيب، وفي الغالب أنّ الترمذي رحمه الله لا يتركه بل ينبّه على ضعفه ومثّل الذهبي رحمه الله بحديث عمرو بن شمر - وهذا متروك الحديث، وجابر الجعفي - أيضًا الراجح فيه أنّه متروك الحديث، والحارث - هذا مختلف فيه كما تقدم، فهذه السلسلة فيها رواه منهم المتروك ومنهم المتكلم فيه والإسناد الثاني صدقة الدقيقي وهذا أكرم ما يقال فيه أنّه ضعيف، وكذلك فرقد ضعيف أيضًا ومُرَّة الطيب هذا ثقة عن أبي بكر، وقبل هذا الإسناد جويبر عن الضحّاك، وجويبر هذا متروك الحديث وهو جويبر بن سعيد والضحّاك ليس

بمتروك بل هو صدوق ولكن لم يلقَ ابن عباس، إذًا هذا الإسناد فيه راوٍ متروك وفيه انقطاع هو - يعني الضحّاك رحمه الله - سُئل عن هذا وقال لم ألقه، والإسناد الآخر فيه حفص بن عمر العدني ضعيف والحكم بن أباه متكلم فيه ثمّ عكرمة ثقة رحمه الله.

ثمّ قال الذهبي "وأشباه ذلك من المتروكين الهلكى وبعضهم أفضل من بعض"، فهذه الأمثلة التي ذكرها الذهبي دخلت عنده تحت مرتبة المطروح، ونلاحظ أنّ الإسناد الثاني والرابع ليس فيهما متروك الحديث ولكن نزلا عن درجة الضعيف لاجتماع علل، وإلا فقد يكون قريب ممّا ذكره في درجة الضعيف ومثله حفص بن عمر ضعيف والحكم متكلم فيه، وهذه العلل جعلته ينزل لدرجة المطروح وهناك أسانيد كثيرة، فما ذكره الذهبي عبارة عن أمثلة وإلا فهناك أسانيد كثيرة، والذهبي اختارها من كلام للحاكم عنوانه *"أوهى الأسانيد* فذكر أنّ أوهى أسانيد أبي بكر هذا الإسناد، وأوهى أسانيد علي هذا الإسناد وأوهى أسانيد ابن عباس هذا الإسناد وهذه المرتبة ليس للحسن ذكر فيها، ومعنى هذا الكلام أنّ أحاديث هؤلاء متى جاءت الباحث يفرغ منها فهي لا تصلح للإعتضاد فهي كما وصفها الذهبي أو أدخلها في درجة المطروح.

بقي أن نشير إلى نقطة مهمّة سبقت معنا في موضوع المصطلحات وربما تأتي معنا وهي كلمة المطروح ربما نعلق عليها لو تتبعنا كلام الائمة السابقين، وحسب تتبعي القاصر أستطيع أن أقول ما مرّ بي كلام لإمام يقول عن حديث أنّه مطروح، قد يقول عن الراوي منطرح الحديث أو كذا، تنبّه ابن حجر لهذه النقطة فقال عن كلام الذهبي "المطروح الذي ذكره الذهبي حقيقته هو المتروك الذي ذكرته أنا"، وعرّفه بأنّه ما كان في إسناده راوٍ متهم بالكذب، إذًا المطروح يعادل المتروك عند ابن حجر، و لكن السؤال يعود فليس في كلام الإئمة عن حديث ما بأنه متروك! نعم يوجد في كلامهم متروك العمل به وقد يكون ليس في رواته متهم بالكذب. إذًا كأنّ الذهبي رحمه الله وابن حجر أرادا أن يوجدا مصطلحًا للضعيف الذي دون الضعيف وفوق الموضوع فاصطلحا، فأحدهما عبّر بالمطروح والآخر عبّر بالمتروك.

وننتبه لهذا لأنّني أخشى أن يقرأ القارئ فيقول لا أجد في كلام الأئمة كلمة مطروح أو متروك، و الذي يظهر لي والله أعلم أنّ أشبه وصف وهو يتتابع في كلام الأئمة هو الحديث الواهي وهو أقرب إلى مراد الذهبي وابن حجر، وهو موجود في كلام الأئمة فربما قالوا حديث باطل أو منكر ولكن يكثر في كلامهم حديث واهٍ وهو أقرب إلى وصف ابن حجر والذهبي، وعليه جمع ابن الجوزي كتاب *الموضوعات* وهو كتاب مشهور، انتقى فيه مجموعة من الأحاديث رأى أنّها لا تنزل إلى درجة الوضع ولكنّها ضعيفة جدًا، وهذا كتابه الآخر *العلل المتناهية في الأحاديث الواهية* وكأنّ إختيار ابن الجوزي بهذا الوصف أقرب لإختيار الأئمة واختيار الذهبي، وكأنّ الذهبي رحمه الله أراد به وصف من عنده هو بأنّه مطروح يعني أنّه لا يصلح لأيّ شيء: لا يصلح للإعتضاد ولا للإرتقاء وهذا هو الكلام في المطروح.

<u>أسئلة</u>

- ما مرتبة عبد الله بن محمد بن عقيل؟

هذا الرجل مثال لما ذكرته قبل قليل بأنّ الباحث يدرس الترجمة فعبد الله بن محمد بن عقيل، الذهبي يكرر في كتبه أنّ حديثه في مرتبة الحسن وكثير من الباحثين يقلدون الذهبي رحمه الله ويجعلون حديثه في مرتبة الحسن وبعض الباحثين درس ترجمة هذا الرجل ويراه أنّه لا يصل إلى الحسن ويحتاج إلى عارض ويجعله في مرتبة الضعيف، وكما ذكرت منذ قليل أنّك إذا قلّدت الذهبي ستنسب الحكم لمن

قلدته في درجة الراوي وأمّا إذا درست الراوي وتوصلت إلى أنّ مرتبته الحسن فهذا أنت تقول أنّ حديثه حسن، والذي درس الراوي ووصل إلى أنّه ضعيف هو توصّل إلى هذه النتيجة وبعض الباحثين الآن يضعفون حديث عبد الله بن محمد بن عقيل.

- إذا كان المطروح لا يعترض ولا ينفع في شيء فما الذي فصله عن الموضوع؟
زيادة تفصيل وسيأتي معنا إن شاء الله أنّ بينهم ارتباط قوي وما ذكره الذهبي هنا هو أنّه حديث لا يصلح للإعتضاد وأمّا من يعضدها بغيرها أو يعضد بها غيرها فهذا الخطأ في الوسيلة، وقلت لكم أكثر من مرة أنّنا نخطئ في تقدير القواعد وأحيانا تكون القواعد مصيبة لكن الخطأ في تطبيق هذه القواعد وأكثر ما يقع فيه الباحثون، فالقواعد محررة و لكنّ الخطأ يقع في التطبيق.

سبحانك اللهمّ وبحمدك أشهد أنّه لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحديث الموضوع

قال الذهبي رحمه الله: "الخامس: **الموضوع** ما كان متنه مخالفًا للقواعد وراويه كذابًا كالأربعين الودعانية وكنسخة علي الرضا المكذوبة عليه وهو مراتب: منه ما اتفقوا على أنّه كذب ويُعرف ذلك بإقرار واضعه وبتجربة الكذب منه ونحو ذلك، ومنه ما الأكثرون على أنّه موضوع والآخرون يسمّوه: هو حديث ساقط مطروح ولا نجسر على أن نسمِّيه موضوعًا، ومنه ما الجمهور على وهنه وسقوطه والبعض على أنّه كذب ولهم في نقض ذلك طرق متعددة وإدراك قوي تضيق عنه عباراتهم من جنس ما يؤتاه الصيرفي الجهبذ في *نقد الذهب والفضة* أو الجوهري لنقد الجواهر والفصوص لتقويمها فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية إذا جاءهم لفظ ركيك أعني مخالفًا للقواعد أو فيه المجازفة في الترغيب والترهيب أو الفضائل، وكان بإسناد مُظلم أو إسناد مضيء كالشمس في أثنائه رجل كذاب أو وضّاع فيحكمون بأنّ هذا مُختلق، ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتواطئ أقوالهم فيه على شئ واحد، وقال شيخنا ابن دقيق العيد إقرار الراوي بالوضع في رده ليس بقاطع في كونه موضوعًا لجواز أن يكذب في الإقرار، قلت: هذا فيه بعض ما فيه ونحن لو افتتحنا باب التجويز والإحتمال البعيد لوقعنا في الوسوسة والسفسطة، نعم كثير من الأحاديث التي وُسِمَت بالوضع لا دليل على وضعها كما أنّ كثير من الموضوعات لا نرتاب في أنّها موضوعة".

هذا كله يتعلق بالمرتبة الأخيرة من مرتبة الأحاديث النبوية وهو الحديث الموضوع والكلام فيه نلخصه في عدد من النقاط:

- ✓ التعريف الذي ذكره الذهبي رحمه الله تعالى وهو قوله "ما كان متنه مخالف للقواعد وراويه كذابًا" يظهر لي أنّ هذا التعريف أراد به الذهبي رحمه الله أدنى مراتب الموضوع وهو المتفق على كذبه، وهو الذي اتفق العلماء على أنّه مكذوب وقد شرح ذلك فيما بعد فهذا التعريف خاص أو يتعلق بأدنى نوع من مراتب الموضوع وهو ما كان متنه مخالفًا للقواعد وراويه كذابًا. غرضي من هذا الكلام أنّ الذهبي رحمه الله ساق كلامًا فيما بعد يبين فيه أنّ الحديث قد يكون موضوعًا ولو لم يكن فيه كذابًا وسأشرح هذا إن شاء الله عمّا قريب. فإذًا هذا التعريف

الموضوع كأنّه أراد به أدنى درجات الموضوع وهو المتفق على أنّه كذب لئلا يتعارض كلامه لئلا يفهم من كلامه أنّ الحديث إذا لم يكن في رواته كذابًا فليس بموضوع أو لا يقول أحد أنّه موضوع وليس الأمر كذلك كما سأشرحه بعد قليل.

- ✓ قول الذهبي رحمه الله "كالأربعين الودعانية ونسخة علي الرضا المكذوبة عليه" أولًا النسخة في إصطلاح المحدثين هي عبارة عن مجموعة من الأحاديث تروى بإسناد واحد، ويختلف عددها بعض النسخ بالعشرات وبعضها بالمئات وبعضها يتجاوز إلى الآلآف، وهذه النسخ منها ما هو في أعلى درجات الصحة مثل ما يقال نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، هذه تسمّى نسخة يعني مجموعة أحاديث يرويها أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هرير، ومنها ما هو صحيح من الأشياء التي مرت معنا وجعلها الذهبي في المرتبة الثانية مثل معمر عن همام عن أبي هريرة، فهذه نسخة تتجاوز مئة حديث ممكن تبلغ مئة وعشرين كلها قال فيها همام هذا ما حدثنا به أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وساق الأحاديث كلها، وتجدها في مسند الإمام أحمد مجموعة هكذا وطبعت أيضًا لوحدها، وتليها أيضًا نسخة سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أو العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، هذه كلها نسخ صحيحة وهي كثيرة بحمد الله كثيرة جدًا، لو تذهب إلى تحفة الأشراف في المكثرين من الصحابة ستجد نسخة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة القاسم بن محمد عن عائشة، نسخة يحيى بن سعيد عن عمرو عن عائشة، نسخ كثيرة جدًا، نسخة أبو الزبير عن جابر، هذه تسمّى نسخ ومنها ما هو حسن مثل ما ذكره الذهبي في نسخة عمرو بن شعيب ونسخة بهز بن حكيم، ومنها ما هو ضعيف ومنها ما هو موضوع مثل النسخ هذه وهي كثيرة جدًا، النسخ الموضوعة كثيرة جدًا، وممن تعرض لها أو ساق جملة منها ملا علي القاري في كتابه *المصنوع في معرفة الحديث الموضوع*، ساق جملة منها من هذه النسخ، وابن تيمية يذكرها أحيانًا في كتبه أو في رسائله التي ذكر فيها الأحاديث الموضوعة والسيوطي ذكرها وابن حجر كذلك.

بالنسبة للأربعين الودعانية هذه منسوبة إلى شخص يقال له محمد بن علي بن ودعان القاضي الموصلي المتوفي سنة 494 هـ، إذًا متأخر هو وليس هو واضعها لكنّها نسبت إليه واشتهرت عنه، يقول العلماء أنّه سرقها، بعضهم يقول أنّه سرقها من عمّه أحمد بن عبيد الله أبي الفتح الموصلي، وبعضهم يقول سرقها من زيد بن رفاعة أحد الوضّاعين الذي تنسب إليه، ويقال إنّه وضع رسائل لإخوان الصفا فهذا وضاع سرقها السرقة ما هي عند العلماء علماء الحديث سرقة الحديث؟ أي أن يأتي الراوي إلى حديث من روايته شخص فيدعي أنّه سمعه من شيخ هذا الشخص أو يسوق إسنادًا إلى بعض من فوقه يعني يُركِّب إسنادًا فيدّعي الرواية وهو ليس من روايته، هذا يطلق عليه العلماء سرقة إذا قيل فلان يسرق الحديث فمعناه أنّه يدعي رواية أحاديث وهي ليست من روايته، وقد طبعت هذه النسخة في بيروت قديمًا وهي في خطب ومواعظ أولها قول نسب إلى النبي قالوا له يا أيها الناس كأنّ الموتى على غير ما كتب وكأنّ الحق فيها على غير نظر ومن هذا الكلام الذي شكله ولفظه جميل ولكنّه مجمع من عدد ويقال أنّ أكثره من كلام وهب بن منبه رحمه الله.

والنسخة الثانية نسخة علي الرضا، هذه النسخة يرويها عبدالله بن أحمد عن أبيه عن علي الرضا ويقول بعض العلماء يحتمل أن يكون هو وضعها، ويحتمل أن تكون من وضع أبيه، يعني الولد رواها عن أبيه والواضع هو الوالد، وهناك نسخة ثانية يقول ابن عدي - أيضًا تنسب إلى آل البيت والنسخ المنسوبة إلى آل البيت كثيرة جدًا، يقول ابن عدي رأيتها في مصر وواضعها يقال له محمد بن الأشعث المصري رأيتها بخط طري ما معنى بخط طري؟ يعني بخط جديد يعني هو الذي وضعها وادعى روايتها ويقول أنّها تبلغ أكثر من ألف حديث، كلها وضعها هذا الرجل وأدركه ابن عدي فهو متأخر قليلًا، وكما ذكرت يكثر الوضع على أهل البيت.

تعرفون المسند، مسند زيد بن علي المطبوع هذا موضوع على زيد بن علي وضعه شخص يُقال له خالد بن عمرو الكوفي الواسطي ونبّه العلماء على ذلك، هذه النسخ التي أشار الذهبي إلى بعضها وأكثرها في المواعظ وفي الترغيب وفي النكاح وفي أشياء وفي المناهي، ابن حجر رحمه الله رأى حديثًا أظنّه من رواية عباد بن كثير مع أنّه ليس بوضّاع لكنّه أحد العباد متروك الحديث، يقول ابن حجر لقد قف شعري - مثل ما نقول نحن وقف شعري يعني من شدة الرهبة - يقول لقد قف شعري من هذا الحديث وطوله وما فيه من كلام منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء يعني يجتهدون، ويذكر ابن المديني رحمه الله أنّه مرّ على شخص يُقال له أحمد بن عطاء الهشيمي فرأيت في يده كتابًا وهويحدِّث فلما تفرق الناس عنه قلت له من أين لك هذا الكتاب؟ قال هذا شيء كتبته ليس فيه تحليل ولا تحريم إنّما أردت أن أعظ الناس، فقلت له ترغب الناس وتعظهم بكذب مختلق على النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا النوع من الكذابين اشتهر كثيرًا وهذه النسخ أكثرها في المواعظ وفي الترغيب والترهيب والمناهي.

- ✓ الجزئية الثالثة في كلام الذهبي رحمه الله هو جعله الحديث الموضوع على مراتب:

- **المرتبة الأولى** ما اتفقوا على أنّه كذب ويعرف ذلك، قال "بإقرار واضعه وبتجربة الكذب منه"، يعني ولو لم يقرّ، من الوضّاعين يقرّون بأنّهم يضعون. أحمد بن محمد يسمّى غلام خليل هذا يقولون لمّا توفي أغلقت أسواق بغداد كان واعظًا زاهدًا يقتات الباقلاء ما يأكل إلا النبات لكنّه شديد التغسيل، يقول أبو حاتم رحمه الله: وأنّه لا يفتعل الحديث ولكنّه شديد التغسيل، وأكثر العلماء على أنّه يضع الحديث وقد نقل عنه أنّه يقول: هذه الأحاديث وضعناها لنرقق بها قلوب العامة. وذكر عنه أحد الحفاظ يقول قلت له وهو يروي عن شخص اسمه بكر بن عيسى قال له هذا الحافظ بكر بن عيسى هذا توفي قديمًا لم تلحقه أنت، روى عنه فلان وفلان، يقول ثمّ فكرت خفته لأنّه حوله العامة فقلت له يا أبا عبدالله لعلّ بكر بن عيسى هذا الذي رويت عنه غير بكر بن عيسى الذي ذكرته لك، يقول فلمّا صار من الغد لقيني وقال يا أبا جعفر فكرت في كلامك بالأمس فوجدت من رويت عنهم واسمه بكر بن عيسى أكثر من ثلاثين رجل، هذا كله من تركيبه وصنعه.

  فهذه المرتبة الأولى أحاديث رواة كذابين مثل محمد بن قيس المصلوب ومثل سليمان بن داود النخعي ومثل وهب بن منبه القاضي هذا قاضٍ ولكنّه ابتلي وجماعة يصفهم العلماء وبعضهم زنادقة كما ذكر العلماء رحمهم الله أغراض الوضاعين تختلف، منهم الزنادقة محمد بن قيس المصلوب هذا ينسب إلى الزندقة، ومنهم قُصاص يطلبون المال يأتي إلى المسجد فيعظ وبما أنّ الأحاديث الصحيحة قد تكررت على الناس فيضطر إلى التجديد وإلى المبالغة في الترغيب والترهيب ونحو ذلك ليكون أكثر عطاء لهم، والقصص في هذا مشهورة ومنهم من يضع ترغيبًا للناس وهؤلاء كثير أيضًا وهذه المرتبة الأولى ما فيها إشكال.

- **المرتبة الثانية** قال الذهبي رحمه الله الأكثرون على أنّه موضوع والآخرون يقولون هو حديث ساقط مطروح ولا يصلح أن نسميه موضوعًا.

- **المرتبة الثالثة** ما الجمهور على وهمه وسقوطه والبعض على أنّه كذب.

وهاتان المرتبتان لهما علاقة بما مرّ بالأمس وهو أنّ الموضوع والحديث الواهي الساقط الفرق بينهما دقيق جدًا، وخلاصة هذا الأمر أنّ من العلماء من لا يتجرأ على وصف الحديث بالوضع إلا إذا كان فيه رجل كذّاب، ولا سيّما إذا انضم إلى ذلك مخالفته للقواعد أو كونه فيه مجازفة في الترغيب والترهيب، هذا الصنف من العلماء

الذين ذكرهم الذهبي، وصنف من العلماء يحكمون على الحديث بالوضع ولو لم يكن في إسناده كذّاب، وهذا يعني يقولون عن الحديث أنّه موضوع ولو كان فيه راوٍ متروك الحديث ولم يُتّهم بالكذب. وهذا كثير مثل العباد بن كثير ومثل عبد الله بن محرر ومثل جماعة يعني متروكوا الحديث ولكنّهم كعبد الله بن محرر والعباد بن كثير، وهو الذي قال عنه ابن المبارك رحمه الله لسفيان الثوري أنت تعرف العباد بن كثير وزهده وعلمه لكنّه إذا جاء الحديث ماذا أقول؟ قال بيِّن للناس يعني بيّن أمره للناس أنّه في غير الحديث ثقة فيه صفات كثيرة من صفات الخير لكنّه متروك الحديث، فمن العلماء من يسمي أحاديث مثل هؤلاء ولا سيّما إذا اقترن بها قرينة مثل كون الحديث بإسناد صحيح لو كان هذا الإسناد صحيحًا لاشتهر عند العلماء، ومثل كونه فيه مجازفه فإذا انضم قرينة إلى كون الراوي متروك الحديث فإنّ كثيرًا من العلماء يحكمون على الحديث بأنّه موضوع، وأكثر من ذلك أنّ العلماء رحمهم الله - هذا تأثيره فيما بعد - المقصود هنا أنّه التقسيم الذي ذكره الذهبي راجع في نظري إلى هذه القضية وهو اشتراط وجود راوٍ في الإسناد لكي يسمي الحديث موضوعًا، ومن كلام الذهبي الآتي وفيما مرّ بي من أحاديث أنّ منهج كبار الأئمة على المذهب الثاني وهو أنّ الحديث موضوع ولو لم يكن في إسناده كذّابًا إذا انضم إلى ذلك قرينة، بل أحيانًا يحكمون على الحديث بالوضع ولو لم يكن فيه متروك الحديث، يعني أحيانًا يكون فيه ثقة في الإسناد ظاهره الصحة، أحيانًا يكون ظاهره الحسن لكن بقرائن.

فيه إمام أو راوٍ يُقال له زهير بن محمد - هذا خرساني، وقد روى عنه أهل العراق مثل عبد الرحمن بن مهدي أحاديث مستقيمة يعني حسنة بل يصحّحها الأئمة، لمّا ذهب إلى الشام حدَّث بأحاديث رواها عنه منهم الثقات ومنهم من لا بأس به، مثل عمرو بن أبي سلمة والوليد بن مسلم، الإمام أحمد رحمه الله يقول الأحاديث التي رواها في الشام بواطيل أو موضوعة، حتى قال الإمام أحمد زهير بن محمد كأنّه غير الذي نعرفه فهذا الإسناد إذا رأيته ليس فيه وضّاعًا بل فيه عمرو بن أبي سلمة - هذا متكلم فيه شيئًا، وفيه زهير بن محمد - هذا تكلم فيه العلماء بسبب هذه الأحاديث ويرويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومع هذا يحكم العلماء على الحديث بالوضع إذا ينطبق على مذهب كبار العلماء قول الذهبي رحمه الله: "ولهم في نقد ذلك طرق متعددة وإدراك قوي تضيق عنه عباراتهم" هذا الكلام الذي قاله حقّ رحمه الله وأضاف إلى ذلك "فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية إذا جاءهم لفظ ركيك أعني مخالف للقواعد أو فيه مجازفة في الترغيب والترهيب أو الفضائل أو كان بإسناد مظلم"، ما معنى الإسناد المظلم؟ غالبًا ما يطلق الإسناد المظلم على المسلسل بالمجاهيل يكون فيه أكثر من مجهول يقول عنه العلماء أنّه إسناد مظلم.

يقول" أو بإسناد مضئ كالشمس في أثنائه رجل كذاب أو وضّاع فيحكمون بأنّ هذا مختلق"، أضف إلى كلام الذهبي رحمه الله ما ذكرته قبل قليل أنّهم قد تكون عندهم قرائن يحكمون على الحديث بالوضع، ولو لم يكن بإسناد مظلم كما ذكر الذهبي أو بإسناد صحيح فيه رجل كذّاب أو وضّاع. سأذكر أمثلة بعد قليل تبيّن منهجهم لكن أستعجل منها مثال: روى شخص يُقال له يحيى بن محمد بن قيس يُعرف بأبي ذكير، روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فإنّ الشيطان يغضب ويقول- ، يعني معنى الحديث عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق، الجديد الذي ما هو؟ الذي هو البلح والخلق الذي هو التمر. يحيى بن محمد هذا ضعيف وأخرج له مسلم حديثًا في المتابعات، يعني لم يعتمد عليه ليس بوضّاع، والذين بعده كلهم ثقات ومع هذا، هذا الحديث حكم عليه بعض العلماء بأنّه منكر وحكم عليه بعضهم بأنّه موضوع ولا إشكال في ذلك وهذا هو الذي يدخل في قول الذهبي ولهم في نقد ذلك طرق متعددة. إذًا هذا الحديث موضوع ولو لم يكن في إسناده رجل وضّاع. بقي نقطتان في كلام الذهبي رحمه الله تعالى:

- ✓ قوله: "وقال شيخنا ابن دقيق العيد إقرار الواضع - العبارة يمكن فيها سقط أو شيء - إنّما ليس بقاطع في كونه موضوعًا لجواز أن يكذب في الإقرار قلت - هذا كلام الذهبي - هذا فيه بعض ما فيه ونحن لو فتحنا باب

التجويد البعيد لوقعنا في الوسوسة والسفسطة". كأنّ الذهبي يناقش من الآن؟ يناقش ابن دقيق العيد لكنّ العلماء الذين جاءوا بعد الذهبي ما نقلوا كلمة الذهبي نقلوها عن ابن الجزري له مختصر وابن الجزري يظهر أنّه أخذها من الذهبي.

يقول ابن حجر رحمه الله "لو تأمّلنا كلمة ابن دقيق العيد وإذا ليس عليها مدخل لأنّه يقول ليس بقاطع في كونه موضوعًا"، ماذا يفهم من قوله ليس بقاطع؟ نحكم عليه بالوضع لكن ليس بدرجة القطع هذا يعني خرَّجوا كلمة ابن دقيق العيد على هذا المعنى، ويقولون أصل الأحكام التي نذكرها على الأحاديث النبوية الصحيح والحسن والضعيف والموضوع إنما هي مبنية على أي شيء؟ على غلبة الظن ولا نحتاج إلى القطع. وقلت لكم أكثر من مرة أنهّ دائمًا إيجاد مخرج للكلمة أولى من أي شيء؟ أولى من ردها أو تغليط صاحبها، فهذا المخرج لا بأس به وإن كان ما ذكره ابن دقيق العيد فيه بعد كلام الذهبي لا بأس به لماذا فيه بعد؟ لأنّ الحديث إذا لم يكن إلا عند هذا الوضّاع ثم اعترف بوضعه فإنّه يبعد أن ينسب الشخص إلى نفسه الكذب وهو صادق يبعد هذا والله أعلم، ولا سيّما باستقراء إقرارات الوضّاعين يتبيّن أنّهم ما يقرون أنّه موضوع أنّه حقًا يكون موضوعًا، ولكن تخريج كلمة ابن دقيق العيد كما ذكره ابن حجر أيضًا لا بأس به. بقي جملة مشكلة في كلام الذهبي وهي النقطة الأخيرة:

- ✓ يقول "نعم كثير من الأحاديث التي وسمت بالوضع لا دليل على وضعها"، هذه مشكلة حتى المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة يقول: هذا الكلام لا يخلو من نظر طويل ويحتاج إلى توجيه وتأويل إن كانت هكذا هي عبارة المؤلف. ثمّ قال الذهبي "كما أنّ كثيرًا من الموضوعات لا نرتاب في كونها موضوعة" نعلق عليه كتفسير لكلمة الذهبي فيما أرى والله أعلم يحتمل في كلمة الذهبي الأولى أمّا الثانية لا إشكال فيها، هناك أحد احتمالين:

  - الأوّل: أن يكون قوله "وسمت بالوضع" يشير إلي بعض الكتب التي جمعت الأحاديث الموضوعة وخاصة كتاب من؟ كتاب ابن الجوزي في الموضوعات وتكون كلمة الذهبي هذه عبارة عن اختصار شديد للنقد الذي وجهه ابن الصلاح ثمّ من جاء بعده لكتاب من؟ لكتاب ابن الجوزي فيكون الذهبي قصد بهذا الكلام أحاديث كتاب معين الذي هو كتاب *الموضوعات* لابن الجوزي، ولا استبعد هذا فإنّ الكتاب هذا مختصر يحتمل أن يكون الذهبي أشار بقوله وسمت بالوضع إلى كتاب ابن الجوزي، فإنّ بعض الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي يعني قد تعقبوه فيها ولا سيّما مثل حديث ذكره وهو في صحيح مسلم ما ذكروا من الصحيحين إلا هذا الحديث، وهو حديث "إن طالت بك مدة" الحديث المعروف: "يوشك أن ترى أناسًا معهم سياط كأذناب البقر"، هذا ذكره في الموضوعات وأخطأ فيه بلا شك، وهناك أحاديث أخرى أخذت عليه فيحتمل أن يكون الذهبي قصد ابن الجوزي.

  - الثاني: وهو أيضًا ليس ببعيد أن يكون مراد الذهبي رحمه الله لا دليل على وضعها على التعريف الذي ذكره أو ابتدأ به في أول كلامه، ما هو التعريف؟ "ما كان متنه مخالفًا للقواعد وراويه كذابًا"، يعني لا دليل على وضعها من ظاهر الإسناد وهذا الذي قاله الذهبي صحيح لا دليل على وضعها من ظاهر الإسناد ولكن كما قدمت قبل قليل ليس الحكم بالوضع مقتصرًا على ظاهر الإسناد، فالعلماء رحمهم الله - وهو قد ذكر هذا - لهم نقد قوي وأشياء يتعجب منها الشخص في نقدهم، ربما أذكرها لكم الآن أو أذكر بعضها: يحكمون على الأحاديث بالوضع ولو لم يكن الدليل الظاهر في الإسناد وهو وجود راوٍ كذّاب، وهذا ينبغي أن نتنبه له لأنّه أمر مهم جدًا.

وأكثر ما تعقب على ابن الجوزي بهذه المسألة أحاديث حكم عليها بالوضع وظاهرها يعني قد تكون ضعيفة هم يسلمون بضعفها لكن هم يقولون لا تصل إلى درجة الوضع، كيف يقولون هذا بناء على

الإسناد ولكن إذا ضممت إليه أمورًا أخرى هي التي عبّر عنها الذهبي بقوله: لهم نقد يعني كالصيرفي ونحو ذلك فإنّه يصح أن يحكم عليها بأنها موضوعة. مع أنّ هناك حديثان أو ثلاثة أحاديث تبيّن لك منهج العلماء رحمهم الله في النقد يعني شهودهم وتتبعهم في حديث أخرجه الترمذي لعلكم تعرفونه أو مرّ بكم كثيرًا، وهو حديث "لكل شيء قلب وقلب القرآن يس"، هذا الحديث رواه جماعة من طريق أو عن حميد بن عبد الرحمن عن شخص اسمه هارون أبي محمد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، الذهبي رحمه الله نقده قال إنّه لا يعرف بالبصرة وأبو محمد هذا مجهول لكنّ ظاهر الإسناد على تعريف الذهبي، هذا يحكم عليه بالوضع أو لا يحكم؟ ترى هارون رواه عن مقاتل بن حيان عن قتادة عن أنس ظاهره ما يحكم عليه بالوضع لماذا؟ لأنّ فيه راوٍ مجهول، ليس فيه راويًا كذّاب أو معروف بالكذب.

الإمام أحمد رحمه الله سُئل عن هذا الحديث بدون الإسناد فقال هذا كلام موضوع، وسُئل عنه الإمام أبو حاتم رحمه الله ماذا قال؟ قال مقاتل - هذا هو مقاتل بن سليمان - ومقاتل بن سليمان هذا مرمي بأي شيء؟ بوضع الحديث لكن الذي في إسناد الترمذي وفي أسانيد أخرى ماذا فيها؟ مقاتل بن حيان، يقول أبو حاتم قد رأيته في أول كتاب من تأليف مَن؟ من تأليف مقاتل بن سليمان فمثل هذه الدقائق. حديث آخر يرويه وهو مشهور أيضًا ويحسّنه بعض المعاصرين ويرغبون فيه إلى الآن وهو الحديث المعروف "عليكم بقيام الليل فإنّه دأب الصالحين قبلكم"، هذا الحديث يرويه شخص اسمه معاوية بن الصالح وهو صدوق أو ربما ثقة أيضًا عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، يمكن يكون عن بلال أو عن أبي أمامة، هذا الحديث ظاهره أنّه حسن الإسناد من أجل الكلام في معاوية بن الصالح أبو حاتم رحمه الله لمّا سأل عن هذا الحديث قال: هذا حديث موضوع وأخشى أن يكون من حديث محمد بن قيس المصلوب فإنّه يرويه بإسناد آخر عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن صحابي آخر، الفرق بينهما في أي شيء؟ فقط في الصحابي وهذا إسناد ساقه الترمذي مع الإسناد الأول فاستدل به أبو حاتم رحمه الله بالإضافة إلى ركاكة متنه انضم إلى هذا، فأبو حاتم رحمه الله نقده أو حكم عليه بأنّه موضوع بهذه الطريقة ولو لم نقف على كلام أبي حاتم لكان الحديث الأوّل يعني ما تستطيع نقده أو الإعتراض على من حكم عليه بأنّه حسن.

هناك حديث وهو أيضًا يرويه المغيرة بن زياد بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنّها كانت تتم في السفر وتقصر، وفي بعض الروايات أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم، وفي بعض الروايات أنّها قصرت في السفر وأتمت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أحسنت يا عائشة. هذا الإسناد ليس فيه راوٍ وضّاع ولكن فيه المغيرة بن زياد هذا متكلم فيه كثيرًا وأحمد يقول أحاديثه مناكير لكنّه لا يصل إلى درجة الوضع ولا الترك أيضًا. ضعيف لكن ضعفه يعني بالشديد ومع هذا ابن تيمية رحمه الله يقول هذا الحديث كذب ما يمكن لعائشة رضي الله عنها .

أولًا لا يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقصر ويتم إنّما المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ما هو؟ أنّه يقصر، هكذا تواترت الأحاديث فلو كان يقصر في السفر ويتم لما خفي هذا على جماعة من الصحابة كانوا يروون أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائمًا، وأيضًا لا يمكن عائشة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته يقصرون ثم هي تتم، لا سيّما والمعروف عن عائشة رضي الله عنها أنّها متى أتمت؟ أتمت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، كما فعل عثمان رضي الله عنه في إتمامه ولهم تأويلات في ذلك وأمّا مع النبي صلى الله عليه وسلم.

فإذًا الخلاصة: فإنّ قوله لا دليل على وضعها كلام صحيح لا دليل على وضعها ظاهرًا ولكن بالتدقيق وبإعمال النظر في المتن وفي الإسناد وبجمع الطرق أحيانًا بخفاء يحكم عليها بأنّها موضوعه ومن هذا الكلام، أنا كنت

اقترحت على أحد الإخوة لتسجيل رسالة للمحاكمة بين ابن الجوزي وبين الذين تعقبوه فنحن نقرأ الآن في كتب المصطلح أنّ ابن الجوزي كثير التساهل في إيراد الأحاديث الموضوعة ولكن نحتاج إلى إعادة نظر في هذا الكلام فإن كثير من التعقب عليه أيضًا فيه تساهل كثير ممن تعقبوا عليه غاية ما يوردونه، مثلًا أنّ فلان ما رمي بالوضع أكثر ما يتعقبون عليه بهذه الأشياء، واقترحت أن تتم مقارنة. وفي كتاب اسمه تنزيه الشريعة لابن عراف هو رتبه على ثلاثة فصول في كل باب الفصل الأول ما ذكره ابن الجوزي واتفق على أنّه موضوع لم يتعقبه الفصل الثاني ما ذكره ابن الجوزي وتعقبه أحد العلماء بأنّه موضوع الفصل الثالث ما هو موضوع ولم يذكره ابن الجوزي.

يمكن تؤخذ الأحاديث من الفصل الثاني من كل باب وينظر فيها الباحث ويوازن بين كلام ابن الجوزي وبين كلام الذين تعقبوه ولكي تتطلع على أشياء من هذا القبيل التي هي يعني أحاديث واهية، قد لا بأس من وصفها بالوضع وليس في إسنادها وضّاع يمكن أن تقرأ في كتاب ابن عراف هذا ويمكن أن تقرأ في كتاب الصارم المنكي لابن عبد الهادي فإنّ فيه أحاديث هو ينقل أحاديث من جنس حديث "من حج ولم يزورني فقد جفاني"، "من زارني بعد موتي فكأنّما زارني في حياتي"، "من زارني في قبري فقد وجبت له شفاعتي".

أحاديث قد يكون ظاهرها الضعف، هم يسلمون بالضعف لكن هم يقولون فضائل الأعمال يعمل فيها بالأحاديث الضعيفة، فيبين ابن تيمية ويبين ابن عبد الهادي أنّها ليست ضعيفة فقط وإنّما هي موضوعة، ويمكن أن تقرأ كذلك في تعليقات المعلمي رحمه الله أجاد وسلك منهج الأئمة رحمه الله في التعليق على كتاب الفوائد المجموعة للشوكاني فإنّ الشوكاني كثيرًا ما يذكر بعض الاعتراضات على الوضع، انظر مثل حديث "أنا مدينة العلم وعلي بابها" أظنّه أطال التعليق عليه وأحاديث أخرى يبين رحمه الله أنّها وإن سلمت من وضّاعين فإنّها يعني في درجة الوضع.

هناك حديث كنت ذكرته في مناسبة سابقة وهو حديث جابر رضي الله عنه "ليس في الحلي زكاة" يرويه شخص اسمه عافية بن أيوب أظنه يرويه عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر هكذا إن كنت ما نسيت الإسناد، عافية بن أيوب هذا أولًا قالوا أنّه مجهول ثم بعد التدقيق تبين أنّ أبا زُرعة رحمه الله قال فيه ليس به بأس فجماعة من الذين ألّفوا في زكاة الحلي حتى من فقهائنا وبعض الباحثين تمسكوا بهذا الحديث، ويردون به على قول من يقول إنّ في الحلي زكاة. البيهقي رحمه الله من الذين يقولون أنّه ليس في الحلي زكاة مذهبه مذهب الشافعي معروف، ومع هذا لما وصل إلى هذا الحديث ماذا قال؟ قال المحتج بهذا الحديث كالمحتج بأحاديث الكذابين هذه الكلمة استثقلت أو يعني كيف يكون هذا وهو ليس فيه كذّاب، لكن عافية بن أيوب هذا مع أنّه غير مشهور يعني أكثر ما قيل فيه أو ما قيل فيه إلا هذه الكلمة لكن روايته متواترة تواترًا عن جابر أنّ هذا الكلام ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنّما هو من كلام جابر نفسه، فكلمة البيهقي هذه ليست ببعيدة وهذا منهج الأئمة ولو قرأت في كلام العلل لأحمد أو كتاب المنتخب من علل الخلال أو قرأت في كتاب العلل لابن أبي حاتم ستجد باطل موضوع لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحو هذا من العبارات الثقيلة وإذا تمعنت في الإسناد وإذا ليس فيه وضّاع.

فإذًا يعني هذا الموضوع حصل فيه لبس ولا سيّما أنني قرأت بعض يعني من الأمور التي تساهل فيها مثل حديث "من حفظ على أمتي أربعين حديثًا" المعروف، هذا الذي يعني قد يكون العلماء من أجله ألفوا الكتب في الأربعينات وقد يكونوا يعني لم يقصدوا هذا الحديث لكن هذا الحديث معروف عند العلماء أنّ طرقه كلها واهية، لكن ماذا قال أحد الذين بحثوا قال طرقه نعم كلها واهية ولكن باجتماعها يرتقي إلى أي شيء؟ إلى الضعيف والضعيف - أتى بقاعدة ثانية - يعمل به في فضائل الأعمال بمثل هذه الطريقة في نقد الأحاديث، يعني هذا

مدخل للتساهل ومدخل لدخول أحاديث لا تصح أو اتفق العلماء أو ربما تكون موضوعة يعني بالاتفاق وربما يدعى إلى التساهل فيها وترون مثلا الصلوات التي تفعل.

أحد الباحثين ألّف كتاب في الصلوات التي تفعل لأغراض، وهي أحاديث في ظاهرها - بعضها مثل صلاة الحاجة - إذا تأملتها ليس فيها وضّاع، وهذا الذي ألّف ماذا قصد بها؟ قصد بها العمل لكن النقد الصحيح لها يعني لا بأس أن تطلق على مثل حديث الحاجة بأنّه موضوع، وأشياء كثيرة مثل أحاديث ذم المرجئة وأحاديث ذم القدرية، أحاديث يعني مرويه في الكتب وعند التدقيق وعند البحث لا مانع على منهج العلماء أن يطلق عليها أنّها أحاديث موضوعة، وقد تطلق عليها أنّها واهية ولكن الفرق بين الواهي والموضوع يعني لا يكاد يذكر فكلاهما لا يصح العمل به، وقد أطلت في هذا يعني لأهميته.

الحديث المرسل

"علم على ما سقط ذكر الصحابي من إسناده فيقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقع في المراسيل الأنواع الخمسة الماضية هذه مراتب المراسيل، فمن صحاح المراسيل مرسل سعيد بن المسيب ومرسل مسروق ومرسل الصنابحي ومرسل قيس بن أبي حازم ونحو ذلك، فإنّ المرسل إذا صحّ إلى تابعي كبير فهو حجة عند خلق من الفقهاء فإن كان في الرواة ضعيف إلى مثل ابن المسيب ضعف الحديث من قبل ذلك الرجل، وإن كان متركًا أو ساقطًا وَهَن الحديث وطرح، ويوجد في المراسيل موضوعات نعم وإن صحّ الحديث إلى تابعي متوسط الطبقة كمراسيل مجاهد وإبراهيم والشعبي فهو مرسل جيد لا بأس به يقبله قوم ويرده آخرون، ومن أوهى المراسيل عندهم مراسيل الحسن وأوهى من ذلك مراسيل الزهري وقتادة وحُميد الطويل من صغار التابعين، وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات، فإنّ غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير عن صحابي فالظنّ بمرسله أنّه أُسقط من أسناده اثنين".

نختصر الكلام فيه لكثرة ما قيل فيه في عدد من النقاط:

أولًا: **تعريف الذهبي للمرسل** قال: هو علم على ما سقط ذكر الصحابي من إسناده فيقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا التعريف هو الذي استقر عليه الإصطلاح عند المتأخرين وهو الأشهر بالإطلاق أيضًا عند المتقدمين وهم أكثر عناية به، وهو الذي يسقط منه الصحابي أو الذي يقول فيه التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن انبّه أقول يستخدم المحدثون الأولون في عصر النقد كلمة المرسل لجميع أنواع السقط في الإسناد، فكل انقطاع في الإسناد سواء قبل التابعي سواء ذكر الصحابي سواء - يعني كل هذه الأنواع من الإنقطاعات كلها يطلقون عليها مرسل. فمثلًا كتاب المراسيل لابن أبي حاتم هذا في الأسانيد المرسلة وليس خاصًا بمراسيل التابعين فيقول مثلًا فلان مثلًا يقول أبو البختري سعيد بن فيروز عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسل، ما معنى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسل؟ يعني لم يسمع من علي بن أبي طالب فهو مرسل. وكل الكتاب مبني على هذا بل أكثر الكتاب - كتاب ابن أبي حاتم - مبني على المراسيل وبعضها في التابعين، اختلف في صحبتهم في سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم، لكن أكثر الكتاب في سماع التابعين من الصحابة أو من دون التابعين عن التابعين. وهذا إنّما نبّهت عليه لأنّه قد يقرأ الطالب في كتب الأولين وقد يقول مثلًا الإمام أحمد في حديث في نقده هذا مرسل على هذا التعريف، معناه أنّه قال فيه التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني سقط منه الصحابي، ولكن عند التأمّل تجد فيه الصحابي لم يسقط فيريد الإمام أحمد أنّ هناك سقط بين التابعي مثلًا وبين الصحابي ولهذا يضطر المتأخرون إلى بيان هذا. يضطر المتكلمون في

الأحاديث مثل ابن عبد الهادي ومثل ابن حجر يضطرون إلى بيان أنّ مراد الإمام أحمد بالمرسل كذا وهذا الموضوع سأعود إليه إن شاء الله تعالى في القواعد وهي قضية التنبيه على المصطلحات الأولية.

فالمرسل هنا خصّه الذهبي رحمه الله بمرسل التابعي وهو الأشهر عند الأولين لكنّهم يستخدمونه كثيرًا جدًا في أي سقط في الإسناد. إذًا الذهبي رحمه الله سيتكلم - وبالمناسبة الذهبي سيتكلم على هذا المرسل بالتعريف الذي ذكره وسيذكر مراتب المراسيل بهذا التعريف الذي ذكره لكن الإحتجاج بالمرسل أوسع مما ذكره الذهبي بمعنى الذي يذكر في أصول الخلاف في الإحتجاج بالمرسل، بل إذا قرأت كتب أصول الفقه ستجد أنّ الإحتجاج بالمرسل وكلامهم عليه هو على المرسل الذي هو باستخدام من؟ باستخدام الأولين يعني ما فيه سقط في الإسناد ونحن نقف الآن مع كلام الذهبي لا نعدوه ونكتفي بالتعليق على ما ذكره في التعريف وهو ما سقط منه الصحابي.

قوله **"ويقع في المراسيل الأنواع الخمسة الماضية"** هذا كلام يعني صحيح ويعني إذا كانت هذه الأنواع تقع في المسانيد أو في المسند فمن باب أولى أن تقع في المرسل يعني أنّ المرسل منه ما هو صحيح ومنه ما هو حسن ومنه ما هو ضعيف ومنه ما هو موضوع. قال الذهبي رحمه الله هذه **مراتب المراسيل**، فمن **صحاح المراسيل** مرسل من؟ مرسل سعيد بن المسيب ومرسل مسروق ومرسل الصنابحي ومرسل قيس بن أبي حازم ونحو ذلك، فإنّ المرسل إذا صح إلى تابعي كبير فهو حجة عند خلق من الفقهاء، هذه هي المرتبة الأولى من مراتب المرسل التي ذكرها الذهبي وهو أن يكون مرسله - شرط الذهبي فيه أن يكون مرسله من أي طبقه؟ من طبقة كبار التابعين والذين ذكرهم هؤلاء كلهم من كبار التابعين وأصغرهم من هو؟ أصغرهم سعيد بن المسيب رحمه الله، فإنّه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنها يعني بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنوات، يعني خلافة أبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه، وإنّما هؤلاء فهم كانوا مخضرمون، من هو المخضرم؟ يطلقونه على التابعي الذي أدرك الجاهلية ولكنه لم يلتقي بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقيس بن أبي حازم هذا جاء - يعني هذا تقدير الله له - قدِم المدينة في الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه مريضًا، يعني في اليوم الذي توفي فيه أو من الغد، وحتى الصنابحي قدم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام، ومسروق بن الأجدع - هذا أيضًا من تلاميذ ابن مسعود كبير أيضًا من المخضرمين، فالذهبي رحمه الله يقول أعلى المراتب إذا كان من رواية التابعي الكبير.

هنا وقفة عند قوله **"فمن صحاح المراسيل" ما المراد بالصحة هنا؟** طبق عليها ما هي شروط الحديث الصحيح؟ خمسة أحدها ما هو؟ اتصال الإسناد فإذا المرسل هذا مع كونه مرسل من كبار التابعين إلا أنه اختل فيه شرط الاتصال وكلام العلماء كلام محمد بن يحيى الذهلي والإمام أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة وابن خزيمة وجماعة كلهم تجدهم يقولون لا يحتج إلا - أو لا بد من اتصال الإسناد على اختلاف عباراتهم في هذا، فالذي يظهر لي والله أعلم من كلام الذهبي قوله ومن صحاح المراسيل أنّها أصح وأقوى بالنسبة إلى المراتب التي بعدها، فهذه الصحة نسبية تتعلق بالمراسيل وهذا الذي يظهر لي والله أعلم أنّه هكذا أراد، ويعني قد يكون الصواب في غير ما قلت لكن أرى أنّه هكذا أنّ هذه المراتب في الصحة التي ذكرها الذهبي إنما هي نسبية يعني أصح المراسيل، ولا شك أنّ ما قاله الذهبي حقّ ولا سيّما مثل - نذكر مراسيل سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنهما - سعيد بن المسيب ولد بعد سنتين من خلافة عمر، إذًا عمره كم عندما توفي عمر؟ ثمان سنوات، بعض العلماء يثبتون أنّه سمع من عمر رضي الله عنها الخطبة التي نعى فيها النعمان بن مقرن رضي الله عنه وبعض العلماء لا يثبتون سماعه، لكن كلهم متفون على أنّ ما يرويه عن عمر رضي الله عنه كله لم يسمعه من عمر رضي الله عنه، إنّما سمع منه - إذا كان سمع منه - فهو شيء قليل هذه الخطبة، ومع هذا يقوّون مراسيله ويحتجون بها، بلا إشكال أنّ هذه المراسيل التي أشار إليها الذهبي من أقوى المراسيل وأصحّها وهي رواية، لماذا صحّت هذه

المراسيل؟ صحّت لأنّ الغالب أنّ التابعي الكبير لم يسقط؟ واحد وهو الصحابي لأنّ هذا التابعي الكبير كاد أن يلحق من؟ أن يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا باب واسع يتعلق بـ - يعني ليس هذا موضعه لكن انقطاع الإسناد فيما مر بنا - انقطاع الإسناد ذكرت لكم أنّ الحسن عند المتأخرين ما هو الحسن؟ ما الفرق بينه وبين الصحيح؟ خفة الضبط، ولكن هذا في نظري أنّه يمكن أن يسري هذا أيضًا على شرط الاتصال وعلى العلة أيضًا، فإذا الإتصال منه ما يكاد يقرب أن نقول فيه إنّه صحيح وهذا يمكن أن يقال فيه أنّه حسن، مثلًا مراسيل مثل هؤلاء ويعني هذا الذي، وهناك منقطعات في درجة الموضوع يعني الإسناد ليس فيه إلا الإنقطاع مثل حديث تعرفونه.

ابن القيم لماذا ألف كتابه *المنار المنيف*؟ بسبب أنه سُئل عن حديثين: أحدهما حديث ذكر في السوق والآخرعن حديث الصلاة بالسواك وأنّها تعدل كم؟ سبعين صلاة، هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك من رواية محمد بن إسحاق قال ذكره الزهري أظنه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بإسناده، إذًا ليس فيه إلا تدليس من؟ ما فيه إلا تدليس ابن إسحاق ولا سيّما قد قال ذكره الزهري، فلمّا قال ذكره الزهري عند العلماء أنّه أكيد دلّسه ولم يسمعه من الزهري ومع هذا فالحديث يعتبره العلماء أو كثير من العلماء موضوعًا، انضم إليه ما ذكره الذهبي قبل قليل وهو المبالغة في أي شيء؟ في المجازفة في الترغيب والترهيب، وهناك منقطعات مثلًا إذا روى ابن جريج كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى لكن هذا الذي ذكرته يتعلق بدرجات المنقطع وهي ترجع إلى أصل واحد وهو تخمين من هو الساقط، هذه درجات التصال ربما أشير إليها إن شاء الله تعالى إذا جاء معنا ذكر المنقطع ترجع إلى تخمين أو ترجيح من هو الساقط وهي درجات متفاوتة جدًا.

أشار الذهبي إلى نقطة: فإن كان في الرواة ضعيف إلى مثل ابن المسيب ضَعُف الحديث من قبل ذلك الرجل، وإن كان متركًا أو ساقطًا وَهَن الحديث وطرح. هذا الكلام أتى بجديد أو لم يأتِ بجديد أو هو تكرار وتأكيد لما سبق، وهو أنّ المراسيل فيها الأنواع الخمسة ولا شك أنّ هذا راجع إلى أي شيء؟ راجع إلى الإسناد الذي يصل إلى المرسل.

المرتبة الثانية وهي مرتبة **مراسيل طبقة متوسطي التابعين** مثل إبراهيم النخعي ومجاهد والشعبي، فهؤلاء الثلاثة عند العلماء مراسيلهم يعني قوية أيضًا ولا سيّما الشعبي رحمه الله، يقولون - يقول العجلي وابن تيمية لا يكاد يرسل إلا صحيحًا أو لا يعرف له إلا مرسل صحيح، هذه مرتبة.

ثمّ ذكر الذهبي مرتبتين - وهي حسب نقده هو: إحداها مراسيل الحسن البصري، وأشير هنا إلى أنّ هذه المرتبة - إلى أنّ الذهبي رحمة الله ذكر أو أشار إلى أنّها من **أوهى المراسيل**، وهناك بعض العلماء من يقوّي مراسيل الحسن البصري وقد انتصر لذلك أحد الباحثين في رسالة له متأخرة، فبعض العلماء - هذه مراسيل الحسن التي وقع فيها اختلاف لأسباب عديدة وقد أشار إلى هذا الإختلاف ابن رجب في شرح العلل.

أوهى منها المرتبة الأخيرة ما هي؟ مراسي الزهري وقتادة وحميد الطويل من صغار التابعين، ما سبب وهاء هذه المرتبة؟ ذكر الذهبي سببًا وهو أنّهم صغار التابعين فيغلب أنّهم أسقطوا اثنان فأكثر وجد في بعض المراسيل أنّ الساقط سبعة، وهناك سبب آخر تضيفونه نقول هؤلاء رحمهم الله تعالى صغار التابعين حدثوا بعد عناية الطلاب وعناية التلاميذ بالإسناد يعني بعد اشتهار الرواية والعناية بالإسناد. مثلًا شعبة لما جاء إلى قتادة وجده أحيانًا يرسل فما يقبل منه شعبة إلا أن يسند له، يقول فكان الجماعة الذين حول قتادة يقولون قتادة سند يعني يكفي أن يروي، فكان شعبة يأبى إلا أن يسند له وكان المهم أنّ شعبة كان صارمًا مع قتادة ومع غيره لكن قتادة بخصوصه كان لا يقبل منه إلا أن يسند ولا يقبل منه إلا أن يصرح بالتحديث، لا يقبل منه إلا أن يقول حدثنا يقول نصفت على قتادة سبعين حديثًا يقول فيها حدثنا عمرو إلا حديث واحد يذكره يقول داهنت فيه شعبة - يقول

داهنت فيه خشيت يعني من حلاوة هذا الحديث وطرافته خشيت أن اطالبه بالتصريح بالتحديث فيفسده علي يعني فيأبى أن يصرح فيكون الإسناد منقطعًا مثل ما يقولون تركه على - ، والحديث في الصحيحين من طريق قتادة لكنه أيضًا له طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه وأيضًا عن غير أنس رضي الله عنه.

السبب الثاني ما هو؟ تذكرونه؟ هو أنّ هؤلاء: قتادة والزهري جاءوا بعد طلب الرواة للإسناد فيقول العلماء هؤلاء حفاظ كبار لو كان عنده إسناد قوي لصاح به أو لو كان عنده إسناد لصاح به، ما معنى هذا الكلام؟ أنّه إنّما أرسل من أجل ماذا؟ من أجل إمّا ضعف في الإسناد أو أنّه - ، أمّا الأوّلون فكانوا يحدثون للبلاغ وربما أرسلوا ولا إشكال في هذا لكن هؤلاء رحمهم الله مثل الزهري وقتادة جاءوا بعد اشتهار الرواية وبعد وجود الرحلة وتتبع الرواة الأسانيد والتدقيق فيها وفي السماع، فإذا أرسلوا يقع الشك في أنّهم إنّما أرسلوا لضعف مَن سمعوا منه ولا سيّما الزهري، مثلًا حفظ عنه أنّه يروي أحيانًا عن سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم من تلامذته وهو متروك الحديث، أحيانًا يروي عنه فهذا سبب في نظري أنّه جوهري أو كبير في أنّ مراسيل صغار التابعين يعني فيها وهن أي تكثر مراسيل قتادة؟ في التفسير وفي أسباب النزول وغيرها تكثر يعني له تفسير رحمه الله ولعلنا نقف هنا.

نسيت أن أنبّه على شيء في المرسل وهو أنّه ابتداء من المرسل الذهبي رحمه الله ذكر قبل المرسل الصحيحة والحسنة والضعيفة والمطروحة والموضوعة، هذه خمسة تتعلق بدرجات الأحاديث وأمّا التي بعدها فهي عبارة عن مصطلحات مختلطة بعضها تتعلق بالصحيح وبعضها تتعلق بالضعيف وبعضها يتعلق بالجميع، فهذه مصطلحات. سيأتي معنا الموقوف سيأتي معنا المرفوع سيأتي معنا مثل الغريب والمسند والشاذ، هذه بعضها يتعلق بالضعيف، إذًا الأولى في درجات الأحاديث وانتهى منها والثانية مصطلحات متفرقة بعد المرسل، المرسل وما بعده كلها مصطلحات متفرقة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين في درس اليوم سنأخذ عددًا من المصطلحات المتفرقة، فيما ذكرت بالأمس بعضها في الإتصال وبعضها في المتن، يعني ما نسطيع أن نصل إليه من هذا اليوم هي عدد من مصطلحات فردها الذهبي رحمه الله تعالى، نأخذ ما يسمح به الوقت ويتفضل القارئ بقراءة المصطلح السابع وهو المعضَل.

مصطلحات متفرّقة - المُعضَل

"قال رحمه الله تعالى: السابع **المُعضَل**: هو ما سَقَط من إسنادِه اثنانِ فصاعدًا.**"**

المعضل **عرَّفه الذهبي** بقوله **"**هو ما سَقَط من إسنادِه اثنانِ فصاعدًا**"**، ويلاحظ في كلام الذهبي رحمه الله أنّه لم يخصُّه بمكان في الانقطاع أو بمكان في السقط في الإسناد، لا في أوله - لم يقل في أوله - ولا من آخره ولم يقل من وسطه. وهناك تعريفات أخرى في المعضل سأعرض لها وربما فيها شيء من الإطالة لكن فيها تعوّد على معالجة النصوص، يتعوّد الطالب على معالجة بعض النصوص التي ظاهرها الاختلاف وما سببه، ويكون الدرس إن شاء الله تعالى أكثر فائدة.

ابن حجر رحمه الله في *النخبة* وشرحها زاد علي هذا التعريف - تعريف المعضل: ما سقط من إسناده إثنان فأكثر، زاد قيدين:

- القيد الأول: أن يكون ذالك في وسط الإسناد، أي لا من أوله الذي هو من عند المؤلف ولا من آخره الذي هو من عند الرسول صلى الله عليه وسلم، اشترط أن يكون في وسط الإسناد.

- القيد الثاني: أن يكون هذا السقط على التوالي - أن يكون سقط الاثنين فأكثر - على التوالي هذا تعريف الحافظ بن حجر أو مازاده على تعريف الذهبي.

وابن الصلاح قبل هؤلاء جميعًا، **الحاكم** رحمه الله تعالى نقل عن ابن المديني وغيره ممّن بعده، يقول الحاكم رحمه الله ذكر إمام الحديث علي بن عبد الله المديني، فمن بعده من أئمتنا أنّ المعضل من الروايات أن يكون بين الْمُرْسِلِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من رجل، وأنّه غير المرسَل، فإنّ المراسيل للتابعين دون غيرهم.

نفهم من هذا التعريف أنّ السَقط الآن في أي مكان؟ في آخر الإسناد وأنّه ما يرسله إلى النبي صلى الله عليه وسلم من دون التابعين، ونجزم بأنّ الساقط من رجل. هذا النقل عن ابن المديني رحمه الله نقله الحاكم ثمّ الحاكم رحمه الله ساق له أمثله عديدة، وزاد في تقسيمه بأن ذكر أنّه يقسم إلى قسمين: مُعضَل لم يوجد متصل من طرق أخرى، ومعضل وُجِد متصل من طرق أخرى. وهذه تقسيمات لنفس المعضل الذي ذكره، وذكر نوع ثالث لكن ما نتعرض له، نبقى في المعضل بمعنى الإنقطاع.

كم هذا التعريف أو استخدام للمعضل ثلاثة يجمعها شيء واحد وهو ماذا؟ الذي يجمعها اشتراط أن يكون الساقط اثنان فأكثر.

نأتي الآن لاستخدام - أو **كلمة معضل في كلام الأئمة الأولين غير مَن نقل عنه الحاكم** رحمه الله. ذكر النسائي رحمه الله في كتابه *عمل اليوم والليلة* حسب ما عزاه إليه الذهبي وابن حجر - وقد بحثت بسرعة ما وجدت الحديث ولا الكلام عليه - لكن أخرج النسائي من طريق المكي ابن إبراهيم عن مالك - انتبه للإسناد - عن نافع عن ابن عمر عن عمر "متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" - إلى آخر الحديث. ثمّ قال النسائي: هذا حديث معضل لا أعلم رواه غير مكي وهو لا بأس به لا أدري من أين أُتي. الإسناد الذي معنا وهو المكي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ووصفه النسائي بأنّه معضل.

وغير النسائي جماعه منهم الإمام أحمد رحمه الله، ابن عدي كثير في *الكامل* يطلقون المعضل على أسانيد متصلة، نعم أبو داود السجستاني في حديث أخرجه عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بتابعي من أتباع التابعين، وقال بعده - وهو في اتيان الحائض - وقال بعده هذا حديث معضل، استخدام أبو داود يوافق أي تعريف عبد الحميد عن النبي - وهو من أتباع التابعين - يوافق أي تعريف؟ يوافق تعريف الحاكم لأنّه سقط منه اثنان فأكثر من آخر الإسناد. أمّا أكثر - أو ما وقفت عليه من كلام الأئمة في كلمة المعضل وهم يطلقونها على أسانيد متصلة. ابن حجر رحمه الله ساق جملة من هذه الإطلاقات ومن هذه النصوص عن الأئمة أنّهم يطلقونها علي أسانيد متصلة، فانفصل عن الإشكال هذا بشيئين، واحد منهما: يظهر أنّ فيه بُعد وهو أنّه قال لعلّ استخدام الأئمة الفرق بين الإستخدامين إذا استخدم في المتصل فهو بفتح الضاد (مُعضَل)، وإذا استخدم فيما ذكره ابن المديني فهو بكسر الضاد (مُعضِل)، أو العكس نسيت عبارته هذا احتمال.

الاحتمال الثاني الذي ذكره أنّه هذا خاص ببعض الأئمة يعني استخدامه في أي شي في ما سقط من آخره اثنان فأكثر، هذا توجيه الحافظ ابن حجر يبقي تعليقي، أُعلّق هذا الكلام كله بشيء يظهر لي والله أعلم هي عند الأئمة تعبير عن شدة الخطأ أو قوة العلة في الإسناد، وتارة تكون هذه العلة مخالفة مع اتصال الإسناد وتارة تكون هذه العلة سقط في الإسناد والذي يميز مراد الإمام سياق الكلام.

فإذًا الإعضال عند الأئمة يظهر لي والله أعلم أنّه عبارة عن شدة خطأ أو تعبير قوة خطأ في الإسناد، كما تلوح بعبارة النسائي المكي ابن إبراهيم هذا حديث معضل، والمكي ابن إبراهيم لا بأس ولا أدري من أين أُتي يعني قوة في الإسناد ولا يصح هذا الإسناد، ولكن النسائي لا يدري من أين أُتي المكي ابن إبراهيم احتمل أنّه دخل عليه حديث بحديث أو انتقل ذهنه.

والمعضل في اللغة: هو الأمر المُستَغلِق أو الشديد الاستغلاق، فهو قريب من اصطلاح الأئمة رحمهم الله تعالى إذًا، ويمكن أن يُرَد كلام ابن المديني إلى هذا ويكون المعضل إذا كان بسبب سقط في الإسناد كان يكون الساقط اثنان فأكثر وحينذ المعضل اذا استخدمه الأئمة في السقط فمعناه أنّه قد سقط في أكثر من رجل، ولهذا اشتد علته أو استغرق أمر هذا الإسناد، هذا الذي يظهر والله أعلم في معنى المعضل، وحينذ كلام الذهبي هذا صحيح "المعضل ما سقط من إسناده اثنان فأكثر" هذا الاستخدام صحيح، لكن ليس معني ذلك أنّ كلمة معضل خاصة بالسقط وإنّما تستخدم في أشياء أخرى غير السقط في الإسناد، وسبب كلامي هذا هو ربما نعود إليه في القواعد - أنا وعدت بها كثيرًا - هو خشية أن يقرأ القارئ هذا المصطلح ثمّ يقرأ في كلام الأئمة فيظن أنّ في العبارة خطأ. كلمة معضل ربما حصل فيها تحريف لأنّه أخذ في التعريف أنّ المعضل ما سقط، والإسناد الذي أمامه متصل فيعرف أنّ الأئمة يستخدمون هذه الكلمة في التعبير في الإسناد وقد لا يكون سقط ومنه السقط في الإسناد، والمعضل الذي هو سقط في الإسناد جزء من الإعضال بمعناه العام. وحينذ لو قيل حتى للتوضيح: المعضل في الأسانيد المنقطعة هو ما كان السقط فيه الأسانيد المنقطعة هو ما كان السقط فيه اثنان فصاعدًا، هذا الذي يظهر والله أعلم.

يبقي التعليق علي كلمة ابن حجر وهو أنّه خصه في أي مكان؟ في وسط الإسناد واشترط أن يكون الساقط اثنان فأكثر متواليان، هذا ذكرته أكثر من مرة وهو تشديد في المصطلحات يعني عبارة عن زيادة تقنين وزيادة فصل للمصلحات لأنّه رحمه الله سيفصله، ما هو السقط من آخر الإسناد؟ ماذا يسمى؟ مرسل.

الساقط من أوله سمّاه الدارقطني والحميدي والجماعة - ولم يذكره الذهبي هنا - سموه المُعلَّق، وسيأتي المُنقَطِع عن ابن حجر له تعريف خاص به، فإذًا المعضل يريد به أن لا يشتبه بغيره فزاد هذه القيود فإذًا استخدم ابن حجر كلمة المعضل ربما عن اصطلاحه لكن من قبله قد يكون أراد به غير مصطلح ابن حجر وتتطور المصطلحات أمر ضروري فهمه وهو الذي سوف أذكره في القواعد.

المنقطع

فهذا النوعُ قلَّ مَن احتَجَّ به، وأجوَدُ ذلك ما قال فيه مالكُ: "بلَغَنِي أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: كذا وكذا". فإنَّ مالكًا مُتَثَبِّتٌ، فلعلَّ بلاغاتِه أقوى من مراسَيل مِثل: حُمَيد، وقتادة.

لم يذكر الذهبي رحمه الله تعريفًا له، لكن ذكر قضية الاحتجاج به مع المعضل، المنقطع ذكر ابن عبد البر أنّ من العلماء من خص المنقطع بما سقط منه راوٍ قبل الصحابي ومثّل بذلك بمالك عن ابن عمر سقط بينهما من

نافع ويريدون بذلك التفريق بينه وبين المرسل، وذكر مذهبًا آخر وهو أنّه يطلقونه علي مراسيل صغار التابعين مثل الزهري وقتادة، هذان إطلاقان واشتهر الإطلاق الأوّل وهو ما كان أسقط فيه من دون الصحابي ولكن نبّه - هنا - ويظهر أنّ هذا هو الذي يريده الذهبي، يعني ما سقط من إسناده رجل من وسط الإسناد يعني من دون الصحابي.

أُنبّه إلى قضية أيضًا تكررت أكثر من مرة وهو أنّه ليس اصطلاح عام بمعنى أنّ الأئمة رحمهم الله يطلقون المنقطع على جميع السقط في الإسناد حتى المراسيل، حتى المرسل قد يسمونه منقطع فالمرسل والمنقطع عندهم، والمرسل أخذناه بالأمس بماذا يستخدمونه؟ استخدام الأولين يستخدمونه بأنّه أي سقط في الإسناد وحتى أيضًا في أصول الفقه وغيره يستخدمون المرسل بأي سقط في الإسناد، فإذًا حينئذ في استخدامات الأولين المرسل والمنقطع بمعنى واحد ولكن أيهما أكثر استخدام في الأئمة؟ الأكثر كلمة مرسل. مرسل هذه تكثر جدًا عند بعض الأئمة مثل الشافعي رحمه الله، يستخدم أكثر ما يستخدم كلمة منقطع أو يستخدمه بكثرة في الرسالة، وهو يريد به المرسل وهذا تفاوت الأئمة في استخدام المصطلح هذا كثير، مثلًا أكثر الأئمة يستخدمون كلمة حديث في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الأئمة من يستخدم كلمة خبر يكثر منها مثل الشافعي وتبعه ابن حبان وقبله كذلك ابن جرير الطبري، أكثر ما يستخدمون كلمة خبر فهذا فيه كذا فهذا خبر لا يصح فهذا خبر، وهي بمعني الحديث فكثرة الاستخدام وقلته هذا راجع للإمام نفسه.

إذًا المنقطع، المنقطع له استخدامات في استخدام الأوّلين هو بمعني المُرسَل، من العلماء من خصه بالسقط دون الصحابي وعلى هذا الذي خصوه به مشى الذهبي رحمه الله إلا أنّه لم يُعرِّفَه، وعند العلماء أنّه ما سقط منه راوٍ دون الصحابي. **نأتي لقضية الاحتجاج:** قال الذهبي رحمه الله "فهذا النوعُ قلَّ مَن احتَجَّ به" إشارة إلي أي شئ في قوله قلَّ مَن احتَجَّ به؟ إلى وجود من يحتج به، وهذا قد ذكرت لكم بالأمس أنّ الاختلاف الذي يذكره الأصوليون ليس خاص بالمرسل الذي هو ما سقط منه الصحابي، بل هو في جميع السقط، فإذًا هنا كمن يحتج بالمنقطعات، فما ذكره الذهبي صحيح ثم أشار الذهبي رحمه الله إلى نقطة مهمة قد ذكرتها بالأمس وهي قوله "وأجود ذلك ما قال فيه مالك بلغني أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وأقل شيء بين مالك والرسول صلى الله عليه وسلم إثنان وقد يكون بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من اثنان" فهذا كلمة الذهبي رحمه الله بما أنّها جاءت في آخر المراسيل في آخر المصطلحات التي ذكرها، في المرسل أو في الإنقطاع كلمة تدل علي ما ذكرته بالأمس وهي أنّه ليست العبرة في القوة بكثرة الساقط ولا بقلته وإنّما هناك أمور يراعيها الأئمة رحمهم الله تعالى في الحكم علي الأسانيد فمنها ما ألحقوه بالصحيح أو يقرب من الصحيح كما ذكره الذهبي في مراسيل من؟ مراسيل كبار التابعين مثل سعيد بن المسيب، وهنا ذكر أنّ من أجود المنقطعات أو المعضل من أجوده ما يقول فيه مالك بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب ماذا؟ بسبب تثبت مالك، فإذًا جميع السقط في الإسناد يحكمه أمور المحك فيها هو ترجيح من الساقط هل هو ثقة أو غير ثقة هذه هي القاعدة، هذه هي خلاصة الموضوع. وكما ذكرت بالأمس قد يحكم الأئمة على سقط في الإسناد بالوضع وليس بالإسناد وَضَّاع، ولكن بسبب أنّ الذي يسقط هذا أو الراوي الذي أسقط يسقط كثير عن من؟ عن الكذّابين وعن الوضّاعين مثل الحجاج بن أرطاة، ابن جريج، بقية بن الوليد، قد يحكمون على بعض أحاديثهم بالوضع بناء على أنّهم يسقطون كذّابين ووضّاعين.

وهناك منقطعات كما ذكرت في غاية القوّة مثل أحاديث سعيد بن المسيب عن عمر , ومثل أحاديث يعني قوية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه كذلك منقطعات أخرى يُترَجح فيها محمد بن سرين رحمه الله يروي عن ابن عباس وكلمة الأئمة تكاد تتفق على أنه لم يسمع ولم يلقه، والبخاري أخرج من هذا الإسناد طريقًا واحدًا لم يقصد يعني الاحتجاج به، لكن الشاهد أنّ الأئمة عرفوا من هو الساقط، محمد بن سرين كان يأخذ عن عكرمة

عن ابن عباس ويسقط من؟ يُسقط عكرمة بسبب ما قيل في بعض الكلام فيه من جهة دعوته أو من جهة انتسابه إلي الخوارج ونحو ذلك، فهو عند بن سرين ثقة لا شك في ذلك لكنّه لبدعته أو المعروف به من بدعة وإن كان كثير من الأئمة ينفون هذا عنه يسقطه الساقط ثقة فحديث محمد بن سرين عن ابن عباس يكون ماذا الآن؟ يكون شبه متصل يكون قويًا هذا الذي ذكره الذهبي رحمه الله في آخر كلامه، هذا يشبه القاعدة في قضية المتصل وكثير من الباحثين يغفل عن هذا الموضوع. أما أن يشذ منقطعًا يظنّه يصلح للإعتضاد وهو في أدني درجات الإنقطاع قد يلحق بالموضوع أو ربما بعضهم يجعل القاعدة واحدة.

في المنقطعات كل ما كان منقطع فهو ضعيف وليس الأمر كذلك، فالمنقطعات على درجات أو الأسانيد التي فيها سقط ليست علي درجة واحدة، ولهذا مثلًا سيأتي معنا في التدليس: قالوا المُدلِّس إذا كان عرف عنه أنّه لا يدلّس إلا عن ثقة فحديثه صحيح وإن عرفنا أنّه دلّس أو إن كان الغالب عليه أنّه دلَّس في هذا الحديث، هذا ما في هذا الموضوع ومن أهم الأمور في قضية مصطلح الحديث هو معرفة الحكم وأمّا التسمية فهذه درجة ثانية المهم سياق الكلام ماذا يريدون منه.

الموقوف

هو ما أُسنِدَ إلى صحابيّ من قولِهِ أو فعِله. لا يتعلق بدرجة الحديث ولا بالإسناد وإنّما هو التقسيم بحسب من أُسنِدَ إليه القول، قد يكون الرسول صلى الله عليه وسلم، قد يكون الصحابي أو ما دون الصحابي فعرَّفه الذهبي رحمه الله بأنّه "ما أُسنِدَ إلى صحابيّ من قولِهِ أو فعِله" وهذا التعريف متفق عليه لا إشكال فيه، لكن أشير إلى نقطه وهي أنّه قد تجد استخدامًا للموقوف عن من دون الصحابي - يعني حديث من التابعي، قد يقول الإمام هذا موقوف، علي سعيد بن المسيب هذا موقوف، علي عكرمة وقفه فلان عن عكرمة وقفه علي سعيد. وهذا يعني قد نأخذ منه اصطلاحًا وأظنّه هذا ليس ببعيد أنّه نضيف ما أوقف عى الصحابي أو مَن دونه من قوله أو فعله.

ويساعد على هذا أنّ الذهبي رحمه الله لم يذكرالمقطوع وهو في أصل كتابه *الإقتراح*، والمقطوع عرّفوه بأنّه ما نُسب إلى التابعي فمَن دونه، إذا ما نُسب إلى التابعي في كلمة المقطوع الذي ذكره ابن دقيق وذكره غيره، ذكره ابن الصلاح وغيره، ما نسب إلى التابعي، الذهبي لم يذكره وذكر فقط الموقوف وقال أنّه "ما أُسنِدَ إلى صحابيّ من قولِهِ أو فعِله" كأنّه يشير - في نظري والله أعلم - إلى أنّه لمّا لم يذكر المقطوع يعني أنّ هذا - في نظري، أنّه لا بأس أن يُضاف إلى تعريف الموقوف لأنّه أيضًا ما أُسند إلى غيره كذلك، ويتأكد هذا أيضًا ما قلته بأنّ استخدام كلمة مقطوع في مَن دون التابعي هو لبعض الأئمة يكثر منها مثل بن حبان في قوله فلان يروي المقاطيع، ما المقصود المقاطيع هنا؟ هي مَن كان عن مَن دون الصحابة يعني عن التابعين، ولكن في كلام الأئمة يوجد كثير جدًا استخدام الوقف لمن دون الصحابة، يقولون موقوف علي سعيد فهذا إمّا أن نقول كما ذكرت قبل قليل الموقوفهو ما أُسند إلى الصحابي أو التابعي أو أُسند إلى الصحابي فمَن دونه من قوله أو فعله وإمّا أن نقول - نقف على تعريف الذهبي: هو ما أُسنِدَ إلى صحابيّ من قولِهِ أو فعِله ونضيف إلى ذالك بأنّ الأئمة يستخدمونه في مَن دون الصحابي. إذًا قُيِّد فيقولون موقوف على من يقيدون، موقوف علي سعيد، أو علي الحسن أو عكرمة أو غيرهم من التابعين، أو يقولون وقفه فلان على فلان وهذا يعني استخدام الكثير وهو ما نُسِبَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قولِه أو فعلِه.

هذا بالإتفاق، أيضًا بالإتفاق أنّه ما يُنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قولِه أو فعلِه، وبعضهم يزيد أو تقريره أو صفته يعني هذا اختلاف ومرجعه إلى أمر أصولي، بعض الأصوليون يذكر في تعريف السنة مثلًا

أنّها ما نُسب إلى النبي من قوله أو فعله ولا يذكر التقرير، لمَ لا يذكر التقرير؟ لأنّه يدخل في الفعل، فيقول التقرير ترك والترك فعل وهذا الأمر قريب لا إشكال فيه، منهم من يزيد التقرير ومنهم من يكتفي بالفعل ومنهم من يزيد إليه الصفة، وهذا ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أو فعله أو تقريره أو صفته، هذا هو المرفوع وليس فيه خلاف بحمد الله تعالى إلا أنّ الخطيب البغدادي لما عرَّفه اشترط أن يكون الرافع لم يشترط ولكن ذكر في التعريف: قال: ما رفعه الصحابي، بماذا نخرج من قوله ما رفعه الصحابي؟ يخرج المراسيل، مراسيل التابعين ومن دونهم، ولكن هناك إجابة قوية عن هذا بأنّ الخطيب ذكر رحمه الله الصحابي بناء علي الغالب وهو أنّ غالب الأحاديث إنّما هي مرفوعة من طريق الصحابة إلى النبي، والأمر في هذا أيضًا قريب لا إشكال فيه.

المتصل

ما اتَّصَل سَنَدُه، وسَلِمَ من الإنقطاع، ويَصدُق ذلك على المرفوع والموقوف.

هذا أيضًا تعريف المتصل: ما اتَّصَل سَنَدُه، وسَلِمَ من الانقطاع، ويَصدُق ذلك على المرفوع والموقوف وهذا أيضًا بالإجماع لا إشكال فيه إذا قال الإمام إسناده متصل أو اتصل إسناده فهذا التعريف الذي فيه سقط وهذا بالاتفاق أيضًا.

المُسنَد

هو ما اتَّصَل سَنَدُه بذكرِ النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: يَدخُلُ في المسند كلُّ ما ذُكِرَ فيه النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان في أثناءِ سَنَدِه انقطاع. هذا المسند ذكر فيه **الذهبي** رحمه الله تعريفين:

التعريف الأول: ما اتصل سنده بذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

التعريف الثاني: هو أيضًا ما أُسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان فيه في أثناء سنده انقطاع

وهناك **تعريف ثالث** يجعلونه بمعنى المتصل، فكل متصل فهو مسنَد سواء كان إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره.

ولكن أشهر تعاريفه إثنان: ما اتصل سنده بذكر النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني: ما روي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد وإن كان في أثناء الإسناد انقطاع، هذا سبب اختيار ابن عبد البر وجماعه قالوا كل ما كان مسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان في إسناده انقطاع، ومثَّل بن عبد البر بالمسند المتصل ومثَّل كذلك بالمسند المنقطع الذين يميلون في التفريق بين المصطلحات، أي التعريفين يصلح لهم، المسند على أي التعريفين يلتقي مع المرفوع، المرفوع ما نُسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله. هل اشترطوا فيه الإتصال أو لم يشترطوا؟ لم يشترطوا الاتصال إذًا التعريف الثاني هو الذي يلتقي مع المرفوع، الذي يميلون في التفريق بين المصطلحات يعني رجّحوا التعريف الأول ما هو؟ أن يتصل الإسناد وأن يُرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكي ينفصل عن أي شيء؟ ينفصل عن المرفوع لأنّ المرفوع لم يشترط فيه الاتصال.

أكثر من مرة بيّنًا أنّ الفرق بين المصطلحات أمر طيب لا بأس به لكن أحيانًا لا يساعدهم الواقع، إذا ذهبت إلى المسانيد مثلًا مسند الإمام أحمد، الأسانيد التي فيه كلها متصلة؟ قطعًا لا، لا يدّعيه أحد أو لا يقوله أحد أنّ أسانيد مسند الإمام أحمد كلها متصلة، فإذًا الاختيار تعريف بأنّه: المسند ما اتصل سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، هذا جيد من جهة التفريق بين المصطلحات لكن من جهة الواقع التعريف الثاني الأقرب إلى استخدام الأئمة، **وابن حجر** رحمه الله مع أنّه يميل إلى تفريق المصطلحات اختاره لكن قيّده بقيد بأن قال: المسند ما روي بإسناد ظاهره الاتصال وإن كان في الحقيقة منقطعًا، ويعني أيضًا هذا فيه مافيه لكن المهم الأرجح في تعريف المسند الثاني، هو الثاني ما رجّحه ابن عبد البر ونضيف إليه بشرط أن لا يكون الانقطاع في آخر الإسناد بأن يسقط منه مَن؟ الصحابي، بشرط هذا الشرط رأيته في استخدام الأئمة رحمهم الله. المسند عندهم ما يروى بالإسناد إلى الصحابي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هذا الباب أن أبا حاتم رحمه الله سُئل عن رجل هل هو صحابي أم لا؟ فقال ليس بصحابي وحديثه يدخل في المسند على المجاز، معنى على المجاز يعني بالتجوز على - التجوز باعتبار الإختلاف في صحبته أو نحو ذلك، فهذا - قول أبو حاتم - يدخل في المسند على المجاز معناه أنّه متي يكون على الحقيقة أو ليس فيه تجوز إذا ثبت صحبته إذا كان صحابيًا.

وأيضًا يقولون أسنده فلان وأوصله فلان، ما معنى أسنده؟ يعني ذكر فيه الصحابي وهو أيضًا ظاهر من مثلًا مسند الإمام أحمد لا تجد فيه مراسيل وإن وجدت فيه فغالبها أو هي مثل ما ذكره أبو حاتم يكون من بعض التابعين الكبار الذين اختُلف في صحبتهم، فهذا هو تعريف المسند.

واستخدام الأئمة لهم بعد هذا هناك مصطلحات الأوّل منها وهو **الشاذ** ثم **المنكر** والكلام فيهما كثير، ابدأ بهم هنا ثم ينقطع الكلام وأرجيهم إن شاء الله تعالى إلى يوم السبت والكلام فيه مهم وليس فقط الكلام ما ذكره الذهبي، هنا الذهبي تكلم عن الشاذ والمنكر ثم أعاد الكلام بقوة أو بكثرة في صفحة 77 ولعلكم تقرأونه. نقف هنا أخذنا اليوم مصطلحات كثيرة.

أسئلة

- الشرط هو أن يُنكر الصحابي؟ وإن كان يُفهم من كلام الذهبي هذا وإلا ما هي عبارته، هو ما كان في أثناء سنده انقطاع يُفهم منه وجوب أن يُنكر الصحابي، فمراده ألا يقع انقطاع في آخر السند وهو سقوط الصحابي فإنّه لا يُسمَّى عندهم مسند، بالنسبة للمقطوع ذكرت أنا أنّ مثل ابن حبان وذكره الذين كتبوا في المصطلح أنّ المقطوع هو ما وصف على مَن بعد الصحابي.

- الأخ يسأل وهل استُخدم المقطوع بمعنى المنقطع؟ نعم استُخدم واستخدمه الشافعي واستخدمه الطبراني بمعنى المنقطع، وهذه الإستخدامات يوضّحها سياق الكلام فهو الذي يوضح مرادهم بهذه، الإحتجاج بالموقوف لا يتعرض له أهل مصطلح الحديث ولا يتعرضون للإحتجاج بالمُرسل أيضًا إلا عارضًا لأنّ هذه مسائل تدخل في أصول الإيمان، يعني هل قول الصحابي حجة أو ليس بحجة المحدثون همّهم صحة نسبة هذا الكلام إلى الصحابي والبحث في شذوذه وعلله، فيتعرضون لمثل هذا ومرجع تعرضهم فقط هو الصحة ولكن ليس من جهة الإستدلال، يعني بعض الأئمة تكلموا ولكن هذا زائد على علم الحديث فيوصف الإمام بأنّه محدث ويوصف بأنّه فقيه والبخاري قد جمع بين حديثين ولكن ليس من باب التصحيح والتضعيف فكان من باب كيف العمل بكلا الحديثين، وقد يتعرضون للكلام في ساعات

النظر بين الحديثين من جهة الثبوت وهذا يتعلق بكلامهم عن الصحة فمثل هذا الكلام على الوقوف على الصحابي الإحتجاج به قضية أصولية.

- المعضل: أن يكون بين المُرسِل إلى رسول الله سقط أكثر من راوٍ.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، كما وعدت بالأمس وكما انتهى الدرس - درس الأمس سنأخذ اليوم إن شاء الله تعالى مبحث الشاذ والمنكر، ولكن قبل ذلك كنا أخذنا بالأمس عددًا من المصطلحات التي سَرَدَها الذهبي رحمه الله تعالى، ولي عودةٌ سريعة إلى مصطلحين منهما لإضافة بعض الكلام.

- ✓ الأول: المعضل، قد ذكرتُ في درس الأمس أنّه كثُر من المحدثين إطلاقُ الإعضال على أحاديث وإن لم يكن فيها انقطاع وأنّهم يعنون بذلك شدَّةَ النكارة، وقد ذكرتُ بعضَ الأئمة الذين استخدموا هذه الكلمة بهذا المعنى، وأضيفُ الآن من أكثر من استخدام هذا الكلمة - نعم استخدمها الإمامُ أحمد والنسائي وأكثر منها كذلك بن عدى رحمه الله في الكامل - ولكن ممَّن أكثر منها الإمام الحافظ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه *أحوال الرجال* فيقول عن الرواة أو يقول مثل هذه العبارات: رَوى أحاديثَ عُضَلًا أو مَعَاضِيل أو حديثًا مُعضلا، بل قال في راوٍ: أحاديثه معضلة مناكير، فهذا الإمام ممن أكثر من استخدام هذه الكلمة - كلمة معضل - إفرادًا وجمعًا.

- ✓ العودة الثانية، أو المصطلح الثاني الذي أعود إليه اليوم هو المصطلح الأخير الذي أخذناه وهو: المسند، وقد قال الذهبي في تعريفه: هو ما اتصل سنده بذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: يدخل في المسند كل ما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان في أثناء سنده انقطاع. العودة اليوم تتعلق بأمرين:
- الأمر الأول: أنّه يظهر لي والله أعلم فيما وقفتُ عليه من كلام العلماء حول كلمة مسند، أنَّ الأصل في الإسناد أو في المسند هو ما اتصل سنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم، ولكن من الناحية العملية أدخلوا فى المسند أحايث فيها انقطاع وفى كلام الإمام أبي حاتم فى مواضع من كتاب ابنه *المراسيل* ما يدل على هذا من باب التجوز، فيقول الإمام أبو حاتم - بعد أن يُبيِّن أنّه منقطع يقول: يدخل فى المسند على المجاز، فإذًا الأصلُ فى المسند والله أعلم هو اتصال الإسناد، ولكن الواقع من الناحية العملية دخلَ فيه منقطعات، ومما أُضيفُه على كلام الأمس حول المسند أنّ أحد الإخوان يقول أنّك قلتَ أنّك لا تجد فى كتاب مسند الإمام أحمد أحاديث مراسيل وهو موجود فيه! فأقول: نعم موجود فيه أحاديث مراسيل، لكن يظهر لي والله أعلم أنّها إمّا أن يكون هذا المُرسل قد اختُلف فى صحبته، وإن كان الراجح أنّه تابعي ولكن يدخلونه فيه من أجل هذا الاختلاف، وقد نَصَّ على ذلك أبو حاتم أيضًا بأنّه يُدخل فى المسند مثل هؤلاء من أجل الاختلاف، وقد يُدخلون فى المسند أحاديثَ مراسيل لغرض، إمّا أن تكون قد جاءت هكذا فى الإسناد مع غيرها موصول أو يكون الإمام يريد أن يُبيِّن علة حديث موصول ساقه قبل ذلك فيسوق إسنادًا مرسلًا، وأحيانًا رأيتُ فى كلام أبي حاتم أيضًا ما يُبين أنّه يدخل فى المسند أحاديث مراسيل لأنّه رأى غيره أدخلها، فيُدخلها ويبين أنّها خطأ، أنّ فلانًا ليس صحابي وإنّما هو تابعي، ولكن يكون غيرُه أدخلها ظنًّا منه ممن جمعَ المسند وليس من أهل النقد أو ليس من أئمة النقد الكبار فيدخلها الإمام؛ ليبين أنّ هذا خطأ يقول ابنه: أدخلَه فى المسند وبيَّن علته - يعنى بَيَّن أنه مرسل.

الحديث الشاذ

نبدأ اليوم فى مبحث الحديث الشاذ ماذا قال عنه الذهبى؟ ذكر له الذهبى **تعريفين**: **الأول** - قال: هو ما خالف راويه الثقات. **الثاني** - قال: ما انفرد به من لا يحتمل حالُه قبولَ تفرُّده.

فى التعليق على التعريف الأول أمور:

- الأول: هذا التعريف اشتهر عن الإمام الشافعي، وقد عرّفه بذلك - وكذلك عرّفه به من العلماء غير الشافعى - لكنّه اشتهر عنه يذكرونه فى كتب المصطلح عنه.
- الأمر الثاني: أنّ كتب المصطلح المتأخرة اختارت هذا التعريف فاشتهر تعريفُ الشَّاذ بأن رَاوِيه خالَفَ غيرَه من الثقات ونُفِيَ التعريفُ الثانى.

نحن نقول: الاقتصارُ على هذا التعريف فى تعريف الشاذ لا بأس به من الناحية إذا أخذناه لوحده، ولكن إذا رجعنا إلى تعريف الحديث الصحيح الذى ذكره الذهبي فى مطلع هذا الكتاب بقوله: ما دَارَ على عدلٍ مُتقنٍ واتصَلَ سندُه، وزاد أهلُ الحديث سلامته من الشذوذ والعله، فإنَّ تعريفَ الشاذ بما عرّفه به الشافعي والاقتصار عليه يُشْكِل على تعريف الحديث الصحيح، فى نقطتين - أرجو أن ينتبه لهم الإخوان - لما يترتب عليهما من أمر جوهري فى نقد السنه النبويه سأعَرِّج عليه بعد قليل. قبل أن أذكر الإشكال، ما مثال الشاذ؟ أمثلته كثيره فى السنه النبويه - يعنى مثلًا يأتى حد الثقات أو الرواة فيروي حديثًا عن الشيخ موصولًا ويرويه غيره من الثقات مرسلًا، مثل الحديث المشهور حديث عائشه أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدِل فيقول: اللهمّ هذا قسْمِى فيما أملك - إلى آخر الحديث، فهذا الحديث يرويه حماد بن أبى سلمه عن أيوب السختيانى عن أبى قلابه عبد الله بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن عائشة وخالف حمادَ بن سلمة حمادُ بن زيد وإسماعيل بن عُليَّة، فرَوَياهُ عن أيوب عن عبد الله بن زيد أبى قلابه مرسلًا ليس فيه عبد الله بن يزيد ولا عائشة، فنقول عن روايه حماد بن سلمه هذه: إنّها شاذة هذا مثاله.

الإشكال الذى أعنيه في الاقتصار على تعريف الشاذ أنّه ما خالَفَ راويه الثقات، أتى من نقطتين كما ذكرتُ:

- الأولى: أنّ الشاذ على هذا التعريف يدخل في المُعَلَّل فيأتي معنا إن شاء الله، أنّ المعلل إسنادٌ ظاهره الصحه اطَّلع فيه بعد البحث وجمع الطرق على علة قادحه، إذًا الشاذ هنا يدخل فئه المعلل دخولًا أوليًا ولا شك، فعلى هذا لا حاجه فى أن نشترط عدم الشذوذ، لأنّه يكفى اشتراط عدم العله لأنّ المعلل أوسع من الشاذ فيدخل فيه لو رواه جماعة حديثًا ورواه جماعة آخرون بخلافهم، فترجيحُ إحدى الروايتين يعني أنّ الثانيه مُعللة او مُعلَّة، والشاذ هو ما يرويه واحدٌ وخالَفَ فيه الثقات، وإن كان قد تُوُسِّع فى إطلاق الشذوذ، حتى وإن كان الراوى أكثر من واحد - الذى شذَّ والذي خالفَ وترجحت روايةُ غيره عليه، فالخلاصه أنّ النقطه الأولى فى الإشكال أنّ الشاذ هنا داخل فى المعلل.

- النقطه الثانية - وهي المهمة الحقيقة: أنّنا إذا اقتصرنا على هذا التعريف - تعريف الشافعي ومن معه - نكون قد أغفلنا في شروط الحديث الصحيح شرطًا مهمًّا عند المحدثين في الحديث الصحيح - وأعني بهذا الشرط التنصيص على عدم ظهور خطأ الراوي وإن لم يُخالف، خلاصة الأمر أنّ المحدثين أخذًا من عملهم وتطبيقاتهم قد ضعَّفوا واستنكروا أحاديث للثقات ليس فيها مخالفة، فقط الراوي يتفرد بحديث فيضعفه الأئمه أو يضعفون إسناده، فاذا اقتصرنا فى تعريف الشاذ على المخالفة، هذا النوع قد خرج من التعريف، فأصبح كلُّ ما رواه ثقة فهو صحيح إذا لم يخالف. ونحتاج إلى إضافة هذا في التعريف

بكلمة أخرى غير الشاذ إذا اقتصرنا فى تعريف الشاذ على أنه ما خالفَ راويه الثقات، كأن نقول مثلا: وألا يكون شاذًّا ولا منكرًا ولا معللًا. إذ نحتاج إلى كلمة ثانية لا بد منها فى عمل المحدثين الذى يُخلِّص من هذا. هو أن نقول تعريف الشاذ هذا لا بأس به، ولكن الشذوذ الذي تقدم عدم اشتراط وجوده فى الحديث الصحيح ليس هو هذا، وإنما هو على التعريف الثاني، ما هو التعريف الثاني؟ هو الذي يقول - هو ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده، وهذا التعريف قد جاء معناه عن جماعة من الأئمة وممّن نص عليه الحافظ صالح بن محمد البغدادى المعروف بصالح جَزَرة، يقول: الشاذ هو الحديث المنكر الذي لا يعرف. وعرَّفه كذلك الحاكم فى معنى كلامه بأنه: حديث يرويه ثقةٌ يشذُّ به ويكون قد غَلِط فى روايته هذه ولم يقُمْ دليلٌ على غلطِهِ كما قام فى المعلل، ولهذا قال الحاكم فى معنى كلامه أنّ الشاذ أضيق من المعلل؛ لأنّ المعلل علته ظاهره، راوٍ أو أكثر خالَفَ غيره وترجحت روايتهم على روايته.

إذًا ظاهر معنا روايتان واحدةٌ تُعِل الأخرى، لكن الشاذ يقول: انفرد به شخص ولها قال بأنه أدق من المعلل، وكذلك أيضًا عرفه الخليلى بنحو تعريف الحاكم فإذا هذا التعريف للشاذ هو الذى ينطبق على ما تقدم فى تعريف الحديث الصحيح هو ألا يكون شاذًا ولا معللًا ولا مانع من اعتبار ما رواه الراوى مخالفًا لغيره من الثقات شاذًّا، لكن لا يصلح الاقتصارُ عليه - فيأتي معنا إن شاء الله تعالى، وسأذكر هذا فى القواعد التى وعدتُّ بها فى نهاية هذه الدروس، قضية مهمه وهي تداخل المصطلحات لا بأس به - يعني كونه عرَّف الشاذ بأنه هو ما خالفَ راويه الثقات، لا يعنى هذا الاقتصار على ذلك بل الشاذ له معنى أخر وهو التفرد، وهذا هو الذي يراد في اشترط تعريف الحديث الصحيح ألا يكون شاذ فهذا أمر مهم جدًا.

الحديث المنكر

نأتي الآن إلى تعريف الحديث المنكر، ماذا قال الذهبي فيه؟ قال: "هو ما انفرد الراوي الضعيف به وقد يُعدُّ مُفرد الصدوق" منكرًا هذا كلامه هنا سيأتي فى كلام له فى الصفحه 77 كلامٌ مهم جدًا فى النَّكارة يتضح به جلالة هذا الإمام واستفادتنا من كلامه، وما ذكرتُه فى أول الدروس أنَّ كتابه هذا وكتبه الأخرى بمثابة القنطرة التي وصلَتنا عن طريقها آراءُ المحدثين الكبار النقاد، فهو حريصٌ رحمه الله تعالى على اتباعِ زمنِهم وتوضيحِ كلامِهم.

هذا المنكر الذي قال الذهبي فى تعريفه: هو ما انفرد الراوي الضعيف به وقد يُعد مفرد الصدوق منكرًا، وذكر هناك كما ذكرت قبل قليل أن أحاديث الثقات قد تستنكر. ما الذى حصل عند الأئمة أو عند بعض المتأخرين ممّن كتب فى المصطلح؟ اختاروا في تعريف الحديث المنكر أنّه تفرُّد الضعيف، فإن خالفَ الضعيفُ غيرَه من الثقات صار أشد فى النَّكارة، ولا جدال فى أنّ هذا يُعد عن المحدثين منكرًا أن تفرد الضعيف بحديث سببٌ للنكارة، فإن خالَفَ غيره من الثقات فهو أشد لنكارته. ولكن هذا الذى اشتهر فى كتب المصطلح إذا ضَمَمْناه إلى اختيارهم أنَّ الشاذ هو ما خالف راويه الثقات أدى إلى قصور أو عوز فى بيان أو منهج الأئمه فى نقد الأحاديث، كما ذكرت قبل قليل تفرُّد الثقة الذى يتبين غلطه وإن لم يُخالف ذَهَب، ليس له محل هنا، لأنّهم اختاروا فى الشاذ أن يخالف راويه الثقات، واختاروا فى المنكر أن يتفرَّد به ضعيف ولا بد لاستكمال بيان منهج الأئمه وشروط الحديث الصحيح لا بد من أحد أمرين: إمّا أن نُلحِق هذا بالشاذ - كما تقدم قبل قليل فى تعريف الحافظ صالح بن محمد البغدادى والحاكم والخليلي وغيرهم، وإما أن نُلحِقَه بالمنكر، ونضيفُ إلى التعريف: اشتراطُ النكارة، والخَطْبُ سهل، المهم لا بد من اشتراط هذا أو هذا ولكن لا بد منه.

فإذًا إذا قلنا: الحديث الصحيح يشترط فيه ألا يكون شاذًا ولا معللًا لأجل ألّا نضيف، ولا منكرًا لأجل ألّا ندخل فيه أحاديث الثقات الذين تفردوا، نعرّف الشاذ بأنّه ما انفرد به راويه الثقة وتبيَّن للناقد أنه غلط، وإن كان الأولون النقاد أكثر ما يطلقون عليه منكر واستخدامهم لكلمة شاذ أصلًا قليل جدًا جدًا جدًا، ولكن هذا كون أطلق عليه كلمة شاذ أو منكر الخطب سهل، يعنى مجرد أننا خالفناهم فى الكثرة والقلة يعني ما يطلقون عليه منكر هم - كما سيأتي فى كلام الذهبي - ونحن أطلقنا عليه الشذوذ، الأمر يسير المهم الاعتبار بالنتيجة والحكم.

إذًا ماذا قال الذهبي الآن على المنكر؟ قال: هو ما انفرد الراوي الضعيف به، وهذا الكلام كما ذكرت هو الذى اشتهر فى كتب المصطلح ولا إشكال فيه - لا إشكال أنّه يُعدُّ منكرًا، لكن الاشكال في الإقتصار على هذا أنه تفرُّد الضعيف مع اختيار أنّ الشاذ ما خالف راويه الثقات، فكما ذكرت يبقى تفرد الثقة الذي يتبين غلطُه - كما سأشرحه بعد قليل أو سيشرحه الذهبى وأذكر كلامه، الذى يتفرد به الراوي الثقه ويتبين للناقد أنه غَلِط فيه هذا إمّا أن نسمِّيه شاذًّا أو نسميه منكرًا كما هو إطلاق الكثير - يعني الأكثر فى إطلاقهم.

قال الذهبي رحمه الله: قد يُعدُّ مُفردُ الصدوق منكرًا، وهذا كلام صحيح ولكن اختيار المتأخرين - ولاسيّما إذا جئنا إلى الحديث الحسن وأنّه ما خَفَّ ضبطُ راويه - فتفرد الصدوق عندهم يدخل فى الحديث الحسن كما ذكرت، وهذا سببه أنّ هذه مصطلحات اختيارها أدى إلى خلل فى النتيجة، فتفرد الثقة أو الصدوق الذي يظن أو يترجح غلطه - خرج من التعريفين، فقضية التفرد عند المتأخرين ضَعُف النقدُ بها جدًّا بخلاف ما عليه الأولين ولهذا السبب كثُر من المتأخرين تصحيح أو تحسين أحاديث قد استنكرها الأئمه لترجيح غلط راويها وإن كان الرواي ثقة. قضية التفرد هذه وارتفاع التفرد عليهما قام عمل المحدثين يهتمون جدًا فى الوصول إلى نتيجة هل هذا الحديث مما تفرد به راويه؟ أو قد تُوبع واشتهر؟ هذا القضيه - قضية التفرد - وأمرها واسع جدًا لا أطيل به مع الأسف الشديد، مع مرور الزمن **وتداول مثل هذه المصطلحات خفَّ وقعُها عند المتأخرين** فنجد فى كلامهم لما يقول الإمام الأول: هذا حديث لم يتابع عليه فلان هو ثقه لكن لم يتابع، فالإمام يُبيِّن أو يوجه نقدًا إلى تفرد هذا الراوي، أما المتأخر فيقول لا يضره ذلك فإنه ثقة أو أنّ فلانًا قال لا بأس به أو غير ذلك وتكلموا بعبارات فيها أحيانًا بعض الغلظة وبعض الشدة على الأئمة النقاد، يعني لم يكتفوا بمخالفتهم فقط وإنما الرد والتهوين من كلامهم أو التهويل لكلامهم.

أحيانًا - وهذا مما يتعجب منه - الأئمه يجمعون على نكارة حديث أو مجموعه من الأحاديث، ثم يتوارد المتأخرون - ومنهم باحثون معاصرون وفضلاء - يتواردون على الإصرار على تصحيح هذه الأحاديث، وهذا كما ذكرت من أهم أسبابه: أَخْذ المصطلحات هكذا أو اقتصار المصطلح على بعض جُزئياته وترْك ماهو مهم أو ترْكُ شيء مهم خرج لا إلى هذا المصطلح ولا إلى هذا المصطلح.

هناك الآن بحمد الله دراسات وبحوث تقوم بجلاء منهج المتقدمين أئمة النقد ومن النقاد التي كَثُر البحث حولها قضية التفرد، وإذا قلنا أنَّ المتأخرين على كذا ليس المراد كلهم وإنما الغالب - ، على تصحيح الإسناد إذا صار كله ثقات بغض النظر عن كلام الأولين أو تفرد هذا بالحديث أو تحسين كلام - ربما يحسنون - بغض النظر عن تفرد الراوي أو عدم تفرده، وكما ذكرتُ قبل قليل ربما تجاوزا هذا إلى التقليل من شأن كلام الأولين فى حديث معين وبإمكانك أو بإمكان الطالب مراجعة كلام الأولين على أحاديث عمرو بن أبي عمرو المدني عن عكرمة عن ابن عباس ومنها حديث اللواط: "اقتلوا الفاعل والمفعول به" وحديث: "إتيان البهيمة"، ويُقارن الطالب بين نقد الأولين وبين نقد المتأخرين، ومن يتتبع لن يتعب فى إيجاد فرقٍ أو ظهوره بين الطريقتين.

فإذًا هذا النوع من النقد بناءً على اختيار التعريفين فى الشاذ والمنكر ذهب، لم يعد له وجود فى كلام المتأخرين أو جملة من المتأخرين أو غالب المتأخرين وكذلك إلى وقتنا الحاضر، ولكن هناك أئمة بحمدالله تعالى كما

ذكرت تولَّوْا تجلية عمل المتقدمين فى هذه المسأله وغيرها ومنهم الإمام الذهبي رحمه الله، وسنقرأ الآن كلامه فى صفحة 77 بنفاسته، وإن كان فيه طُول، لمَّا ذكر الذهبيُّ رحمة الله تعالى **طبقات الرواة الثقات** قال: فمثل يحيى القطان يقال فيه إمام وحجة وثبت وجهبذ وثقة ثقة ثم ثقة حافظ ثم ثقة متقن ثم ثقة عارف صدوق ونحو ذلك ذكر هذه الطبقة من الثقات، وإن كان قد ذكرهم على مراتب ولكن سيذكر دونهم مرته فهؤلاء عندهم فى طبقة واحدة سيذكر حكم تفرد هؤلاء، ماذا قال؟ قال فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انفرد أحدهم من التابعين فحديثه صحيح وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريب فرد، ثم قال: ويندر تفردهم - يعني أصحاب الأتباع - فتجد الإمام عنده مائتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين أو ثلاثة ومن كان بعدهم فأينما ينفرد به - ماعلمته وقد يوجد - **هذه طبقة**.

الطبقه الثانية ماذا قال عنها؟ ثم ننتقل إلى اليَقِظِ الثقة المتوسط المعرفة والطلب فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة وهم جمهور رجال الصحيحين. ننتبه إلى ذلك فهم جمهور رجال الصحيحين، فتابعيهم إذا انفرد بالمتن خُرِّج حديثه ذلك فى الصحاح وقد يتوقف كثير من النقاد فى إطلاق الغرابة مع الصحة فى حديث إتباع الثقات، وقد يوجد بعض ذلك فى الصحاح دون بعض وقد يُسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذى ينفرد به مثل هُشيم وحفص بن غياث - منكرًا، فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبى شيبه وأبو سلمه التبوزكى، وقالوا: هذا منكر إلى آخر كلامه على أنّ أكثر من رواية المناكير.

هذا الفصل من كلام الذهبى ماذا أراد به؟ هذا كما ذكرتُ ملحق بالمنكر، وهذا الفصل يتعلق بأمر هام جدًا فى الكلام على النكارة وأفراد الثقات وخلاصة الكلام حتى لا أطيل، أنّه ليس كل ما تفرد به فهو منكر، يظهر من عمل المحدثين بجلاء أن قضية التفرد بحد ذاتها وحدها لا تكفي للحكم بالنكارة والتضعيف. فالذهبي رحمه الله تعالى يتكلم عن شيء من الضوابط فى التعامل مع تفرد الثقة، وهذا الشيء الذي شرحه الذهبى بهذا المقطع الذى قرأتُه يتعلق بالزمن الذى عاش فيه، هذا المتفرد فى أي طبقة هو، ويتعلق بدرجة هذا المتفرد، فقسَّم الذهبي الثقات من حيث درجتهم إلى طبقتين، طبقة عليا، وهي التي مثّل لها بيحيى القطان، ثم الطبقه الثانية: الذين قال عنهم هم جمهور رجال الصحيحين، فالطبقة الأولى أحرى وأقرب إلى قبول ما تتفرد به لما في راويها من الجلالة والحفظ والإتقان. والطبقة الثانية الذين وصفه بأنهم اليَقِظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب وهم جمهور رجال الصحيحين.

فإذًا من ناحية التفرُّد النظر الأول إلى درجة المتفرد وسيجد الباحث فى كلام الأئمة ما يُوضح له درجة هذا الراوي المتفرد، وسيرى في ترجمته إن كان من الثقات الكبار الذين أثنى عليهم العلماء أو أنه من المتوسطين الذين قالوا قد يخطئ قد يهم وإن كان يطلق عليه أنه ثقه الضابط. الثاني فى كلام الذهبى هو الزمن فكل واحدة من الطبقتين من ناحية الدرجة ذكر الذهبي ما الذي يُقبل من تفردهم بالنسبة للزمن الذى يعيشون فيه، فالطبقة الأولى - الطبقة العليا ذكر أنّه يقبل تفرد التابعي ويقبل تفرُّد تابع التابعي، أمّا الطبقة الثانية فذكر أنّه إذا تفرد تابعيُّهم يخرج حديثهم فى الصحاح. ثم بعد التابعي ذكر أنه قد يُستنكر تفرُّدهم. وبدأ ينزل الذهبي رحمه الله إلى قبل طبقة شيوخ المؤلفين ومثّل بهشيم وحفص بن زياد، وهشيم من كبار الثقات، مثَّل به الذهبي لنزول طبقته، ثم نزل إلى طبقة شيوخ الأئمة: عثمان بن أبي شيبه وأبو سلمة التبوزكى وهؤلاء ثقات كبار ولكن لنزول طبقتهم الزمنية قال: إذا تفرد الواحد منهم عدُّوا حديثه منكرًا، وكلام الذهبي هذا كلام مجمل، يُضمُّ إليه أمور أخرى.

فالخلاصة أنّ الذهبى رحمه الله **تكلم عن التفرد من ناحيتين،** وهما: **الزمن والدرجة**. وفى كلام أئمة أخرين مثل كلام الإمام مسلم رحمه الله تعالى قال فى مقدمة صحيحه وكذلك فى كلام الأئمة أمر مهم جدًا وهو النظر فى الرجال أو الرواة الذين تفرد عنهم - يعني الذين كانوا فى الأصل فيشاركون هذا المتفرد فى روايته عن هذا الشيخ، لكنهم لم يشاركوه فتفرد عنهم، لأنّ التفرد لو لاحظنا هذا الذي خفي على المتأخر وهو أن التفرد فيه نوع

مخالفة، فالضابط الذي يذكره الإمام مسلم وغيره أننا لو جئنا مثلًا إلى الزهرى أو إلى هشام بن عروة - مثَّلَ بهما الإمام مسلم - هذان الإمامان لهما أصحاب كثيرون فلو جاء شخص - وإن كان ثقة - فرَوَى عن أحد هذين الامامين حديثًا ولم يشاركه أحد من أصحاب هذين الإمامين المعروفين كان مَظِنَّة لأنْ يكون هذا المتفرد قد وقع فى خطأٍ، وخاصة إذا لم يكن من المُكْثِرين من أصحاب هذا الراوي إذ روايته قد تضمنت مخالفه لأصحاب هذا الراوي مثل هشام أو الزهري لأننا لم نجد هذا الحديث عندهم. ومن أمثلة هذا: ما ذكره الإمام أبو حاتم في الحديث المشهور عن برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة في قصة طَرْقها الباب على النبي صلى الله علية وسلم وهو يصلي ومعني الحديث أنه فتح لها الباب ثم عاد إلى صلاته، فهذا الحديث - يقول الإمام أبو حاتم فى ردِّه أو في تضعيفه ما خلاصته أن برد بن سنان وإن كان ثقة أو قال صدوقًا، وذكر أنه يرى القدر لكنه استنكر حديثة هذا وقال لا يحتمل الزهري مثل هذا. إذًا أخطأ عليه برد هذا، وأنت إذا نظرت إلى ترجمة برد وجدت أنه ثقة لكنه ليس من أصحاب الزهري المعروفين وقد روى حديثا تفرد به عنهم فإذا هذا مظنة لأن يكون قد وقع فى خطأ - ومثله ما رواه ضمرة بن الربيعه عن سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مَن مَلَك ذا رَحِمٍ محرم فقد عَتُقَ عليه. فهذا الحديث ضمرة - وقد وثقه الأئمة وإن كان بعضهم ذكر بأنه يخطئ أو أنه صدوق، اجتمعت كلمة الأولين على استنكار هذا الحديث على ضمرة وأنه أخطأ فيه، وإذا تأملنا ضمرة بن ربيعة الشامي وإذا هو ليس من أصحاب سفيان الثوري المعروفين، فحين تنظر إلى طبقات أصحاب سفيان وكلام العلماء على من يقدم منهم لا تجد له ذكرًا فاستنكروا حديثه هذا ولم يترددوا في أنه منكر. لما جاء المتأخرون نظروا إلى كونه ثقة فتوارد عدد منهم على تقوية هذا الحديث وتصحيحه. هذه بعض الضوابط في كل حديث قد ينضم أمر يُوضِّح خطأ هذا الثقة، أو يدل على أنه خطأ - من هذا أن البيهقي رحمه الله ذكر عند حديث ضمرة أن ضمرة روَى مع هذا الحديث عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته، فالبيهقي رحمه الله يشير إلى احتمال أن ضمرة بن ربيعة انتقل الإسناد عليه إلى متن: مَن مَلَك ذا رحم، فاختلط علية الإسنادان أو الإسناد فانتقل إلى المتن الثاني، والصحيح والمعروف عن سفيان هو الحديث الثاني عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله علية وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته، هذا هو المشهور عنه.

فإذًا هناك ضوابط منها ضوابط عامة ذكر الذهبي بعضها في النكارة ومنها ضوابط خاصة في كل حديث بعينه يراعيها الأئمة المتقدمون في استنكار أحاديث الثقات ومن دونهم، أما بالنسبة للمتأخر فكما ذكرتُ قبل قليل هذا الموضوع ذهب في نقد المتأخرين في الغالب، وسببه كما ذكرت قد يكون من أسبابه قضية المصطلح، واختيار تعريف الشاذ في هذا واختيار تعريف المنكر يعني هذا ذهب لا مصطلح له، ولا بد من النقد بالتفرد وخاصة إذا روعيت هذه الضوابط، يعني حتى منهج المحدثين هو الذي دائمًا يتماشى مع العقل، مثلًا إمام له عشرات الأصحاب ممّن لَازَمُوه حضرًا وسفرًا وكتبوا عنه وحديثهم ضبطوها في كتبٍ لهم، وملازمتهم له لسنوات طويلة قد تصل إلى العشرين والثلاثين سنة، ثم يأتي شخصٌ لا يُعرف ملازمة لهذا الامام أي لقيه عرضًا فيروي عنه حديثًا يتفرد به، وفي طبقة متأخرة حرص فيها الرواة على الإغراب وعلى البحث، يعنى الإغراب علي بعضهم. أبو حاتم رحمه الله يقول: كنا علي باب أبى الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك يقول - في معنى كلامه - فأعلنت وقلت: من يُغرب عليَّ حديًثا صحيحًا فله درهم - كل حديث بدرهم - ولم أُرِد بذلك التفاخر وإنما أردتُّ أن استخرج ما عندهم وليس عندي، يقول: فلم يستطع أحد منهم أن يُغرِب عليَّ حديثًا.

إذًا فلا بد للناقد أو للباحث أن يتصور حال الرواية وأن لا يأخذ الأمور على ظواهرها، وهذا معنى كلام الذهبي في قوله عن الحفاظ الثقات الأولين: يندُر تفردهم، وتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث لا يكاد يتفرد بحديثين أو ثلاثة ومَن كان بعدهم فأينما يتفرد به ما علمته وقد يوجد ولكنه على استبناء، لكن أن نصحح كل حديث انفرد بة ثقة أو نحسن كل حديث انفرد به صدوق فهذا المنهج أحد النوافذ التي دخل منها الخَلَل، وأي خلل في نقد

السنة النبوية! وجزى الله الذهبي خيرًا فإنه يعني مثل ما نقول هو واقف فى وجه التَّيَّار ومعه بعضُ المُنافحين وبعضُ الائمة الذين وضَّحوا عمل الأولين، ولكن الغالب كما ذكرتُ التصحيح بالأسانيد المفردة بغض النظر عن التفرد.

نعم هذا خلاصة الكلام في موضوع الشاذ والمنكر أطلتُ فيه لأهميته لأن مثل - كما أشير إليه في القواعد والضوابط وأنا أكثرت من الإحالة علي القواعد أو الضوابط أو الأمور التي سأذكرها في نهاية هذه الدروس. وأشير الآن إشارة فقط وهناك أشرحها، هناك فرق بين المصطلح والتعريف إذا لم يتضمن حكمًا، وبين التعريف إذا ترتب عليه أثر في النقد - قاعدة - فرْق جوهري جدًا، سأشير إليه هناك إن شاء الله. وهذا الذي تيسر هذا اليوم وإن كان هناك سؤال حول الشذوذ والنكارة.

أسئلة

- نعم، الأخ يقول أو يسأل عن إغفال التفرُّد أو الرد بالتفرُّد في كلام الأولين في كتب المصطلح.
أنا أقول أنهم أغفلوه، ذكروه - ولكن يعني ما الذي اختاروه؟ هذا هو المهم، ففي المصطلح رحمه الله لما جاء إلى التفرد ذكر أنه قد كَثُر في كلام الأولين الرد بالتفرد والنكارة، لكنه أشار إلي أن رأيه هو ما تقدم. يعني ما شرحه لأن الرد بالتفرد أو بتقسيم الرواة، فالذي يُرَدُّ عنده هو تفرد من لا يُحتمل تفرُّد، ومجموع كلامه في الصحيح وفي الحسن وفي الشذوذ والنكارة ما يدل على أنَّ الثقة عنده حديثه صحيح وأنّ الصدوق حديثه حسن، ومن دون ذلك هو الذي يُردُّ حديثه بالتفرد - ذكره أيضًا ابن الصلاح، هذا هو موقف ابن الصلاح من الأولين ذكره، لكن اختار غيره.
فإذا جئنا إلى بعض الأئمة المتأخرين بعد ابن الصلاح مثل ابن كثير ومثل النووي، ثم بعدهم ابن حجر رحمهم الله تعالى أجابوا عن كلام الأولين أيضًا لم يرتضوه، وإن كانوا قد تأولوه تأولًا فيظهر لي من كلامهم أنَّ التفرد أو النكارة ألتى يُطلقها الأئمة على أحاديث الثقات يقصدون بها فقط بيان التفرد، فقال بعضهم: إنها نكارة لغوية - هم يقولون هكذا - في كلام الأئمة إذا قالوا في راوٍ منكر الحديث أو يروي مناكير أشار إلى أنهم قد يطلقون المنكر على الأفراد المطلقة أو أفراد الثقة وإن لم يعنون به الرد - فإذن هذان موقفان من كلام الأولين، إما الإعتراف به ولكن اختيار غيره، وإما الإعتراف به مع تأويله.
وكلا الموقفين أدَّى إلي الخلل الذي ذكرتُه فى النقد ولن أُطيل في مناقشة الرأي الثاني الذي هو كون النكارة لغوية فيمكن مناقشته من وجوه ولكن أطلتُ في الكلام على الشذوذ والنكارة ولا أطيل أكثر من هذا.

- الأخ يقول ألا يوجد الرد بالتفرد في كلام المتأخرين؟ نعم يوجد كما ذكرت أنّ أئمة المتأخرين يسيرون على عمل الأولين ولم أقل أن جميع المتأخرين ولكن أقول الغالب في النقد هو هذا، النظر إلى ظاهر الإسناد وكذلك أمر مهم بالنسة للمتأخرين وهي قضية الثبات على شيء واحد أو منهج واحد هذا كلام لن أُطيل به أيضًا، يحتاج إلى إيضاح وليس هذا موضعه.

- نعم الأخ يقول قضية تعريف الشافعي للشاذ هل يُلغى؟ لا، لا يُلغى هذا، تعريف صحيح ولا إشكال فيه لكنه إذا ربطتَّه بتعريف الحديث الصحيح فلا يحسن الاكتفاء به، فإما أن نعرِّف الشاذ بالتعريف الثاني الذي يمكن أن نقول أنه الأشهر، وإما أن نضيف كلمة منكر التى استخدمها الأئمة بكثرة في رد بعض

تفردات الثقات. لا، لا يُلغى ولكنه ليس كافيًا في تعريف الحديث الصحيح الذي اشترطوا فيه عدم الشذوذ، لا يكفي تعريف الشافعي هذا.

ونكتفي بهذا وأعتذرُ عن الإطالة حول المبحثين ولم أتمكن اليوم وإن كان ما أخذناه من كلام الذهبي في صفحة 77 يقدم ويساهم في تقديم العذر عن الإطالة فالموضوع مهم ومحل تفاصيله وضرب الأمثلة التي له والفرق بين المنهجين هذا محله في دراسة الأسانيد. ونكتفي بهذا سبحانك اللهمّ وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، درس اليوم إن شاء الله تعالى نقصد فيه ثلاثة مباحث: **الغريبة والمسلسلة والمعنعن**.

وقبل أن ندخل في الغريب تعليق بسيط على درس الأمس المتعلق بالشاذ والمنكر فبعد انتهاء الدرس صدرت الأسئلة من الإخوان حول الحكم بالنكارة بسبب التفرد فأعدت عليهم ما ذكرته في الدرس، أنّ هذا الموضوع بتفاصيله ليس مكانه في كتب المصطلح، فلو كان تعريف الشاذ والمنكر جرى علي اصطلاح الأوّلين واختيارهم أو وعملهم لم نكن بحاجة إلى هذا التطويل، فقط التعريف والمثال، وإنما مكان تفصيل الكلام في الشذوذ والنكارة في دراسة الأسانيد بحيث تؤصَّلُ المسألة ويكثر فيها من ضرب الأمثلة ومن خالف في ذلك وأيضًا تُضرب الأمثلة في الفرق بين المنهجين. هذا الذي أردت التعليق به على درس الأمس ولا شك أنّ كثرة الأسئلة حول هذا الموضوع يدل على أهميته وأنّ الطلاب بحمد الله قد تصوّروا المسألة وانقدح في أذهانهم أبعادها وهذا أهم شيء بالنسبة لطالب العلم، أن يستشعر أهمية ما يلقى إليه وأثره في العلم أو في التخصص الذي يدرسه.

الغريب

ونبتدئ اليوم بموضوع الغريب:

عرّفه الذهبي بأن قال **"ضد المشهور"**، ونحتاج إلى معرفة **المشهور** - وهو ما أخذ الطلاب في درس المصطلح: هو ما رواه ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر. هذا هو تعريف المشهور وله أمثلة كثيرة الحمد لله في السنة النبوية ولكن هذا التعريف هو تعريف للمشهور على القسمة الثلاثية، فإنهم يقسمون خبر الآحاد إلى ثلاثة أقسام: مشهور وعزيز وغريب، ولكن ظاهر كلام الذهبي الآن في هذا الموضع أنه ليس عنده عزيزٌ فالغريب ضد المشهور فالقسمة إذًا ثنائية. وما قاله أو ما ذهب إليه الذهبي أو ما هو ظاهر من كلامه قوي ولكن لا أطيل بالكلام على العزيز لأنّ الذهبي لم يذكره أصلًا.

فإذًا الحديث غريب أو مشهور، إما غريب أو حديث خرج عن حد الغرابة فصار مشهورًا، وقد ذكر الإمام أبو زُرعة رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن أحد الرواة يقول: أتيته فنظرت في كتابه فانتخبت - أو فانتقيت - من حديثه الغرائب وتركت المشاهير، القسمة إذًا ثنائية: غريب أو حديث خرج عن حد الغرابة إلى الشهرة. قال الذهبي رحمه الله تعالى في توضيح معنى الغريب: فتارةً ترجع غرابته إلى المتن وتارة إلى السند، وسيعيد هذا مرة أخرى فمراده بهذا الكلام أنّ الغرابة - المهم سيعيده مرة أخرى بالنص على التفرد - فالغرابة إذًا التفرد. فيقول بعد قليل: والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسنادًا أو متنًا و يكون لما تفرد به عن شيخ معين - إلى آخر كلامه.

فإذًا التفرد والغرابة تارة يرجع إلى المتن و تارة إلى السند، إذا رجع إلى المتن فهذا هو الذي يسمونه الغريب المطلق ومعناه - عنى كونه غريب المتن - أنّ هذا المتن لا يروى إلا بهذا الإسناد وحينئذ فهو الغريب المطلق لأن الحديث لا يروى إلا بهذا الإسناد. ومن أمثلته - يمكن مر بكم كثيرًا هذا الموضوع في علم المصطلح - حديث الأعمال بالنيات حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر رضي الله عنه، وليس في لهذا المتن إلا هذا الإسناد الواحد، ومثله حديث الإيمان بضع وسبعون شعبة لا يُروى إلا من حديث عبد الله بن دينار، نعم ليس له إلا هذا الإسناد.

الحديث الأول هو حديث إنما الأعمال بالنيات اشتهر بعد يحيى بن سعيد، والحديث الثاني الإيمان بضع وسبعون شعبة يرويه عبد الله بن دينار واشتهر عنه، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، مثله حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته حديث عبد الله بن عمر ترجع طرقه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. فمثل هذا هو الغريب المطلق، هذا **الغريب قسمه الترمذي قسمين**:

- **الغريب المطلق**: أن يكون المتن غريبًا مطلقًا دون الإسناد، فالإسناد يكون معروفًا، فطريق عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة معروف و يروى به غير هذا الحديث. ومثل حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته أيضًا يروى به غير هذا الحديث. والقسم الثاني للغريب المطلق أن يكون المتن والإسناد كلاهما غريب مطلق فلا يروى هذا المتن إلا بهذا الإسناد ولا يروى هذا الإسناد إلا لهذا المتن، ومثّل له الترمذي رحمه الله بحديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئل: ألا تكون الذكاة إلا بالحلق أو اللبة قال: لو طعنت في فخذها أجزأك. يقولون هذا الإسناد من مفاريد حماد بن سلمة يعني لا يعرف هذا الإسناد إلا في هذا الحديث الواحد وهذا الحديث لا يروى إلا بهذا الإسناد، هذا القسم الأول هو الغريب المطلق.

- قال: وتارة إلى السند، وهو الذي يسمونه **الغريب النسبي**، هذا هو القسم الثاني ومعناه أنّ المتن ليس بغريب بل هو معروف وإنما روي في أحد الأسانيد أو وقع في أحد أسانيده تفردًا وغرابة وهذا أيضًا قسموه إلى قسمين: الأول تكون الغرابة في إسناد كامل إلى الصحابي ومن أمثلته حديث المؤمن يأكل في معي واحد، فالحديث يرويه ابن عمر وجابر وعائشة وهو مشهور عن هؤلاء الصحابة، له طرق. وجاء من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فرواه عنه أبو كريب محمد بن العلاء عن أبي أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي برده عن جده أبي بردة عن أبي موسى الأشعري، هكذا بهذا التسلسل وفي كل طبقة من طبقاته تفرد ابتداءً من أبي كريب إلى الصحابي. هذا القسم الأول من الغريب النسبي مشهور عن الصحابة، ومثّل له الترمذي كذلك بحديث: من صلى على جنازة فله قيراط فهو مشهور من حديث أبي هريرة وتأتي الغرابة فيه من حديث عائشة. والقسم الثاني تقع الغرابة فيه في طبقة من طبقات السند فمثلًا نفرض أنّ الحديث يرويه الأعمش ويرويه عن الأعمش جماعة ويرويه عن الأعمش منصور. نضرب مثالًا الآن هذا تصوير للمسألة، لما رواه الأعمش رواه عنه جماعة منهم أبو معاوية و أبو معاوية هذا رواه عنه مثلًا أحمد وابن أبي شيبة ورواه عن الأعمش أيضًا وكيع ورواه عن وكيع جماعة أحمد وابن أبي شيبة وجماعة، رواه عن الأعمش أيضًا سفيان الثوري، سفيان الثوري هذا لم نجد له طريق إلا طريق عبد الرحمن بن مهدي، هذا هو الذي يقول في الذهبي الآن كما يقال عندما أعاده لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدي ولم يروه عن جريج الا ابن المبارك. إذًا الحديث في نفسه مشهور وله طرق لكن في بعض طبقاته أحد رواته وقع فيه تفرد، يمثّلون له بحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: أولم على صفية بسويق وتمر، فهذا الحديث

مشهور له ألفاظ مختلفة وطرق مختلفة عن أنس وثابت وغيرهما وهو مشهور عن هؤلاء ورواه الزهري لكن تفرد به شخص واحد عن الزهري عن أنس وهو ما رواه أو ما جاء بطريق وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن أنس، فهذا يقولون تفرد به بكر بن وائل عن الزهري وهو كثير الوقوع في السنة النبوية. فإذًا هذان القسمان في الغريب النسبي أو للفرد النسبي و قبله قسمان للغريب المطلق.

الغريب أو الفرد بمجموع أقسامه كثير الوقوع جدًا في السنة النبوية فقل حديث إلا ويقع فيه تفردًا إما مطلق أو نسبي وإن كان أكثرهم في نظري التفرد النسبي فقل حديث إلا ويواجه الباحث فيه تفردًا في أقل الأحوال فيما يقف عليه من طرق.

انتقل الذهبي رحمه الله إلى النقطة الثانية بأن قال الغريب صادق على ما صح وعلى ما لم يصح، إذًا فليس بشرط الغريب أن يكون صحيحًا و ليس بشرطه ألا يكون صحيحًا، فأطلقوا الغرابة مع الصحة وأطلقوا الغرابة مع عدم الصحة. منها أنّ الغريب إذا صح - كما تقدم في درس الأمس أنّ من الأغراب ما هو صحيح حتى من المطلقة كما ذكرت أمس وقبل قليل أنها في الصحيحين والأحاديث كثيرة، حتى ألبس بعض العلماء أظن الضياء المقدسي جمع الغرائب التي في الصحيحين فبلغت عنده مائة حديث منها حديث مشهور: السفر قطعة من العذاب. تفرد به مالك عن السمري مولى أبي هريرة عن أبي هريرة، فهذا من الغرائب الصحيحة.

فإذًا الغريب صادقٌ كما قال الذهبي على ما صح وعلى ما لم يصح. أقول أنّ بعض العلماء يُفهم من كلامه - وهذا الحديث السفر قطعة من العذاب فيه كلمة جميلة للإمام مالك وهي مناسبة لدرس الأمس وهي الحذر من التفرد وأنه مظنة الوقوع في الخطأ فإنّ مالكًا رحمه الله كان يُسأل كثيرًا عن الحديث فارتاب في الأمر، أوّل ما يأتيه الطالب - أو كثيرًا ما يسأله الطلاب عن هذا الحديث، فارتاب في الأمر واستفسر عن ذلك فقالوا له لأنه لا يرويه غيرك فقال رضي الله عنه وأرضاه لو علمت ذلك ما رويته، ومراده رحمه الله أنه لا يحب أن يروي إلا ما شاركه فيه غيره.

وللعلماء رحمهم الله كلمات كثيرة في الغرائب وأنّ أكثرها أو كلها مناكير والتحذير من الغرائب حتى قال الإمام أحمد إذا رأيت أهل الحديث يقولون هذا الحديث غريب فاعلم أنه خطأ، وإن كان في الرواية شعبة وسفيان، وإذا رأيتهم يقولون لا شيء فاعلم أن هذا الحديث صحيح.

وله كلمات في التحذير من الغرائب، وكذلك كلمة أبي داود لما ذكر أنّ أكثر أحاديث سننه مشاهير، قال فيها أنها مشاهير فإنك لو احتججت بحديث غريب لوجدت من يطعن عليك وإن كان من الرواية شعبة وسفيان، هذه الكلمات قد توحي بأنه لا يطلق على ما صح أنه غريب، وهذا كأنه والله أعلم مراد الذهبي الذي أخذناه في الدرس السابق "وقد يتوقف كثيرٌ من النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أسماء الثقات"، فأقول هناك كلمات من بعض العلماء قد يفهم منها أنّ الحديث إذا صحّ ليس بغريب وأنّ الغرابة تطلق على ما لم يصح ولكن يمكن رد هذا والله أعلم إلى قول المشهور فيما يظهر من مجموع كلامهم أنه يطلق على الصحيح أيضًا، يعني يمكن رد هذا إلى المشهور بأن يقال إنّ مرادهم بتلك الكلمات هو الأغلب ولا شك أنّ الأغلب في الغرائب أنها منكرة وكما قال الإمام أحمد عامتها عن الضعفاء.

فإذًا تحذيرهم من الغرائب يقصدون به كثرة الضعيف وكثرة المنكر في هذه الغرائب ولا سيما الغرائب المطلقة، وقد كان حذرهم شديد جدًا كما تقدم من التفرد ومن الغرابة و تُسمع هذه الكلمات على هذا المعنى. وهناك كلمة وقفت عليها للإمام أبي حاتم قد يفهم منها أنه لا يطلق عليه غريب إلا إذا صح، ولكن أيضًا هذه الكلمة يمكن

تأويلها فإنه يقول في حديث "كنت أظنه غريبًا حتى وقفت له على علة" يعني كنت أظن أنّ الإسناد مستقيم وعلى هذا فهو حديث مستغرب أو غريب بهذا الإسناد لكن لما وقف له على علة عرف أنه خطأ، إذًا ليس بشديد عنده فلا يكون غريبًا ولكن هذا يمكن تأويله أيضًا. فالمقصود أنّ كلمة الذهبي رحمه الله "الغريب صادقٌ على ما صح وعلى ما لم يصح" هذا هو المشهور أما الغرائب منها الصحيح ولكن أكثرها من غير الصحيح.

بعد ذلك قال الذهبي رحمه الله تعالى "والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسنادًا أو متنًا" هذا في نظري كأنه شرح للجملة الأولى، وأنه بيانٌ أنّ الغرابة إما مطلقة - وهي التي أرادها بقوله - أنّ الغرابة تكون لما انفرد به الراوي إسنادًا أو متنًا، وتصوّري والله أعلم أن تكون العبارة "لما انفرد به الراوي إسنادًا ومتنًا" فهذا هو الغريب المطلق، هذا يرجع إلى الغريب المطلق.

الغريب النسبي: قوله ويكون لما انفرد به عن شيخ معين كما يقال لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدي ولم يروه عن ابن جريج إلا ابن المبارك، فهذا هو الغريب النسبي. فإذًا رجع الذهبي إلى شرح جملته الأولى إلى قوله "فتارة ترجع غرابته إلى المتن وتارة إلى السند" فشرح هذا بأن قال "التفرد يكون لما انفرد به الراوي إسنادًا ومتنًا" وهذا هو الغريب المطلق، "ويكون ما تفرد به عن شيخ معين" هذا هو الغريب بالنسبي. وقد قدمت أن كلًا منهما ينقسم قسمين، هذا هو المتعلق بالغريب، وتحت موضوع الغريب كما ذكرت تفصيلات وتقسيمات لبعض العلماء وأمور لا أطيل بها الآن.

المسلسل

المصطلح الثاني الذي معنا هو مصطلح **المُسلسل**، قال الذهبي رحمه الله في تعريفه "هو ما كان سنده على صفة واحدة في جميع طبقاته" أي توجد صفة في جميع طبقاته، أو إلى من تسلسل إليه، فعندهم التسلسل مطلق ونسبي،

التسلسل المطلق:هو أن توجد الصفة أو هذه النسبة في جميع الطبقات، **والتسلسل النسبي**: هو أن يوجد إلى طبقة معينة. قال الذهبي رحمه الله في التمثيل له "كما سُلسِل بـسمعت" يعني أنّ هناك حديث في جميع طبقات الإسناد كل راوٍ يقول فيه سمعت، لا يقول أخبرنا أو حدثنا ولا عنعنة ولا قال ولا ذكر إنما يقول سمعت. قال"أو كما سلسل بالأولوية إلى سفيان" فهذا الثاني من المسلسل النسبي، والحديث المسلسل بالأولوية إلى سفيان هو أنّ أحد الرواة لما جاء إلى سفيان روى أول حديث عنه أو سفيان بن عيينة لما رواه عن عمرو بن دينار ويرويه عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديث "الراحمون يرحمهم الرحمن"، قال سفيان - أو الراوي عنه: "هذا أول حديث سمعته من فلان" الذي هو شيخه، ثم بعد سفيان صار كل راوٍ يتعمد أن يسمع من شيخه هذا الحديث فيكون أول حديث سمعه منه، وهذا من التسلسل النسبي فإنّه ينقطع عند سفيان بن عيينة.

قال الذهبي رحمه الله في معرض كلامه عليه "وعامة المسلسلات واهية وأكثرها باطلة لكذب رواتها" التسلسل المقصود به في الأصل أنه يفيد الإسناد قوة لأنه يدل على الضبط، كأن يقول هذا أول حديث رويته، أو يقول حدثني فلان وهو آخذ بيدي، أو يقول حدثني فلان في يوم عيد حسب الصفة التي تسلسلت بها الرواية، الأصل أنه يفيد قوة لكن طلب التسلسل والإغراب به عاد على التسلسل بالضرر فلم يعد يُفرح بالتسلسل كثيرًا لأنه كما قال الذهبي عامتها واهية وإن ألف فيها مؤلفات، السخاوي له كتاب جمع فيه مائة حديث مسلسل وهناك كتاب حديث وضع الآن اسمه المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة.

والذهبي رحمه الله أحب أن ينبه أنّ المسلسلات في حقيقته أو في أغلبها واهية لأن الكذابين والقصاصين تعمدوا وضع صفات للرواية لكي يطلب منهم الحديث ويستغرب، ومع هذا فهناك مسلسلات لا بأس بأسانيدها أو صحيحة، وضرب الذهبي رحمه الله قال: "وأقواها المسلسل بقراءة سورة الصف"، وهو يروى من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه وتسلسل الحديث: "قعدنا نفرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناها فأنزل الله: سبح لله ما في السماوات وما في الأرض وهو العزيز العليم، يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون" ، هذه سورة الصف، "حتى ختم السورة كلها"، قال عبد الله بن سلام: فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو سلمة الراوي عنه: فقرأها علينا عبد الله بن سلام، قال يحيى بن أبي كثير: فقرأها علينا أبو سلمة، قال الأوزاعي: فقرأها علينا يحيى وكذلك الراوي عن الأوزاعي قال: فقرأها علينا الأوزاعي واستمر التسلسل بقراءة الصف،

وكما نعرف نحن أنّ التسلسل المهم منه إلى عصر الرواية وأما بعد عصر الرواية فالمقصود في الأصل من الأسانيد بقاء سلسلة الإسناد ولا يُعتمد عليه في التصحيح والتضعيف كثيرًا، ومما يجدر ذكره هنا أنّ ابن كثير رحمه الله تعالى جاء إلى شيخ عنده هذا الحديث فالشيخ روى لهم هذا الحديث، لكن يقول ابن كثير "لكنّه لم يقرأ علينا السورة" فانظر إلى التسامح في الرواة في العصور المتأخرة فلمَ لم يقرأ السورة؟ قال ابن كثير "لأنه كان عاميًا"، أي لا يستطيع أن يقرأها، "وضاق الوقت عن تلقينها إياه"، لكن عاد ابن كثير فرواه بإسنادٍ آخر. هذا هو الحديث المسلسل بقراءة سورة الصف.

ثم قال الذهبي "والمسلسل بالدمشقيين"، الحديث المشهور من حديث أبي ذر "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي" فإنه من رواية الدمشقيين وتسلسل بالرواية عنهم، وأبو ذر قد دخل دمشق وعدُّوه تسامحًا دمشقي لأنه دخلها وإلا فإنه رجع للمدينة وتوفي بالربذة. والمسلسل بالمصريين فهو الحديث المعروف بحديث البطاقة التي فيها لا إله إلا الله، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الذهبي والحديث "المسلسل بالمحمدين"، يعني كل واحد من رواته اسمه محمدٌ، وهو يتصل بمحمد بن أبي ذئب عن محمد الذي هو الزهري وينقطع التسلسل عند الصحابي السائب بن يزيد، والحديث في كون النداء يوم الجمعة في زمان رسول الله وزمان أبي بكر وزمان عمر إذا خرج الإمام وإذا فُرغ من الخطبة كانت الإقامة، وزاد عثمان النداء الثالث لما كثر الناس - أي الذي نسميه نحن الآن الآذان الأول، وهذا الحديث صحيح أخرجه البخاري وحديث "يا عبادي.." كذلك أخرجه مسلم في صحيحه.

إذًا هذه أربعة أحاديث ضرب بها الذهبي المثل عن أنّ بعض المسلسلات قوية وصحيحة، ولكن غالبها إما واهية في نفسها وإما التسلسل لا يصح وإن صح الحديث وكما ذكرت كان المقصود بالتسلسل مزيد ضبط للرواية ولكن بسبب تقلبه والتكلف في ذلك عاد على المقصود بالضرر.

إذًا هذا هو المسلسل: حديث يتسلسل على صفة واحدة في روايته إما الرواة أنفسهم كأسماء أو نسبة وإما في صفة معينة في صيغة التحديث أو في حال معينة.

المعنعن

المصطلح الذي بعده هو **المعنعن**، عرّفه الذهبي رحمه الله بقوله: "المعنعن ما إسناده فلان عن فلان"، يعني يقول الراوي حدثنا فلان عن فلان، وقبل أن ننتقل عن التعريف فالذهبي رحمه الله بعد أن عرّفه تكلم في شروط قبوله عند العلماء، وقبل أن ندخل في الشروط، نأخذ في أن إفراده بمصطلح أن الرواية بـ عن فيها إشكال،

والواقع كذلك أنّ فيها إشكال، والإشكال قديم، يُنسب إلى بعض العلماء منهم شعبة رضي الله عنه، أنّه كان لا يقبل الإسناد المعنعن ولا بد عنده أن يصرح الراوي بالتحديث وله كلمات كثيرة في هذا وإن كان بعضها يرجع إلى أنّ مقصود شعبة ذكر الإسناد، أي لا ترسل الأحاديث هكذا دون أسانيد ولكن بعضها صريح في رغبته وطبعه أن يصرح الرواة كلهم بالتحديث، ونقل أيضًا عن غير شعبة، ولكن مراد شعبة أو هذا الرأي له لم يتحقق والعمل كله بخلافه، وقد قال ابن الرشيد رحمه الله "كان المفترض أن يكون هذا هو السائد"، يعني التصريح بالتحديث، "غير أنّ الواقع الذي صار بخلاف هذا" وقد ذكر العلماء رحمهم الله السبب في انتشار الرواية بـ عن ووقوع الإجماع على قبولها، ذكر الخطيب البغدادي رحمه الله أنّ هذا فعله الرواة اضطرارًا للتخفيف من صيغ التحديث فهي أسرع وأخف في الكتابة ولا يثقل الورق لأنهم بحاجة إلى الورق وبحاجة إلى التنقل بكتبهم، فلو ذكر صيغة كل راوٍ لطالت الأسانيد وثقل عليهم، فلهذا تسامحوا في الرواية بـ عن وصارت كتب السنة الآن قائمة على هذا فأكثر الأسانيد معنعنة.

السبب في الإشكال بـ عن يتضح كالتالي: في الغالب أنّ الذي يقول عن ليس هو الراوي المباشر، فإذا قال وكيع مثلًا حدثنا الأعمش عن أبي وائل، الذي يقول عن أبي وائل ليس هو الأعمش فهذا من تصرف الرواة بعد الأعمش، إما وكيع أو تلميذه أو تلميذ تلميذه، وإذا قال أبي وائل عن عبد الله بن مسعود فأيضًا إنّ هذه من تصرف الرواة الذين بعد أبي وائل، هذا في الغالب قد يوجد ووقفت على نصوص فيها أنّ الراوي يبتدئ فيقول عن فلان ولكن في الأغلب الأعم أنها من تصرف الرواة الذين بعد الراوي الذي سيق في روايته بلفظها.

إذا الأشكال هنا يتحدد في: صيغة الراوي الأصلية التي حدث بها وروى بها، ما هي؟ هذا هو الذي أوجد إشكالًا في الرواية بـ عن وجعل الأئمة رحمهم الله يشترط بعضهم شروطًا وبعضهم ينقص منها، فنحن لا ندري بالتحديد ما هي صفة رواية الراوي، يحتمل أن يكون الراوي قد قال حدثنا أو أخبرنا يعني صرّح بالتحديث، ويحتمل أن يكون قد قال حدَّث فلان أو قال فلان يعني أتى بصيغة ليست صريحة بالتحديث أو السماع، محتملة.

يحتمل أيضًا أن يكون الراوي قد صرَّح بالإنقطاع، كأن يقول أُخبرت عن فلان أو نبّئت عن فلان فيأتي الراوي فيحذف أخبرت ونبئت ويجعلها "عن فلان"، بل إنها استخدمت في تدليس التسوية مع حذف الراوي تمامًا فيقول من بعده عن من فوقه عن وهذا مكانه في تدليس التسوية.

استخدمت عن أيضًا ليس من أجل الرواية وإنما من أجل حكاية القصة، فيقول الراوي مثلًا - أو يأتي في الإسناد - التابعي عن الصحابي ولا يقصد بها الرواية عن الصحابي وإنما يقصد بها حكاية قصته، فإذا قال مثلًا عن عبد الله بن مسعود، أحيانًا يستخدمها الرواة في أحاديث يقول عن فلان وهذا الفلان قد مات في القصة فلا يريد بها الرواية وإنما حكاية قصة فلان، أنّه حدث له كذا وكذا إمّا مع رسول الله أو في وقت متأخر، فلا يقصد الراوي الآن إذًا أن يروي عمن فوقه وإنما يقصد أن يحكي قصته.

هذه الأمور مجتمعة جعلت الرواية بـ عن محتملة أن يكون الراوي قد صرّح بالتحديث أو صرّح بالإنقطاع، وأن يكون لا هذا ولا ذاك ويحتمل أن يكون أسقط شخصًا ويحتمل أن يكون لم يقصد به الرواية فيكون لا قال حدث ولا أخبر ولا كذا وإنما حكى قصته فالمتأخر جعلها عن، مثلًا يروي ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد أنه أري الآذان، فذكر قصة رؤيته للآذان، سعيد الآن لا يريد أن يروي عن عبد الله بن زيد فالصيغة الصحيحة له أنه يحكي القصة جاء في روايات أخرى عن الزهري كرواية معمر وشعيب وغيرهما، فإذًا ابن إسحاق او غيره تجوز في جعل رواية سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بصيغة عن فظاهرها أنه يروي عنه وهو لم يدركه، وحتى لو أدركه فلا ننظر في ذلك الآن لأنه يحكي قصته لا يروي عنه.

الخلاصة أنّ الأسناد المعنعن هذا إشكاله وسبب إفراده بمصطلح وبيان ما اشترط فيه يتكلم عنه الذهبي كما ذكرت ابتدأ بتعريفه فقال: "ما إسناده فلان عن فلان" والمهم هنا هو تصوّر الطالب للموضوع، نبهت على هذا سابقًا أن يتصور الطالب ويتضح في ذهنه أبعاد الموضوع الذي سيقرأه أو سيلقى إليه، وغرضي من ذلك ما ذكرته آنفًا هو أنّ الإسناد المعنعن فيه إشكال وهو كثير في السنة النبوية في الأسانيد، وأنّ سبب الإشكال أنها مبدلة في الغالب وليست صيغة الرواية في الأصل، فالراوي أحيانًا يقول عن لكن الغالب أنّ الإبدال في الطبقات التي بعد الراوي، وأما صيغة الراوي قد تكون حدثنا أو أخبرت أو حدث فلان وقال فلان وقد يسقط هو، وفي أحيان كثيرة الراوي لا يذكر صيغة أصلًا مثلًا في الإملاء خاصة أول ما يبتدئ الراوي فيقول فلان الذي هو شيخه لا يقول حدثنا ولا كذا، أو يقول له المستملي من ذكرت فيقول فلان، لا يقول حدثنا أو اخبرت عنه أو أنبأنا، حتى أنّ الإمام أحمد سُئل عن هذا فقال "نعم" يعني هذا الناس عليه في الإملاء فيحدث ألا يذكر الشيخ صيغة تحديث فيضطر الراوي عنه أن إلى إيجاد قنطرة وهي صيغة عن إذا يتصور الطالب سبب الاشكال هنا وما سيذكره الذهبي رحمه الله حول شروط قبوله، فهناك أشياء حصل فيها تجوز وتسامح، وتتمنى النفس ألا يكون قد حصل هذا كما تمنى ابن الرشيد أن يكون الرواة كلهم قد صرَّحوا بصيغة روايتهم إما التحديث أو الإنقطاع الخ، المهم أن نعرف ماذا قال الراوي، ولم تستبدل هذه الصيغ بـ عن ولكن لا سبيل إلَّا التعامل مع الواقع وهو الذي سيذكره الذهبي وليس هذا الموضع الوحيد فهناك أمثلة ومواضع مثل مثلًا استقرار الرواية بالمعنى، فكان الأصل ألا تحدث لمزيد الضبط لكن هذا هو الواقع ضرورة ومثل عطف المتن على المتن أي أن يقال بنحوه وبمثله، المهم هذا هو سبب إفراد المعنعن بالبحث وبما سيذكره الذهبي من شروط لقبوله.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، نعود قليلًا إلى بعض مباحث العامة وقد بدا لي بمشورة بعض الإخوان أن أعود إلى مبحث الغريب في نقطتين بسرعة:

- ✓ **النقطة الأولى:** ذكرت بالأمس حول قول الذهبي رحمه الله تعالى "والتفرد يكون بمن فرد به الراوي إسنادًا **أو** متنًا" ذكرت احتمال أن يكون الصواب إسنادًا **و**متنًا، وذكر لي بعض الأخوان جزاهم الله خيرًا أنني أغفيت الاحتمال الذي يصوِّب العبارة يعني تبقى العبارة صوابًا، وكان ينبغي الإبتداء بهِ أو ذكره وهذا الذي قاله صحيح ولا سيّما أننا إذا أفنينا العبارة هكذا إسنادًا أو متنًا تكون العبارة مؤسسة لا مؤكدة لقوله: فتارة ترجع غرابته إلى المتن وتارة إلى السند، إذًا الآن أوضِّح إذا كانت العبارة بصيغة إسنادًا أو متنًا، فالمعنى كما يلي: قسَّم الذهبي رحمه الله تعالي في أول كلامه - بقوله "فتارة ترجع غرابته إلى المتن وتارة إلى السند" - الغريبَ إلى قسمين:

  - القسم الأول: غريب المتن وهذا هو الذي قلنا هذا الذي يُسمى الغريب المطلق.
  - القسم الثاني: غريب السند والمتن ليس بغريب وهذا يُسى بالغريب النسبي.

فالعبارة الثانية سلك الذهبي مسلكًا آخر وهو أنّه قسَّم الغريب - قسمة ثلاثية:

- القسم الأول: هو الذي قال فيه أو متنًا: فهذا القسم هو نفسه يبقى الغريب المطلق وهو الذي يعني ليس بالمتن إلا إسنادًا واحدًا، فيصح أن يقال فيه أنه غريب مطلق.
- القسم الثاني: بطريقة تقسيم الغريب النسبي إلى قسمين:

⇐ القسم الأول من الغريب النسبي: قوله يكون بمن فرد به الراوي إسنادًا ومعناه أن الغريب النسبي على قسمين: القسم الاول: أن ينفرد الراوي بجميع الإسناد إلى الصحابي كما مثّلته بالأمس في حديث مثلًا "المؤمن يأكل في معي واحد" فالإسناد غريب إلى من؟ إلى الصحابي الذي هو أبو موسي الأشعري رضي الله عنه، غريب إليه بجميع الإسناد، هذا القسم الأول، وهكذا قسّمه ابن رجب رحمه الله قسم الغريب النسبي إلى قسمين هذا القسم الأول منه: ينفرد الراوي بجميع الإسناد من أولهِ إلى آخرهِ عن الصحابي، وأنا مثلته بحديث "المؤمن يأكل في معي واحد" وكذلك أيضًا حديث "نحن السابقون الآخرون يوم القيامة" فانفرد أبو مالك شعب بن طارق عن بن فرات عن حذيفة في جميع الإسناد إذًا.

⇐ القسم الثاني: هو قوله "ويكون لما تفرد به عن شيخ معين" كما يقال لم يرويه عن سفيان إلا ابن وهبِ ولم يرويه عن ابن جرير الا ابن مبارك، وهذا القسم هو الذي تكون الغرابة فيه في أثناء الإسناد تحدث الغرابة فيه، وأما فيما فوق فليس فيهِ غرابة، ومثاله مثلًا نظري على كلام الذهبي لو روي الحديث مثلًا الأعمش حديث يرويه الأعمش والأعمش رواه عنه جماعة من أصحابه منهم مثلًا أبو معاوية هذا اشتهر عنه الحديث ومنه مثلًا يحيي بن سعيد القطان وعن يحيي أيضًا اشتهر رواة كثيرون وعن الأعمش أيضًا فارق وهو سفيان لكن سفيان لم يروي عنه إلا من إلا كما مثل الذهبي هنا إلا ابن مهدي فهنا تكون الغرابة خاصة برواية من عن سفيان برواية سفيان وإن كان الحديث عن الأعمش مشكوك وعن غير سفيان أيضًا مشكوك، فهذه غرابة نسبية تحدث في أثناء الإسناد.

وهكذا قسّم ابن رجب رحمه الله الغرابة النسبية إلى نوعين: نوع يتفرد به الراوي من أول إسناده إلى آخرهِ. ونوع يتفرد به عن شيخ معين في أثناء الإسناد فهذه إذًا تكون في مجملها بالنسبة للغريب قسمة ثلاثية لتقسيم الغريب النسبي إلى قسمين فإذن تكون عبارة الذهبي على هذا أراد بها هذا التقسيم الثلاثي وليس ببعيد قريب جدًا يكون هذا هو مراد الذهبي رحمه الله تعالى ويمثّلون له، إذًا لن نطيل في هذه النقطة أو في هذه العبارة .

- النقطة الثانية في الغريب: بعض الإخوان طرح سؤالًا مهمًا جدًا يتكون من شقين:

- الشق الأول: هل يصح للباحث المتأخر أن يحكم على إسناد بالتفرد، باحث في الوقت الحاضر بحث ولم يجد لهذا الحديث إلا طريق واحد أو لم يجد له عن شعبة إلا طريق واحد أو لم يجد له عن سفيان إلا طريق واحد، هل يصح له أن يحكم بالتفرد أم لا؟

هذا بإختصار نقول يصح له ذلك لأن كل باحث مسئول عن نتيجة بحثه وإلا فليتكرم ويترك البحث، فكل باحث مسؤول عن نتيجة بحثه في هذه المسألة وفي غيرها، كل شئ تثبته للقارئ وتقدمه للقارئ فأنت مسئول عنه لكن من رأيي أنّ الباحث يتواضع قليلًا أولًا نقول يتواضع بحقيقته يعرف قدر نفسه ولا يستخدم العبارات التي كان الأئمة يستخدمونها حين كانوا حفاظًا، مثل الإمام يقول لم يروه عن فلان إلا فلان، فهذا جزم من الإمام بأنه لم يروه عن فلان إلا فلان، لكن هذا بالنسبة للباحث يصح أو ما يصح؟ في نظري أنه يتوقف عن إطلاق هذه العبارة، في العبارة نبّه الأئمة إلى أنها دون الأولى، وهي أن يقول الإمام لا أعلمه يُروى إلا من هذا الوجه أو لا أعلم أن يرويه عن فلان إلا فلان، إذًا نسب النفي إلى أي شيء؟ إلى علمه هو، مع هذا أقول أن هذه العبارة لا أعلمه إنما تصلح لمن؟ تصلح للأئمة، فإذًا العبارات للباحث أن يستخدمها هو أن يقول لم أقف عليه إلا من هذا الطريق، لماذا نقول لم يقف عليه؟ لأن الباحث باحث ليس بعالم، نحن نكرر هذه النقطة، هذا الفرق بيننا وبينهم رحمهم الله تعالي أننا نحنُ باحثون، أنت تفتح مثلًا الكتب أو تفتح الحاسب الألي أو تفتح كذا وتتبّع في يومين أو

ثلاثة أوفي أسبوع ثم تحكم، أما هم رحمهم الله تعالى فهم برحالاتهم وبمجموع ما يعرف عنهم الإمام في نفسه أو في ذهنه أو في حافظته الطرق فهو يقول لا أعلمه يروى أو لم يروى وهكذا هم، هي منزلتهم التي أعطاهم الله أياهاوبالمثل فالباحث يستخدم عبارة لم أقف عليه ويقول لم أجده إلا بهذا الإسناد ونحو هذه العبارات.

- الشق الثاني من السؤال: هل يصح للباحث أن يتعقب الأئمة إذا حكموا بالتفرد ووقف على طرق أخرى؟ وهذا موجود في كلام الباحثين بأن يقول قال ابن المديني مثلًا لم يروِ عن فلان إلا فلان وليس كما قال فقد وجدت له متابعة، أو يقول قال الترمذي، أو يقول قال فلان كذا وكذا فنحنُ نقول نبَّه الأئمة إلى أنه ينبغي ملاحظة أمرين: أولًا: ما ندعي العصمة للأئمة، لا أحد يدعي لهم العصمة فقد يحكم إمام على إسنادًا بالتفرد ويوجد من طريق آخر، ولكن بالنسبة لنا نحن نتهيب الأمر ويتوقف الباحث ويعمل النظر بسبب شيئين:

⇐ الشيء الأول: أنّ الإمام رحمه الله عرّفنا أنّ الغريب يُقسم إلى قسمين أو إلى ثلاثة، وأنّ الإمام إذا أراد أن يقول الغريب أو تفرد به فلان لا يقسّمه هذا التقسيم، فهوَ مُلاحِظ هذا التقسيم ولكنه لا ينص عليه إلا في أحيانٍ قليلة ربما نجد العبارة تفيد هذا لكنهم قد يطلقون يقولون لم يروِه عن فلان إلا فلان ويريدون به في خصوص شيء معين أو في خصوص قضية معينة، مثلًا بأن يكون بالسياق المتن كاملًا أو قد يكون بصيغة تحديث أو قد يكون بزيادة رجل أو قد يكون بالوصل، وإن كان قد يُروى مرسلًا ونحو هذا فإنما الإمام قد يترك التفرد ويريد به شيئًا خاصًا ينبغي للباحث أن يراعيه، وقد نبّه على هذه النقطة ابن دقيق العيد رحمه الله وغيره وهو أنّه ينبغي للباحث أو لمن يريد أن يتعقب على الأئمة أن يتأكد من مراد الإمام بنفي التفرد هذه نقطة.

⇐ النقطة الثانية - الشيء الثاني: وهي مهمة كذلك نلاحظ أنّ الأئمة رحمهم الله تعالي يطلقون التفرد مع وجود أسانيد أخرى، هذه مهمة جدًا جدًا، رأيت بعض الباحثين يقول مثلًا وقد وجدت له متابعًا لكنه لا ينصح به فليس بثابت أو يقول بأنه متروك الحديث، فالأئمة رحمهم الله يتركون التفرد مع أنّ هناك روايات وطرق أخرى لكنهم لم يلتفتوا إلىها بسبب ماذا؟ بسبب ضعفها، غالب الأحاديث التي قد ذكرت لكم بالأمس بأنّ الأئمة حكموا لها بالتفرد مروية من طرق أخرى لكن مثله حديث "إنما الأعمال بالنيات" له طرق أخرى إلى عمر وله طرق أخرى إلى النبي صلي الله عليه وسلم، ولكنّها لا تصح فالأئمة فلا يلتفتون إليها. ويبقي التفرد ومنه حديث "الإيمان بضع وسبعون شعبة" وله طرق عند الترمذي وطرق عند الإمام أحمد، في كتب السنة الكبار من غير طريق عبد الله بن دينار عن أبي قال عن أبي هريرة ولكن الأئمة يحكمون على الإسناد بأنه فرد والطرق الأخرى إنَما نكير أو خطأ من بعض الرواة وفي الحديث "النهي عن البيع وهبته" أنه وفي حديث عبد الله بن الدينار رواه عنه أكثر من خمسة وثمانين شخص أو نحو خمس وثمانين شخص ذكرهم أبو نعيم، لكن رواه بعض الرواة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فصورته الآن متابع لمن؟ نافع متابع لعبد الله بن دينار، لكن الأئمة يقولون أخطأ يحيي بن سليم فإن عبيد الله بن عمر إنما يرويه عن عبد الله بن دينار لا يرويه عن نافع، فعاد الإسناد هذا إلى الإسناد الذي حكم عليه الأئمة بالتفرد وهذا كثير جدًا جدًا، وحصلت مشكلة بسبب حديث رواه مالك عن الزهري عن أنس في قصة المغفر "أنّ النبي صلي الله عليه وسلم دخل وعلى رأسه المغفر" وهذه القصة هو أنّ ابن العربي رحمه الله قال إنني وقفت عليه إلا أنّ الاحتمال بالتفرد به مالك عن الزهري وتفرد به الزهري عن

أنس، تفرد الزهري عن أنس ما ذكر له إلا متابع أظنه يزيد الرقاشي ويجيز هذا أن نترك الحديث. إذًا انتهت هذه.

ذكر ابن عربي أنه وقف على متابعات قال أنها وصلت إلى ثلاثة عشر طريقًا للزهري من غير طريق من؟ من غير طريق مالك، ثم ذكر ابن عربي رحمه الله لم يحدثها لهم فتكلم فيها بعضهم بأنه مبالغ ونحو ذلك تصدى ابن حجر رحمه الله بهذه وساقه من ثلاثة عشر طريق أو أكثر إلى الزهري من غير طريق من - ، لكن كل هذه الطرق لا تصح عن الزهري وقد يوجد من يطويها. إذًا رأيتها ربما على طريقة بعض الباحثين ربما يعني يسد بعضها بعضًا ولكن الأئمة لم يلتفتوا لها ولا تصح، فهذه نقطة مهمة في قضية التعقب على الأئمة. هذا الذي أردت أن أوثقهُ بمبحث الغريب.

وأعود الآن إلى مبحثنا وهو **مبحث المعنن** وقد قرأه الاخ جزاه الله خيرًا بالأمس بدأنا به، **وأول مبحث فيه**: هو تعريف المعنعن ولا إشكال فيه وقد ذكرت إنما كان في إسناده فلان عن فلان.

والنقطة الثانية التي ذكرتها بالأمس هو عن الأئمة رحمهم الله يقسمون صيغة التحديث إلى قسمين: القسم الأول: ما كان صريحًا مثل: حدثنا وأخبرنا، والقسم الثاني: ما كان غير صريح مثل: قال، ذكرَ، حدَّثَ وكذلك مثله عن. فـ عن هذه ليس من الصيغ الصريحة لكن يقول الأئمة رحمهم الله إنها أقوى الصيغ غير الصريحة لماذا؟ لأنه من الذي استخدم كلمة عن؟ الذي استخدمها من بعد الراوي، الذي هو التلاميذ، عرفنا أنهم يفعلون هذا تحفظًا، إذًا قد تكون صيغة الراوي صريحة، قد تكون: حدثنا صريحة وقد تكون بصيغة: قال، ذكر، حدَّثَ أو قد لا يذكر صيغة أصلًا، فإنّ كثيرًا من الرواة في مجلس الإملاء عندهم مجالس للإملاء: أول ما يبدء الشيخ لا يقول حدثنا ولا كذا وإنما يقول: الزهري عن فلان وفلان أو شريك عن فلان وفلان الذي يقول من هو المملي أو الشيخ الذي يحدث فإذا جاء التلميذ يروي لا بد أن يربط بين المملي وبين شيخه فيضعون صيغة عن. فإذًا صيغة عن عبارة عن استخدام من التلاميذ، وقد تكون صيغة الشيخ حدثنا، أخبرنا أو غير صريحة: حدث، أخبر أو قد لا ينقل صيغة أصلًا، وذكرت لكم بالأمس أنّ شعبة رحمه الله تعالى كان يتشدد أو ينقلون عنه أقوالًا كان يشترط في الحديث أن تكون صيغته صيغة تحديث، أن تكون: حدثنا، أخبرنا، وذكر ابن غشيب رحمه الله أنّ المفروض أنّ هذا الذي هو يتبع وهو الأحوط بالسنة، لكن المفروض والشيء الواقع شيئًا آخر.

استبدلت الصيغ، صارت أكثر الأسانيد معنعنة ليس فيها صيغة تحديث وأجمع الأئمة على خلاف قول من؟ على خلاف قول شعبة لأنهم أضطروا لهذا وكان الأولى أن لا يكون كهذا ولكن عرفنا بالأمس ربما يستبدلون الصيغة بـ عن يفعلونه اختصارًا، وهذا الاختصار في هذه المسألة.

وفي مسألة ثانية أيضًا توقف فيها شعبة رحمه الله، معروف عن شعبة يعني له فضل كبير على علم السنة لأنه رحمه الله بالنسبة للسماع يقول لو ذهبت إلى الشيخ ورويت عنه خمسة أحاديث أو حدثك بخمسة أحاديث لا تضح لك أنّ ثلاثة منها لم يسمعها فإنّ هذا هو ماذا؟ كثرة الإرسال والتبليغ فهو رحمه الله كان يرغب أن تكون يصرح الرواة إنما بالتحديث أو يصرح بالإرسال.

في مسألة ثانية تعرفونها أذكرها عرضًا وهي قضية: إذا قال الإمام حدثنا فلان عن فلان كذا وكذا بمثله، يعني ما معنى بمثله؟ بمثل حديث سابق، لمَ فعلوا هذا كثير؟ ما هوَ الكتاب المليء بهذا الشيء؟صحيح مسلم لمَ فعلوا هذا الشيء هم؟ اختصارًا، يقولون لو ساق مسلم أسانيده أو متونه كلها لجاء كتابه كبيرًا جدًا، مع هذا نقول طريقة الاختصار هنا لو لم تكن لكان أولى.

وكان شعبة رحمه الله يقول فلان عن فلان مثله ليس بحديث، ماذا يريد شعبة؟ أن يسوق المتن، وكان الثوري رحمه الله يقول هو حديث والأئمة رحمهم الله أيضًا على قول من في العمل على قول الثوري اضطروا لهذا اضطرارًا بسبب حاجتهم للاختصار، مع أنك أحيانًا تتمنى أن تقف على لفظ الذي قال مسلم أنّه بمثله تتمنى هذا وربما فاتت عليه لأنّه ما ساقه أحد بسبب اختلاف تود أن ترى ما لفظ فلان ونحو ذلك، وفي أشياء يقع فيها اختلاف بين الأئمة. هذان الشيئان.

في شيء ثالث أصلًا ليس بالامكان وهو الرواية بالمعنى، هذه نقول نعم هذه كانت ليس بالإمكان أصلًا الحيد عنها أو تجاوزها أو تفاديها بسبب ماذا؟ أنّ السنة كانت منقولة في الأصل شفةً فلا بد من الرواية أنّ فيه خطأ يعني جميعًا لا يمكن أن نطالب الرواة جميعًا بالتحديث بنفس اللفظ، لا يمكن هذا وهذا من تحميل ما لا يطاق.

إذًا **ثلاث قضايا**: اثنتان منها كان بالإمكان تفاديها ففعلوها إختصارًا أو تجاوزوها، أو تركوها اختصارًا، والثالثة ما كان بالإمكان. بالنسبة لنا أو للائمة المتأخرين وللباحثين عليهم التعامل مع الثلاث قضايا بصورة واحدة لأنّنا نتعامل معهم مع ما هو واقع لا مع ما هو مفترض أن يكون، فإذًا قضية الإسناد المعنعن عالجها الأئمة على أساس أنّه واقع لا مفر منه بسبب بوقوعها من الرواة بسبب إجماع الإئمة على قبول الأسانيد المعنعنة، وهكذا.

الآن سيذكر الذهبي **كيفية التعامل مع الأسانيد المعنعنة**:

وابتدأ القضية الأولى ب<u>شرط ذكره الأئمة - أو اشترطه الأئمة لكي يقبل الإسناد إذا كان معنعنًا</u> هذا الشرط الأول وهو: قال: فمن الناس من قال لا يثبت حتي يصح لقاء الراوي بشيخه يوما ما، ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللقي، وهو مذهب مسلم وقد بالغ في الرد على مخالفيه. إذًا هذا الشرط الأول ما هو؟

- ✓ **الشرط الأول**: هو أن يكون الراوي إذا روى عن شيخه بصيغة عن أن يكون قد ثبت له لقيه ولو مرة واحدة، ولم ينسب الذهبي رحمه الله هذا القول إلى أحد، وقد نسبه في أماكن أو في غير هذا المكان من كتبه، نسبه إلى البخاري وإلى شيخه علي بن المديني و ينسبه كثير من الأئمة إلى جمهور الأئمة.

<u>القول الثاني في المسألة</u>: قول من؟ قول ذكره **الذهبي** رحمه الله وهو قول مسلم وهو أنه يكتفي بإمكان اللُقي، ما معنى إمكان اللقي؟ أن يكون سنّ كل واحد منهما يحتمل أن يلقاه صاحبه، بمعنى - يعني تفصيله له فيه كلام كثير، هذا الذي ذكره الذهبي رحمه الله تعالى والتعليق عليه في بعض الأمور:

- الأمر الأول: كما ذكره الذهبي رحمه الله لم ينسب القول الأول إلى أحد وقد ذكرهُ هوَ في بعض كتبه أنه قول على بن مديني وقول البخاري وأيضًا يعني ينسبه كثير من الأئمة إلى الجمهور مخالفين أو من الذي يكون خالف الجمهور يكون مسلم رحِمه الله تعالي.

- النقطة الثانية: هناك طرح الذهبي أو تصوير الذهبي للقضية الذي معنا الآن - تصوير الذهبي للقضية، كم ذكر الذهبي في مسألة القول؟ قولين، هناك طريق أو **طرح ثانٍ هو لابن رجب الحنبلي** أعلق عليه بسرعة جعل الأقوال كم؟ جعلها ثلاثة:

⇐ القول الأول: نسبه إلى البخاري وعلى بن مديني وهو الذي ذكره الذهبي، هنا الأول وهو أنّه ماذا يشترط؟ أن يثبت لقيه ولو لمرة واحدة للراوي.

⇐ القول الثاني: نسبه إلى جمهور الأئمة غير مسلم وهم: أحمد والقطان وأبو حازم وجماعة، شرطهم يقول أنه أشد من شرط البخاري وهو أن يثبت ليس اللُقي وإنما السماع.

⇐ القول الثالث: وهو قول الذي ذكره الذهبي وهو قول من؟ قول مسلم. هذا طرح للقضية.

الطرح الثالث: وجد في الوقت الحاضر أو في العصر الحاضر وهو قال به أحدًا يذكره بعض الباحثين وهو أنه ليس بالمسألة خلاف أصلًا و إنما الأئمة كلهم على قول م ؟ على قول مسلم وهذا القول يذكره بعض الباحثين ولا سبيل إلا في طرح المسألة بتفاصيلها، لأنّ هذه تأخذ وقتًا طويلًا وردود ومناقشات واستدلالات، لكني أذكر ما يظهر لي والله أعلم أنّ طرح الذهبي لهذا هو أعدل أقواله الثلاثة أنّ المسألة على كم قول؟ على قولين، والجمهور على ثبوت السماع بما فيه البخاري وعلي بن مديني على ثبوت - اشتراط ثبوت السماع وما يوجد من كلام للبخاري بالإكتفاء باللُّقي، فإنّ الأئمة يعبّرون عن السماع أحيانًا - يعبّرون بأي شيء؟ باللقي، لأنه في الغالب من يلقي شخصًا أن يعبرون كما يعبرون عنه أحيانا بالأدراك.

ففي المسألة قولان: <u>قول الجمهور</u>: وهو اشتراط ثبوت السماع. <u>وقول مسلم رحمه الله تعالى</u>: وهو الإكتفاء بإمكان السماع. ولن أطيل في الإستدلال بقول الجمهور أو بقول مسلم والمناقشات نتركها الآن فإن بدأت بها أخذت وقتًا، لكني أنبّه من ضمن القضايا التي تدخل معنا في هذا الموضوع إلى شيء آخر وهو أنّه ينبغي أن نفرق - رأيت بعض الباحثين أو بعض الإخوان يقولون أنكم تقولون أنّ مسلم والبخاري رحمهم الله يشترط ثبوت السماع ونحن نجد أحاديث في صحيح البخاري قد انتقدها الأئمة في أن قالوا فلان لا نعرفه سماع من فلان انتقدها من جاء بعد البخاري. لكن لو مر بكم هذا الموضوع نحن نقول هذا كلام صحيح لكن يفرق بين رواية شخص عن شخص لا يُعرف له سماع أصلًا وبين رواية شخص عن شخص ثبت عند البخاري سماعه منه وإن كان غيره ينازعه في ذلك، فهذه القضية منفصلة تمامًا عن القضية التي يتحدث عنها من؟ الذهبي.

رأيت بعض الإخوان يستدل يقول أنّ البخاري أخرج عن الحسن عن أبي بكرة، وأنتم تقولون أنّ البخاري يشترط ثبوت السماع والأئمة الدارقطني والإسماعيلي قالوا الحسن لم يسمع من أبي بكرة أو لم يثبت له سماع بأدلة يذكرونها، نحن نقول صحيح هذا الكلام في صحيح البخاري في الحسن عن أبي بكرة وفي غيره وفي مجاهد عن عائشة و في عكرمة عن عائشة وفي الحسن عن عمر بن تغلب وفي أشياء، لكن هذه الأسانيد كلها عند البخاري سبب سماع بعضهم فإنه رحمه الله يعني ثبت عنده، والذين لا يثبتونه ماذا يقولون عن الأسانيد؟ هذه قضية واسعة وهي قضية الأقوى في التصريح في التحديث الذين لا يثبتون هذا السماع ماذا يقولون عن هذا التصريح بالتحديث؟ يقولون أنه خطأ مثلًا من أحد الرواة على الحسن أو على مجاهد أو على مثلًا عكرمة أو نحو ذلك، أمّا مسلم رحمه الله - انظر الفرق - فإنه أخرج أسانيد كثيرة جدًا جدًا قد قال الأئمة فيها إنها لا يثبت فيها ومنهم من قال البخاري في أحاديث كثيرة جدًا، يقول البخاري لا نعرف لفلان سماع من فلان ومع هذا مسلم يُخرِج بها، فالفرق بين المذهبين ظاهر جدًا وإن كان كما ذكرت بعض الباحثين أراد أن يجعل المسألة مسألة إجماع على رأي من؟ على رأي مسلم، نعم قد يوجد في البخاري أسانيد قليلة جدًا جدًا لا تكاد تُذكر في الرواية لشخص لم يثبت سماع له من شيخه لكن نحن نقول دائمًا لو أردت في الشرط أو المنهج الذي يذكره إمام أو باحث ألا يخرج عنه أبدًا ما سلم لك شرط أبدًا لأن الإمام أحيانًا يتسامح في شرطه لغرض في نفسه وأحيانًا يسهو والمتقن منهم هو الذي لا يتهلهل لتطبيق شرطه.

مثلًا لو أخذنا الحاكم، هو افترض شرط في *المقدمة* ولكن في *المستدرك* لم يفِ به، نحن نقول هذا اختل شرطه كثيرًا، أما أن يختل الشرط بأشياء قليلة جدًا فهذه لا تؤثر في الشرط، والمسألة طويلة يعني القضية - النقطة المهمة في الموضوع: نلاحظ بالنسبة لمسلم كثير مما أخرجه على شرطه هذا أي لا يثبت السماع مع أنه كان اللُّقي أكثرها في المتابعات - أكثر أسانيده هذه في المتابعات، نعم أخرج في الأصول أحاديث لكن أكثر ما أخرجه بهذه الطريقة في المتابعات.

بالنسبة لمسلم ننبّه لنقطة مسلم رحمه الله، ذكر الذهبي قولهُ هذا مختصرًا اشترط مسلم ماذا؟ اشترط إمكان اللُّقي، ولكن مسلم رحمه الله في كلامه عن الموضوع حيث أطال فيه اشترط شروطًا بالإضافة إلى إمكان اللُّقي، اشترط: أن لا يكون الراوي مدلسًا واشترط أن يكون الراوي ثقةً.

لكن أنبّه أنّ هناك بعض الباحثين يختارون رأي مسلم - من المعاصرين كثير ممن اختاروا رأي مسلم، لكن إذا اخترت رأيًا عليك أن تلتزمه بشروطه، وإلا في هذه المسألة رأيت بعض الباحثين يخرج عن الإجماع، مثلًا يأتي إلى شخص لا يمكن لقائه للآخر - شخص مثلًا عاش في البصرة وعمره ثلاثة عشر عامًا يثبت له سماع من شخص بالمدينة، لأنه أدخليه الإمكان العقلي، وهذا لا يريده المحدثون يريدون الإمكان يعني الذي دارت عليه عادة المحدثين فيقول هذا صحيح على شرط من وهذا لا يصح ليس على شرط مسلم، لأن مسلم رحمه الله مر به اثنان: شخص يروي عن جده وهو قد أدرك من عمر جده عشر سنوات هل يمكنه السماع أو لا يمكن؟ يمكن بل هو قريب ومع هذا قال مسلم لا نعرف لفلان سماع من فلان وهذا على رأي مسلم اختل شرطه وهو ماذا؟ إمكان اللُّقي. بعض الباحثين يأتي إلى غير الثقات وبعض الأئمة المتأخرين يأتي إلى شخص غير ثقة يعني لم يثبت ليس متروكًا ولكنه لم يثبت كونه ثقة فيصحح سماعه من شيخه بناءً على رأي من؟ بناء على رأي مسلم، وبعضهم يأتي إلى المدلس أحيانًا ويُثبت له سماع شيخه بناءً على رأي مسلم، ففرق بين المذهب واختيارك القول وبين التزامك بتطبيق هذا القول، فهذا أمر مهم جدًا. وإلا لوتمعّنا لرأينا الاختلاف بين مسلم وبين قول الجمهور إنما هو في أسانيد معدودة ولكن ليس هناك فرق شاسع جدًا، فالفرق قريب. لكن متى يكون الفرق بعيدًا؟ إذا أسأنا تطبيق قول من؟ تطبيق قول مسلم. هذا يُنتبه له.

- ✓ هنا أيضًا كذلك المسألة الثانية للذهبي رحِمه الله، الشرط الثاني لقبول عنعنة الراوي: قال ثم بتقدير تيقن اللقاء اشترط أن لا يكون الراوي عن شيخه مدلسًا، أكّد ذلك بقوله هذه الجملة مؤكدة فإن لم يكن حملناه على الإتصال، هذا تأكيد لقوله يشترط أن لا يكون الراوي عن شيخه مدلسًا، أما إذا كان مدلسًا الراوي يعني شيخه ماذا قال الذهبي رحمه الله؟ فإن كان مدلسًا فالأظهر أنه لا يُحمل على السمع، ما معنى كلام الذهبي هذا؟

الشرط الثاني: إذا ثبت لُقي الراوي بشيخه إذا تيقن من اللِقى وأنه سمع منه لا يشترط في الراوي شرطًا آخر وهو أن لا يكون الراوي مدلسًا، نتوقف عند هذه النقطة لأهميتها، قول الذهبي: ثم بتقدير تيقنِ اللقى يدل على أنه يختار أي القولين؟ قول مسلم أم قول الجمهور؟ ثم بتقدير تيقن اللِقى يدل على أنّه يختار أحد القولين أنا في نظري أنّه يدل على أنه اختار رأي الجمهور، وأنّه يقول فإذا فرغنا من الشرط الأول وتيقنا اللِقى ولكي نقطع الشك باليقين، الإمام الذهبي صرح بهذا في مكان آخر فإنه قال عن رأي البخاري وعلي بن المديني وهو الأصوب الأقوى. هذه نقطة في شرط هذا قول الذهبي رحمه الله، فإن كان مدلسًا فالأظهر - أو قبل ذلك فإن لم يكن حملناه على الإتصال، إذًا متى نحمله على الإتصال؟ إذا كان الراوي غير مدلس ويقولون وقد يحمل على الإتصال مع كون الراوي مدلسًا في مسائل معينة أو في قضايا معينة، في بعض الأحيان يعنعن الراوي مدلس، ولكن نقف على نص آخر في مكان آخر عن المدلس نفسهِ أنّه سمع من فلان ثلاثة أحاديث أو أربعة أحاديث ومنها الحديث هذا، إذًا هذا مفروغ منه أنه بماذا يحكم له؟ محكوم له بالإتصال مثل قول شعبة رحمه الله لم يسمع الحسن المُقسِم إلا أربعة أحاديث، الحكم بن عتيبة مُدلس يروي عن محسن مولى لابن عباس لكنه يقول شعبة لم يسمع المُقسِم إلا أربعة أحاديث عدها كذا وكذا وكذا وكذا، وذكر حديث خامس رواه عنه بواسطة - ، إذًا استفدنا من كلام شعبة أنّ هذه الأحاديث من الحكم سماع من المُقسِم ولو أتى بصيغة عن وكثير هذا، يقولون فلان لم يسمع من فلان، أحيانًا يقول سمع عنه كذا ولكن أحيانًا يقولون لم يسمع منه إلا كذا وكذا فنستفيد من هذا الإستثناء إثبات السماع.

الصورة الثالثة: يُحمل فيها عن الإتصال وإن كان مدلسًا معنعنًا، وهي أن بعض الرواة اعتنوا بشيوخهم المدلسين فصاروا لا يسمعون منهم أو لا يأخذون عنهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع، وهذا كثير موجود عن شعبة رحمه الله، كنت أتفقد فمَ قتادة - يعني ينظر إلى فمهِ - فإذا قال حدثنا وسمعت حفظت ذلك وإذا قال حدَّث وقالَ وذكرَ تركته، ويقول أيضًا: كفيكم تدليس ثلاثة قتادة والأعمش وأبي إسحاق في عبارات له في شيوخه وكذلك قلَّده في ذلك وتابعه، بل قد يقال إنه الأقوى منه هو الإمام يحيى بن سعيد القطان، كان يوقف ولا يأخذ عن شيوخه إلا ما صرحوا فيه بالتحديث وإذا أخذ عنهم ميَّز ذلك - يعني يميز بين ما صرح به بالتحديث، وله كلمات يطرب لها السمع في تتبعه وكذلك يوجد من غيرهِ مثل قول عفان رحمه الله في في عمر بن المُقدَّمي كان يدلس تدليسًا شديدًا فكنت لا أقبل منه إلا أن يقول حدثنا، ومثل قول محمد بن فضيل في المغيرة بن محسن كان يدلس على إبراهيم ولم أكن آخذ عنه إلا ما قال فيه حدثنا.

في عبارات كثيرة توجد "عن" يمكن جمعها، جمعت منها بعض الشيء إذا جاء من طريق هؤلاء يحكم له بالإتصال إلا إن لم يكن كذلك لم يكن مصرحًا فيه بالسماع ولم يكن من هذه الصور، ماذا قال الذهبي رحمه الله؟ فإن كان مدلسًا فالأظهر أنه لا يحمل على السماع، وهذه كلمة اختيار الذهبي رحمه الله في المدلسين: أنّ الأظهر أنه لا يحمل حديثهم على السماع، وهذه المسألة مسألة عميقة جدًا وتحتاج إلى تفصيل لكني أُلِم بِها بعض الشيء فأقول: اختيار الذهبي رحمه الله تعالى هذا يظهر أنه والله أعلم هو الأظهر من عمل المحدثين مهما قيلت المسألة أن الأظهر من عمل المحدثين هوَ أن المدلس إذا لم يُصرح بالتحديث كحديثه يحمل على أي شئ؟ على التدليس، هذا يظهر والله أعلم بقرائن كثيرة جدًا، أيضًا كنت قد جمعتها منها ما ذكرته قبل قليل من حرص بعض الرواة على أن يصرح المدلس ماذا يؤخذ من صنيعهم هذا على إنه إذا لم يصرح يحملون على أي شيء؟ يحمل على الإنقطاع ومنها تصرف أصحاب الصحيح لا سيّما البخاري رحمه الله في تدليس قتادة وفي تدليس هشيم وفي غيرهم كذلك. هذا الذي يظهر والمسألة كما ذكرت فيها أقوالًا أخرى لكن يقيد الأظهر هذا - الأظهر أنه لا يحمل على السماع - يقيد بالمعروفين بالتدليس الذين يكثر منهم التدليس مثل هُشيم والوليد بن مسلم ومحمد بن إسحاق وجماعة كثيرون عُرِفوا، ومثل هذا عمر بن علي المُقدَّمي وجماعة كثيرون، فإن كان الراوي مخلً من التدليس بأنّه لاحظ أنّ بعض الذين جمعوا في المدلسين، ننتبه إلى هذه النقطة، يعني قولهم الأظهر أنه لا يحمل على السماع.

من المدلسين من لم يدلس إلا حديثًا واحدًا ومع هذا يذكرونه أصحابه الذين جمعوا في التدليس - ننتبه إلى هذه النقطة - جمعوا في التدليس أناس لا يخرج عنهم التدليس إلا مرات قليلة أو على النادر جدًا، وبعضهم لم يثبت عليه التدليس وإنما وجد منه صورة التدليس وهذا الموضوع لا أود الخوض فيه أيضًا فله ذيول كثيرة.

قضية من هو المدلس الذي لا بد أن يصرح بالتحديث فهذا الموضوع أيضًا - لأنه حصل لبس أو حصل يعني إشكال من جهة، نحن دائمًا قضية التجميع هذه أو شخص يجمع ثم شخص الذي بعده يحرص على أن يزيد عليه ثم هكذا فالجمع غير التكثير، فالجمع هذا يحصل فيه قبل التنقية فربما أدخلوا في المدلسين الذين انكتبوا في المدلسين أدخلوا البخاري، أدخلوا مسلم، وأدخلوا جماعة كثيرون، إمّا أنّهم غير مدلسين وإمّا وجد صورة التدليس وحقيقته غير موجودة والكلام في هذا الموضوع، لكن هذا خلاصة الأمر مع ما ذكره الذهبي رحمه الله يظهر هوَ الأظهر.

لكن أحب أشير إلى نقطة، أسألكم سؤالًا الآن نحن إذا قلنا إنه الأظهر بماذا نقول إنه الأظهر؟ هل مثلًا عندما أختاره أنا مثلا قولًا في المصطلح أو في قواعد علوم الحديث أو تختار أنت قولًا ما لذي يلزمُكَ لبيان رجحان هذا القول؟ انتبهوا بعض الباحثين الذين تكلموا في هذه القضية - أو تكلموا في قضية مسلم وشرطه، صاروا يستدلون بأوجهية القول يقولون مثلًا هذا هو الإحتياط للسنة وهذا كذا وكذا، أوجهية القول نعم قد تستدل له لكن

أول ما يلزمك هو أن تثبت الرأي الذي تختاره تثبته عن من؟ عن الأئمة، فمتى أثبتّه لا يحتاج إلى توجيهك كونه هوَ الأقوى أو الإحتياط أو كذا وكذا، فنحتاج في كل قضاياه إلى أنه هو فعل الأئمة، فإذا أثبت الباحث أن هذا هوَ فعل الأئمة في قضية من القضايا لأن السُنة دونت ونقدت وانتهى نقدها، لا يصح بحال من الأحوال أن نعيد صياغة القواعد، ليس هناك فائدة من صياغة القواعد. مثلًا بعض الباحثين رأيت رسالة صغيرة في مسألة أحاديث الثقال أحاديث المدلسين يقرر هو كلام أدبي نظري أن أحاديث المدلسين إذا دلس عمدًا فحديثه كله مردود وأن هذا جرح في الراوي، وذكرُ بعض أهل الأصول وفيه رسالة كذا يتهم بعض المدلسين بالكذب هذا الكلام كله له فائدة أم ليس له فائدة؟ ليس له فائدة مطلقة لأن عامة المحدثين رحِمهم الله تعال على قبول أحاديث المدلسين، وإنما شدَدوا في اشتراط قبول هذه الأحاديث، إذًا إذا اثبتنا أنّ أحاديث المدلسين عند الأئمة يظهر أنها تحمل على السماع على كلام الذهبي، أو لا تحمل على السماع؟ لا تحمل على السماع.

إذًا انتبه: إذا صححَ مثل البخاري أو مسلم حديثًا فيهِ مدلس وعنعن هل يصح لك أن تنقضه بتدليسه هذا أولا يصح؟ إذا نقدته بتدليس هذا المدلس كنت قد نقدت اختيار وأنت لا تشعر، وهذه النقطة مهمة كثيرة في الموضوع وفي موضوعات أخرى كثيرة لما قال الذهبي فالأظهر أليس هناك معناهُ أن هناك احتمال آخر؟ إذًا أنا قلت فالأظهر فلان قال فالأظهر بناء على دراستهِ لعدد من الأمور ظهر له منها أنه الأظهر أنه لا يسمع، إذًا عليَّ أنا إذا صحح الأئمة حديثًا فيهِ راوٍ مدلس لا يصح لي أن أطعن فيه في أي شئ بالتدليس لأن معنى هذا أن الإمام رحِمه الله تعالى ماهو منهجه يكون؟ قبول دراية المدلس وإلَّم يصرح باسمه وأنا قد قررت عنهم أنهم لا يقبلون، هذه نقطة مهمة جدًا في الموضوع وهي أن بعض الباحثين ربما يختاروا شيئًا ثم يعود عليه وهذا أيضًا حصل من بعض الباحثين في قضية مسلم ويعني قضية الاختيار بين مسلم والجمهور.

لكن هناك **نقطة في قضية التدليس** ننتبه لها، نحن نقول أن الأظهر أنهم يطالبون أن يكون الراوي مدلس في التصحيح بالتحديد ولكنه نحن نضيف إلى هذا أنه إذا حكموا على حديث بالصحة ولا سيّما إذا كثر منه هذا ولو لم نقف على تصحيحه بالتحديث أو لم يقوم مقامه فنحن نقول إنما حكموا عليه لماذا؟ لأنهم عرفوا أنه قد صرح به بالتحديث وإلا كنا قد نسبنا إليهم قولًا غير صحيح فهذا لا بد أن ننتبه له وإن كان في سؤال في هذه النقطة بعد أن ننتهي.

جاء الذهبي رحِمه الله تعالى إلى قضيتيين مهمتين جدًا في التدليس: القضية الأولى: الموضوع كبير في التدليس لأنه تكلم رحمه الله تكلم عنه هنا في العنعنة ثم فصله مصطلحًا آخر أو مبحثًا آخر في المدلس. هنا في المعنن بقي عندهم ينقلون عنهم من على التدليس نقطتان النقطة الأولى:

مراتب المدلسين بعد أن حكمنا على الحديث بأنه مدلس يعني لم يثبت لنا تصحيحه وبالتحديث فالذهبي رحمه الله قال - كأنه يقول رحمه الله ليس علة التدليس على مرتبة واحدة أو على درجة واحدة، قسّمها هو إلى مرتبتين وذكرت لكم أكثر من مرة أنّ الذهبي هنا في المختصر يعني ربما لا يطيل ولكن ما نُجمِله قاعدة لأي شيء؟ للتدليس. فذكر هنا مرتبتين:

- واحدة: من أعلى مراتب التدليس وهي أن الراوي إذا عرف أنه لا يدلس إلا عن ثقة فما حكمه؟ ماذا قال فيه؟ قال فلا بأس، يعني أنه فيه قوة ويذكرون ويردودون على هذا مثال وهو الإمام سفيان بن عوينة رحمه الله، يقولون جُرِب عليه التدليس لأنه أحيانًا يطالب بالتصريح بالتحديث ويذكر الواسطة أو يذكر من حدَّثه فهم يقولون ابن عُيينة يُحيل إلى ثقات، إذا قيل له من حدثك؟ أحال على ثقة، وأما غيرهُ فربما يحيلون على ضعفه، مثل مثلًا الأعمش يحيلون على ضعفه أحيانًا. إذًا هذه المرتبة الأولى.

- المرتبة الثانية: وهي من يدلس ومن يعرف عنه أنه مدلس عن من؟ عن الضعفاء أو عن الضعفاء والمتروكين، هذه المرتبة الثانية وبين المرتبتين بينهما للباحث بتمعن أن يوجد مراتب بين المرتبتين لكن لا نطيل، المرتبة الثانية ذكرها الذهبي هو الذي يدلس عن الضعفاء ومثّل ذلك بمن؟ مثّل ذلك بالوليد بن مسلم، وببقيَّة ابن الوليد، يقول فإذا قال الوليد أو بقية عن الأوزاعي إذا رويَا عن صيغة "عن" لم يصرح بالتحديث فواهن، فهذا استخدم الآن كلمة واهن مكان كلمة ماذا؟ المطروح إذا عنعن مثل بقية وابن الوليد، قال فإنّهما يدلسان كثيرًا عن الهلكى والمتروكين يسقطهم من الوليد ويسقطهم بقية بن الوليد، ولهذا يتقي أصحاب الصِحاح حديث الوليد، لمَ لم يقل الذهبي حديث الوليد وبقية؟ بسبب أن بقية لم يُخرِج له، فإذًا انتقيان من أحاديث من؟ تجنب أحاديث من؟ أحاديث الوليد - تجنب فيهِ ما يقول فيه عن ابن جريج أو عن الأوزاعي، أما ما يصرح فيه بالتحديث فإنه قد أخرجه أما بقية فلم يُخرِج له إنما ذكر له مسلم في حديث واحد فقط وله عنه طرق كثيرة جدًا له عند مسلم رحمه الله لحديث ابن عمر "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجبه". حديث مشهور وله طرق كثيرة وما احتاج مسلم إلى بقية، ونرى أنه ضعف الإسناد عرضًا وسببه أو - ، المهم هذه أدنى مراتب المدلسين، وهي إذا كان المدلس يدلس عن الضعفاء وعن المتروكين مثل الوليد وبقيَّة وقوله فما جاء بإسناده بصيغة عن ابن جريج أو عن الأوزاعي مثل الوليد وبقية ابن جريج وهذا مذكور في الإسناد فإنه من المدلسين وهما مذكوران بإسقاط من؟ في إسقاط الضعفاء والمتروكين يسقط إبراهيم بن أبي يحيي ويسقط جماعة، يسقط أبو بكر بن أبي سبرة - هو مروي بوضع الحديث.

هذه نقطة في التدليس وهذا موضوع مراتب المدلسين. **النقطة الأخيرة:**

يقول الذهبي رحمه الله "وهذا في زماننا يصعب نقضه على المحدث فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها، وأما نحن فقالت علينا الأسانيد وفُقدت العبارات المتيقنة وبمثل هذا ونحوه دخلوا على الحاكم في تصرفهِ في *المستدرك*"، إذًا دخلوا على الحاكم من أوجه كثيرة لأن الذهبي قال "فبمثل هذا ونحوه" لكن الذي يهمنا هنا هو الموضوع الآن الذهبي ماذا يريد؟ هل يريد لك أن لا تستعجل برد حديث المدلس إذا عنعن - لأننا لا نتيقن العبارات بسبب طول الزمن الذي بيننا، أو يريد عكس ذلك؟ إذا رأيت تصريحًا بالتحديث لا تستعجل في قبول رواية المدلس لأنه لا يتيقن عباراته مثلًا، أو لا يكون صرَّح بالتحديث هذا يعني هما متضادان أيهما الذي يريد الذهبي وظهر كلامه أيهما ظهر كلامه؟ في تمثيله بالحاكم وصنيعه أيهما الذي يريد ظاهر كلام الذهبي؟ - وأنا أؤكد على هذا لأن يعني رأيت تفسيرًا باحثًا يختار أحد التفسيرين هو يقول إن الحاكم دخل عليه الدخل، الدخل ما هو أولًا؟ النقل، طيب دخل عليه من طول الأسانيد وتغير الصيغ إذًا الذي تغير من "عن" إلى "حدثنا"، أو من حدثنا إلى عن؟ من عن إلى حدثنا، فالذهبي هنا رحمه الله أشار إلى نقطة مهمة وهي أنك إذا قلت لك إنك لا تقبل حديث المدلس إلا إذا صرح بالتحديث ووقفت على تصريح مدلس بالتحديث، فعليك ماذا؟ أن تقبله بسرعة أو تتأنى فيه؟ تتأنى فيه.

فهو يقول رحِمه الله إن مشكلتنا أننا طالت علينا الأسانيد يعني العبارة المتيقنة فنتهيب كثيرًا من أن نقع في الأسانيد من تصريح المدلسين بالتحديث ولا سيما مع استعمال الرموز مثل الرمز كذا وكذا وكذا، فهل الذهبي رحمه الله فهم منه بعض الباحثين أنّ الذهبي يقول أيها المصححون أيها المعلون للأحاديث لا تتعجلوا في رد حديث المدلس فإنك إذا وجدته بـ عن قد يكون الصواب ما هو؟ حدثنا. ويظهر لي أنه يريد ضد ذلك وأنه يقول إذا رأيت تصريح بالتحديث لمدلس فلا تستعجل في قبوله فإن الأسانيد قد طالت وبمثل هذا دخلَ الدخل على الحاكم، فإنه يخرج للمدلسين ما صرحوا فيه بالتحديث وحقيقة الواقع خلاف ذلك فهذا مراده رحمه الله وهو بهذا يشير إلى نقطة مهمة وهي أنه إذا اشترطنا تصريح المدلس بالتحديث فعلينا أن نتأنى كثيرًا فيما نجد من أحاديث

من مدلسين مصرح عنهم بالتحديث، فإنه كثيرًا ما يكون التصريح هذا خطأ إمّا من الرواة مثل بقية بن الوليد رحِمه الله - يقول أبو حاتم وابن عدي إنّ له تلاميذًا وأيضًا كذلك ابن حبان أظن وأشار إلى هذا له تلاميذ يروون عنه ويصرحون فيه بالتحديث، وحقيقة الحال أنه لا يصرح بالتحديث ظنًا منهم صرح بالتحديث وإنما قالوا ذلك لأن الأحاديث الذي صرح بها بالتحديث أحاديث منكرة، فلكي يبرئوا عهدته وأنه ليس الغلط منه أو ليس النكارة منه ولكن ممن أسقطه فحمّلوا الخطأ من؟ تلاميذ بقية، وهذا له أمثلة ممكن أن تراجع، من أمثلة بقية كامل في كتاب الكامل لابن عدي، وأحيانًا يكون الخطأ من النساق وأحيانًا يكون من المطابع فنتهيب جدًا ولا سيّما إذا حكم الأئمة على أحاديث لأن وقع فيها التدليس، الذي رأيته من بعض الباحثين هو أنه يبحث عن صيغة تصريح في التحديث من أي مكان فإذا وجدها في أجزاء قد تكون ما حررت كيدًا أو في بعض الكتب ليس من الأمهات فيصحح الحديث بناءً عن تصريح هذا الراوي بالتحديث.

هذا آخر في مبحث المعنعن والمدلس، ما انتهى الكلام فيه رحِمه الله أطال فيه لكن الباقي منه ليس بكثير نأخذه غدًا إن شاء الله تعالى هو والمضطرب لعل نتمكن منه إن شاء الله تعالى بإذن الله.

أسئلة

- هو يمكن لولا تمثيله بالحاكم ولكن تمثيله بالحاكم لأمكن الوجه الثاني إن كان قويًا ولكن تمثيله بالحاكم يدل على أنه ينقض الحاكم لأنه صحح أحاديث وحقيقتها غير ذلك، فهذا مرجح قوي كونه يختار تنبيه ولا سيما في مدلسين، يعني البقية بن الوليد ليس له في الصحيحين إلا حديث واحد وإن كثرة تدليسه، فيتخوف الباحث من الراوي إذا كان كثير التدليس وقد مثل بشخصين من المكثرين من التدليس.

  إذا كان يعني تمثيله بالحاكم لكن الحاكم أخذه من كتب، والحاكم كما ذكرت بالأمس انتهى التدوين في القرن الثالث إذًا الحاكم يروي كتب أيضًا بصيغة من صحة الصيغة ولا سيما إذا وقفنا على طرق كثيرة ليس بها تصريح بالتحديث ثم وقفنا على إسنادًا في مكان ما فيه تصريح بالتحديث في حين أن الباحث ينبغي عليه أن يتوقف ولا سيما هناك قرائن بها يترجح وقوع الخطأ، ووقوع الخطأ كثير في الأسانيد بعضه في كتب الصحاح وأما إن وقع خطأ في تصحيح المدلس بسبب التحريف والواسطة، موضوع شيق هذا يعني - بالمناسبة الأئمة رحمهم الله تعالى في موضوع التدليس - يعني هذه إضافة، الأئمة أحيانًا قلنا إذا صرح بالتحديث قبلوه أحيانًا يصرح بالتحديث أو يقع التصريح بالتحديث وأشار إليه الذهبي ولا يلتفتون له ومثله مثل ما مر في السماع لأنّهم يعدونها تصريح التحديث.

  ما كان في إشكال لكن يعدونه خطأ من أحد الرواة عن المدلس أو من الطريق إليه يعدونه خطأ وهذا وجد في أمثلة في كتب الصحيحة وقع فيها تصريحًا بالتحديث عكس ذلك، وإن كان هذا ليس موضوعه عكس ذلك ردوا رواية المعنعن وإلا لم يكن مدلسًا، فهذا أحيانًا يردونه وإن لم يكن مدلسًا لأسباب تظهر في المتن أو في الإسناد وهذا من دقائِق علمه رحمه الله تعالى، وفي أمثلة على هذا يردونه ليس مدلسًا فإذا أنت جئت وإذا ذهب الذهبي ماذا يقول عن غير المدلس؟ عنعنته ما حكمها؟ حكمها الإتصال، هذا بلا إشكال ولكن ليس معنى هذا أن كل عنعنة فهي مقبولة. أحيانًا يلجأ الأئمة إلى نقد الإسناد بعنعن في غير مدلس كما أنهم أحيانًا يردون تصريح بالتحديث ممن؟ من المدلس، فهذه خارجة عن القواعد العامة تمر بالباحث وتمر بالإمام والباحث اليقظ ينتبه لها وهي من دقائق هذا العلم.

إذًا هذه **قضيه الشبه بالشواهد** هذه قضية كبيرة جدًا ومرت بنا بالمنكر ومرت قبل قليل وهي قضية المتابعات التي لا تصح عن تسامح الشبه بالشواهد في المتابعات الشبه أيضًا بالشواهد، وموضوعها طويل يعني حصل فيه تسامح يعني أحيانًا يجمعوا مناكير مثلًا ويدعمونها بعضها ببعض وهذا موجود وهذا خطأ.

- هذه قضية تسمي بالإستدلال الخطابي، ما هو **الإستدلال الخطابي؟** الإستدلال الخطابي هو أن يقال هل يمكن هذا أو هل يصح هذا؟ لا ينبغي أن يدخل في القضايا العلمية وإلا لأوقعنا مسلم في مشكلة أخرى، قال مسلم رحمه الله يقول لا ينبغي للمؤلف أو لمن يؤلف للناس العامة إلا أن يجمع لهم الأحاديث الصحيحة ومن جمع لهم الأحاديث الصحيحة والضعيف فهو كذا وكذا وهو بإحق يسمى كذا وهو غاش للعامة وهو بكلام خطير جَدًّ لو طبقته أخذته على ظاهره وطبقته على صنيع الأئمة لقلت مثلًا إلا أنه يعني أناس أخرين، فمثل هذا الإستدلال الخطابي لا ينصح أن يذكر في المسائل العلمية.

رأيت بعض الإخوان يأتي بهذا يقول كيف يقول مسلم هذا والبخاري رحمه الله هو تحمس لهذا الموضوع ويعني شدد في العبارة وكل مقدمة فيها، بعض الشدة يعني لحماسه للسنة فلو أخذنا عليه هذا لأفسد عليه في موضع أخر، ثم هو أن مسلم رحمه الله بعض الشدة بعض الأمثلة التي بها هذه الشدة يقول أنه لم يفعل بها تصريح بالتحديث موجود تصريح بالتحديث في داخل كتابه مسلم فيه التصريح بالتحديث ونحن ننظر إلى القول لا إلى من يقولون به، وأخبرت الخطابية ينبغي أن لا نحسنها في لا يرد مثل ما قلت لك أن تقول أن هذا يقول هو يقصده وأنت تقول لا يقصده دليلك كله دليل خطابي، من جهة أنس يقول كان ينبغي لمسلم إن كان يقصدها أن لا يفعل - هذا دليل خطابي، إلا لك أن تقول الدليل الصحيح هو أن البخاري مثل مسلم يفعل كذا وكذا هذا على العين والرأس أما غيره فدليل خطابي يسمونه في الأصوليين الدليل الخطابي يعني المبني على أي شيء؟ على قوة العارضة وتنسيق الكلام، ولا يكون دليل أصوليًا مبني على مقدمات وعلى نتائج وعلى براهين أغلب عنده في الموضوع، لا أحب أن أقحم هذا في الإستدلال وإلا مسلم رحمه الله كان مع أناس غير هذا الموضوع تخلف عن الأئمة كلهم في قضية الخوض بين الصحيح وبين الضعيف متحمس للقضية هو يريد أن لا يعطي الناس إلا حديث صحيح وهذا كلامه، لكن الأئمة لهم أسباب ولهم أعذار في رواياتهم للحديث الضعيف وفي الجملة تقسيمه، لكن ليس هناك إشكال في تقسيم الحافظ - ليس فيه إشكالًا كبيرًا لأنه حصل عليه إدراكات كثيرة، وفي نسبة التدليس وإن كان هو دافع عنهم ورتبهم الأولي وقال كذا وكذا لكن مجرد الجمع هذا أشكله. التقسيم نوعًا ما مقبول، المرتبة الأولي ما فيها إشكال، المرتبة الرابعة والخامسة ما فيها إشكال ولكن الإشكال في المرتبة الأولى والثانية، هذا الموضوع طويل لا يقصد أحدهم علم الحديث يقصد غير المحدثين يقصد غير أهل الحديث.

يوجد في بعض الطباعات اختلاف ويوجد بعض المحققين نقلوا العبارة من طبعة إلى طبعة ومن نسخة إلى نسخة لأنه التحقيق أصبح لا يوجد في سبيل الباحث أن يتأكد بالطرق الأخرى، يعني استخدم مع صيغ التحديث ما تستخدمه في الوصل والإرسال في الرفع والوقف في جميع الأحاديث استخدم المقارنة لأنهم يكتشفون أن هذا أخطأ في صيغة التحديث، يكتشفونه بطريق المقارنة يعول عليها مثل ما ذكرت إذا رأينا مثلًا الأسانيد المشهورة في الكتب وعارية عن تصريح التحديث وكذا فينبغي التوقف في هذا لا سيما إن كان الإسناد غير موجود في الكتب الأولى أو لم يصححه أحد فيتوقف هذا على حسب نوع المدلس، مراتب المدلسين بهذا الطريقة إذا كان المدلس يدلس عن الضعفاء والمتروكين يعني يقولون شبيه بالموضوع مايشذ أبدًا لكن إذا كان مثلًا يدلس يسقط الثقات فهذا يشذ به يعني نرجح قول البخاري على غيره وقد قيل أن البخاري رحمه الله يشترط في أعلى

درجات الصحيح ثبوت اللقاء، وأما الصحيح هذا بعيد بعيد جدًا في نقده للأحاديث خالف الصحيح ثم يعني احتاج إلى تصريح أم أنت الذي تحتاج إلى تصريح إلى من البخاري أيهما أشد حاجة؟

الذي يقول يفرق أم الذي يقول لا يفرق بين هذا وهذا وأما إذا استثنينا جميعًا شرطه في صحيح إذا ما قلت لي يعني يدلسون عن ضعفاء أنه جود هذا، ولكنهم أحاديث المدلسين يعني من التتبع اليسير أنهم شددوا فيه، فإمّا أن يصرح وإمّا هذا هو الأكثر، يقول ابن حجر رحمه الله تتبعته أو نتسامح أحيانًا في المدلس يقفون على صريح التحديث إذا مثل ما يتسامحون أحيانًا في الضعيف عما يصرح في الصحيح وإما أن يتابع، هذا كثير جدًا مع قضية المتابعة التتبع الدقيق قد يوجد ما يتنازع فيه.

سبحانك اللهم وبحمدك

قبل أن يقرأ القارئ، تعقيب على آخر مقطع في كلام الذهبي في المعنعن "وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدِّث فإنّ هؤلاء الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داوود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، إلى آخره، أما نحن فطالت الأسانيد وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدّخل على الحاكم في تصرفه في *المستدرك*".

يمكن أن يقال فيه من خبايا الزوايا من وقع فيه ما ذكره الذهبي رحمه الله من معاينة كبار المحدثين لأصول الرواة لأنهم كانوا في عصر الرواية، والفرق بينهم وبين من نأخذ عنهم هذا المثال: هو حديث عائشة المشهور أنّ النبي صلي الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين. هذا الحديث يرويه ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، ورواه عن ابن جريج جماعة من أصحابه – عبد الرزاق ومحمد بن بكر وعبد المجيد بن أبي روَّاد، هؤلاء الثلاثة رووه على اختلاف بينهم في بعض المتن رووه عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد بالعنعنة، ونحن نعرف أن ابن جريج من كبار المدلسين. المكثرين من التدليس كي يصحّ حديثهم يشترط أن يصرِّح بالتحديث، وأخرج الحديث ابن حبان في صحيحه من طريق شخص يقال له يوسف بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري - قاضي المدينة المعروف، عن عمرة عن عائشة. لذا أخرجه ابن حبان في صحيحه وتوارد على تصحيحه جمع كثير من المعاصرين وغيرهم.

يقولون - من يصححون الحديث - ابن جريج دلّس ولكنه صرح بالتحديث - وهذا شرط قبول حديث المدلس التصريح، رواية الجماعة: عبد الرزاق ومحمد بن بكر وعبد المجيد بن ابي رواد بالعنعنة تورث في نفس الناظر في الأسانيد الشك في أنّ ابن جريج لم يصرح بالتحديث في رواية يوسف بن سعيد. لكن ينطبق عليه قول الذهبي إن هؤلاء الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داوود عاينوا الاصول وعرفوا عللها.

هذا الحديث سُئِل عنه يحيى بن معين رحمه الله تعالى، قال: الحديث في كتاب يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج، قال: أُخبرت عن يحيى بن سعيد. غالبًا ما في الكتاب يقدم على ما في الحفظ، رواية يحيى بن سعيد القطان بيّن أنّ صواب الرواية عن ابن جريج قوله أُخبرت عن يحيى بن سعيد، وأنّ رواية يوسف بن سعيد حصل فيها تغيير لصيغة التحديث. أو الذي يظهر إما من يوسف أو من الراوي عن شيخه ابن حبان.

بمثل هذا النقد الدقيق جدًا ونحوه دخل الدّخل على لحاكم في تصرفه في *المستدرك*، ودخل أيضًا على جماعة من المصححين مثل ابن حبان، وبهذا تدرك ويظهر لك أسباب ترك البخاري ومسلم لبعض الأحاديث التي ظاهرها الصحة بمثل هذا يتبين لك منزلة هذين الإمامين رحمهم الله تعالى.

المُدلَّس

"المُدلَّس: ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه أو لم يدركه فإن صرَّح بالإتصال وقال "حدثنا" فهذا كذَّاب، وإن قال "عن" احتُمِل ذلك ونظر في طبقته هل يدرك من هو فوقه، فإن كان لقيه فقد قررناه وإن لم يكن لقيه فأمكن أن يكون معاصرًا فهو محل تردد، وإن لم يمكن فهو منقطع كقتادة عن أبي هريرة، وحُكم قال - حُكم عن، ولهم في ذلك أغراض: فإن كان لو صرَّح بمن حدثه عن المسمَّى لعُرِف ضعفه فهذا غرض مذموم وجناية على السنة ومن يعاين هذا جُرِح به فإن الدين النصيحة".

ذكر الذهبي في المدلَّس أمورًا:

أولها **التعريف**: أنه ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه أو لم يدركه. وذكر الذهبي هنا **صورتين للتدليس**:

أحدهما: أن يروي الراوي عن شخص حديث لم يسمعه منه، الثانية: أن يروي حديثًا عن راوٍ لم يدركه أصلًا.

- ✓ العبارة الأولى في قوله "ولم يسمعه منه" - لا إشكال فيها لأنّ معناها أنّ الراوي سمع من هذا الشيخ أحاديث ولكن لم يسمع منه هذا الحديث الذي دلّسه.

- ✓ الصورة الثانية: "أو لم يدركه" - فهي تحتمل أمرين:

- الأول: أن يكون لم يدركه أصلًا، كأن لم يدرك زمانه أصلًا، كأن يروي مالك عن ابن عمر أو عن جابر مثلًا، أو أن يروي الزهري عن عمر بن الخطاب. قال ابن عبد البر: إنّ جماعة يسمون مثل هذا تدليسًا - ولم يسمِّ هؤلاء الجماعة، قال إن سُمّيَ هذا تدليسًا ما نجا من التدليس أحدًا أبدًا. استثنى شعبة وسفيان لم يكونا يرسلان أبدًا.

بهذا مالك يسمى مدلسًا لأنّه أحيانًا يروي عن أناس لم يدركهم أصلًا، في كلام ابن حبان إطلاق التدليس على رواية شخص لم يدركه، قال في ترجمة عبد الجبار بن وائل - توفي أبوه وهو حمل فروايته عنه مُدلَّسه. فهذه تقرب من كلام الذهبي على هذا الإحتمال، ولكن هذا القول مثل ما ذكرت نسبه ابن عبد البر الى قوم لم يسمّهم ولم أقف على قول أحد إلا كلمة ابن حبان هذه.

- الإحتمال الثاني: أن يكون لم يدركه - أي لم يسمع منه، ومر معنا أنّ الأئمة يعبّرون بالإدراك يقصدون السماع.

أن يروي الرجل عن راوٍ ما لم يسمعه منه وإن كان قد سمع منه غيره، أو روي عنه ولم يلقه وإن كان قد عاصره، هاتين الصورتين على التفصيل هما من التدليس المشهور ولا إشكال في ذلك ، **فالتدليس عند أئمة الحديث يطلق على صورتين:** الصورة الأولى في التدليس: أن يروي الراوي عن آخر حديثًا لم يسمعه منه وإن كان سمع منه غيره. كرواية سفيان بن عيينة عن الزهري - من شيوخ سفيان ومكثر عنه، ولكن أحيانًا يروي عن شيخه شيئًا لم يسمعه منه مثل ابن جريج فيما يروي عن يحيى بن سعيد أو يروي عن نافع ما لم يسمعه منه وهو من شيوخه. الصورة الثانية أمثلتها: كابن جريج يروي عن عمرو بن شعيب، حجاج بن أرطاة يروي عن الزهري، أو سعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة. هؤلا ء كلهم معاصرون لهؤلاء لكنهم لم يسمعوا منهم.

هذه الصورة موجودة بكثرة في كلام الأئمة، وإن كان في كتب المصطلح بعض الأئمة ينقل عنهم كلام في هذا، مثل ما نقل عن الشافعي أو البزار في تخصيص التدليس بالصورة الأولى فقط - أن يروي شخص عن شخص

قد سمع منه ما لم يسمعه منه، ولكن أكثر الأئمة على الصورتين وليس تخصيص إحداهما، وبعض الأئمة نقل عنه تخصيص الصورة الأولى واختاره بعض المتأخرين كابن حجر والكتب التي بعده تبعته في ذلك. هذا النوع يسمونه **تدليس الإسناد** . هناك قسمان آخران في التدليس **تدليس التسوية** و**تدليس الشيوخ**.

تدليس التسوية - هو في الإسناد أيضًا: أن يُسقِط الراوي إما شيخه أو راوٍ في وسط الإسناد، قوله: "فإن صرَّح بالإتصال وقال حدثنا فهو كذاب"، أشار الذهبي في هذه العبارة - خرج عن التدليس استطرادًا - أنّ بعض الرواة يقول حدثنا فلان وهو يكذب، إما إنه لم يلقه أصلًا - فإن كان عاصره أو لقيه ولكن لم يسمع منه هذا الحديث، هؤلاء هم الكذابون أو المغفلون أو شديدو الغفلة.

هناك شخص يقال له جميل بن زيد يقول: حدثنا ابن عمر، يقال له متى سمعت ابن عمر؟ يقول لم أسمعه ولكن أردت أن أذهب إلى المدينة فقالوا اجمع حديث ابن عمر فجمعته أو سمعته كذا، ولم يلقَ ابن عمر، ولكنه يقول هكذا وتصريحه هذا يدل على أنّها غفلة لا كذب، وبعضهم كذابون وهذا يدخل في الوضع.

ثم قال: "فإن قال "عن" احتُمِل ذلك ونُظر في طبقته هل يدرك من فوقه؟ فإن كان لقيه فقدر قررناه"، أين قرره؟ في المعنعن، "ويُشترط ألا يكون الراوي مدلسًا وإن لم يكن لقيه فأمكن أن يكون معاصره فهو محل تردد"، ماذا يقصد من هذه الجملة؟ فإن ثبت أنه لم يلقه فهو منقطع. فمراده من ذلك: وإن لم يثبت لقياه يعني كأنها مقابلة لجملة "فإن كان لقيه فقد قررناه"، فمراده وإن لم يثبت لقيه فأمكن أن يكون معاصره فهو محل تردد وإن لم يُمكن فمنقطع ومثَّل له بمثال قتادة عن أبي هريرة.

كلام الذهبي هنا إن صرح بالإتصال إلي آخره هذا خارج عن التدليس وإنما هذا ذكره للإحتمالات - <u>احتمالات رواية الراوي عن شخص</u>، ثلاثة احتمالات: الأول: أن يكون لم يدركه أصلًا، هذا منقطع. الثاني: أدركه ولم يثبت لقيه. الثالث: عاصره وثبت لقيه. وهذه احتمالات رواية الراوي عمن فوقه أدخلها الذهبي رحمه الله في المدلَّس.

"حُكم قال - حُكم عن" في احتمال التدليس، أن كونها محتملة للتدليس وعدمه يعني أحكامه "حكم قال = حكم عن". "عن" أرفع من "قال": لأنّها عبارة وليست هي صيغة التحديث، أما صيغة التحديث وصيغة الأداء هي صيغة السماع التي هي "حدثنا"، ولهذا المدلس إذا قال: قال فلان فهذا في الغالب إذا حفظ عنه أنه قال "قال فلان" وكانت روايته بـ عن، فهذا في الغالب أنه دلس. ولهذا قال أحمد رحمه الله تعالى إذا قال ابن اسحاق وذكر فلان فمعناه أنه لم يسمع منه فيظهر لك هنا أن عن أرفع قليلًا من قال.

شرع الذهبي في ذكر **أغراض المدلسين** وذكر غرضين: **أحدهما** قال أنه لا بأس به أو قال محتمل، والورع تركه: أن يفعله طلبًا للعلو، قلة الرجال بين الراوي والنبي، أو من أسند إليه الكلام يعني يريد أن يقصر من الإسناد فهذا محتمل والورع تركه. يلحق بهذا الغرض وإن لم يذكره الذهبي وذكره العلماء: أن يكون شيخه صغيرًا وأحيانًا يروي الشيخ عن التلميذ أو القرين، وهذا يدخل في العلو، ويقولون أحيانًا يأنف عن يروي عن من هو أصغر منه فأحيانًا يسقطه ويروي مباشرة عن شيخه.

سفيان الثوري رحمه الله يقول: ابن المبارك أتيت إليه ومعي كتاب ابن أبي نجيح - أحد رواه أهل مكة، فقال: أعطني أنظر فيه، فنظر فيه فلما جئت الحلقة فإذا سفيان يحدث عن ابن ابي نجيح، يقول: فأردت أن أكتب فقال لي سفيان هذا من ذاك الكتاب - أي لست أرويه عن ابن أبي نجيح ولكن أرويه عن كتاب ابن مبارك الذي أحضره.

الغرض الآخر: أن يكون الراوي المسقط ضعيف يسقطه المدلس لضعفه وهذا مذموم، وهذا شيء يؤسف له وكان ينبغي ألا يقع، ووقع لجماعة من الأئمة. هذا أسوأ الأغراض وجعل شعبة يتكلم في التدليس بشدة فقال لأن أزني أحب إلي من أن أدلس، وهو من كبار النقاد وهو إمام المتشددين وإمام من يتكلم في الجرح والتعديل، يقول لئن أخر من السماء أحب إلي من أن أقول قال فلان ولم أسمعه منه، علق عليه الذهبي بقوله هذا والله الورع.

كان للمدلسون أغراض وغالبهم يروي لأصحابه وهو يعرفون أنه لم يُسمع منه لكن مع مرور الأيام ورواية هؤلاء عن هؤلاء الشيوخ وأحيانًا يذكره الشيخ على سبيل المذاكرة وليس علي سبيل التحديث. فوقع التدليس ووجد في المرويات وهذا الذي جعل كثير من الذين يتكلمون في التدليس يشددون ويقولون ينبغي ألا يتسامح وكذا وكذا. هذا من أسبابه هذا الغرض هو الذي جعل الائمة يتشددون فيه ويتكلمون فيه وبشدة وليس شعبة فقط ولكن وكيع بن الجراح يقول "لا يحل التدليس السوي فكيف تدليس الحديث"، لكن فعله ابن المبارك كتب يقول لهشيم: قد أفسدت أحاديثك بهذه التي تدلسها، فقال هشيم: كان كبيراك يدلسان - يقصد الأعمش وسفيان الثوري، قال هشيم: جالست الناس كذا وكذا - عشرين سنة، فما قلت لكم حدثنا وأخبرنا فعليكم به - يُشير إلى ترك ما كان يدلِّس فيه. كان يسقط رحمه الله بعض الضعفاء.

ومن يعاني ذلك جرح به فإن الدين النصيحة - هذا كلام أصولي أكثر منه حديثي، أما علماء الحديث تعاملهم مع الواقع أقرب لأنهم يطبقون عملي، أولئك - أي الأصوليون - أكثر كلامهم نظري. ابن حزم قال: من تعمّد التدليس - اسقاط الضعيف - فهو جرح يُرَد به الراوي، هذا كلام لا يلتفت له، لماذا؟ لأنّه في مثل هذه الأمور لا بد من مراعاة المفسدة والمصلحة، لو رد بالتدليس لحصل مفسدة أعظم وهي ذهاب كثير من السنة، وقيل في المبتدعة لو تركنا الرواية عنهم جميعهم لذهبت السنة، لو تركت الرواية عن المدلسين وأصحاب البدع لذهب كثير من السنة لأنه ما من أحد إلا وبه شيء من تدليس أو بدع أو أمر من الأمور كضعف الحفظ، وقلّ من سلم. لا بد من مراعاة المصلحة في حفظ السنة، وارتكاب أخف المفسدتين.

"وإن فعله طلبًا للعلو فقط أو إيهامًا بتكثير الشيوخ كأن يسمِّي الشيخ مرة ويكنيه أخرى أو ينسبه إلى صنعة أو بلد لا يكاد يُعرف به - كأن تقول حدثنا البخاري وتقصد به من يبخر الناس أو حدثنا علي لما وراء النهر وتعني به نهر أو حدثنا ابن حران و تريد قرية المرج فهذا مُحتمَل و الورع تركه". قوله **"إن فعله طلبًا للعلو فقط"** يقصد تدليس الإسقاط أو التسوية.

ذكر نوعًا آخر وهو **تدليس الشيوخ** وقال إيهامًا بتكثير الشيوخ، هذا الإيهام يحصل كثيرًا في تدليس الشيوخ، فسّره الذهبي بأن يسمي الشيخ مرة وأن يكنيه أخرى أو ينسبه لبلد أو صنعة لا يكاد يعرف بها، وهذا قد وقع كثير جدا من الرواة، هذا النوع من التدليس هو تغيير الأسماء أو استحداث كنية مما لا يكون يسمَّى بها أصلًا، فكناه بها من أجل التدليس، وقع فيه كثير من الرواة منهم مروان بن معاوية الفزاري وهشيم وجماعة.

هشيم له شيخ اسمه عبد الله بن ميسرة الكوفي هذا متروك - ضعيف جدًا، فكان يكنيه مرة بأبي ليلي ومرة بأبي عبد الجليل ومرة بأبي اسحاق، ومثل هذا يكثر في أهل الشام - بقية بن الوليد والوليد بن مسلم ومحمد بن المصفي وابراهيم المهدي. حتي قالوا إن أهل الشام قلبوا اسم محمد بن سعيد المصلوب - هذا وضَّاع - قلبوه على مائة اسم - يعني مرة محمد الأردني ومرة محمد الشامي وهكذا، يقلبونه لكي لا يُعرف، لم يكن هذا في الأئمة لأن غالب حديث هؤلاء مكشوفة.

قال الذهبي إن كان بتكثير الشيوخ وهو ثقة ولكن يغيره لكي يُظن كثرة شيوخه ولكن أكثر الائمة يفعله لغرض آخر غير ملموم به وهو أخفها، وهو أن يبعد الملل عن القارئ **فأخفها ما كان غرضه دفع الملل**. وفوقه: الإيهام بكثرة الشيوخ وأشد منه ما لم يذكره الذهبي وهو تغيير الإسم لضعفه.

نوع آخر من التدليس وهو **إيهام الرحلة**، ذكر الذهبي: "حدثنا بما وراء النهر شيخه اسمه علي وقال بأنه حدثه بما وراء النهر" وما وراء النهر تطلق على خاراسان، وتطلق أيضًا على ما وراء أي نهر، فتسمي ما وراء النهر، فبعض العراقيين يطلقها يقصد بها وراء نهر دجلة فيوهم القارئ بأنها خاراسان. وأمثال هؤلاء: الزبيد موضع باليمن وموضع في مصر، وكذلك حرَّان قرية في العراق وقرية في دمشق، من في دمشق لو قال حدثنا بحرَّان يوهم أنه ذهب إلى العراق. ذكره ابن الجوزي عن بعض معاصريه وعاتبه في ذلك، وهذا من التدليس والورع تركه. تكثير الرحلة ليس من الرواة في عصر الرواية ولكن وقع للمتأخرين ولا يؤثر علي الرواية ولكن إيهام الرحلة إذا صاحبه تغيير اسم الشيخ من أجل الضعف فهذا شيء آخر.

"ومن أمثلة التدليس: الحسن عن أبي هريرة وجمهورهم على أنه منقطع لم يلقه وقد رُوي عن الحسن قال: حدثنا أبي هريرة، فقيل عنى بحدثنا أهل بلده"

رجع الذهبي إلى تدليس الإسقاط ومثَّل بمثال له من الصورة الثانية وهي أن يكون الراوي عاصر من روي عنه ولكن لم يسمع منه، مثَّل الحسن عن أبي هريرة وجمهور العلماء على أنّ الحسن لم يلقه منهم: أبو زرعة وأبو حاتم وبهز بن أسد والبزار وجماعة صرحوا بأنّه لم يلقه، هذا تدليس لأنّه عاصر أبا هريرة، ولادة الحسن كانت في خلافة عثمان وكانت وفاة أبي هريرة في 59 أو 60 هجريًا، فهو معاصر ويمكنه أن يلقاه ولكن أكثر العلماء على أنه لم يلقه.

"حدثنا" منهم من يقولها أنه يقصد أهل البلد، فقال خطبنا ابن عباس ويقصد خطب أهل البصرة، لأنهم قالوا حين كان ابن عباس في البصرة كان الحسن في المدينة فكان يتجوَّز في ذلك فيقول مثلًا دخل علينا فلان وخرج علينا فلان ويقصد دخل على أهل بلده، فيحتمل أن يكون هذا من قوله "حدثنا أبوهريرة". ولكن الأئمة يخطئونه في قوله فلا يصح شرعًا قوله حدثنا أبو هريرة بهذا القصد.

إسناد في سنن النسائي ذكره ابن حجر وفيه يقول الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث - وانا أشك في هذه الكلمة فابن حجر اعتمد فيها على أنّ الحسن سمع حديثًا واحدًا ولم يسمع الباقي ولكن ما ذكره أحد هذا الإسناد يحتمل أن يكون في النص شيء. وأكثرهم ما ذكره أبو حاتم جماعة من الرواة يقولون عن الحسن حدثنا أبو هريرة، فقال هذا خطأ هذا خطأ يخطئون من يقول حدثنا أبو هريرة من طريق الحسن.

"وقد يؤدي تدليس الأسماء إلى جهالة الراوي الثقة فيؤدي إلى رد خبره الصحيح، فهذه مفسدة و لكنها في غير جامع البخاري ونحوه الذي تقرر أنّ موضوعه للصحاح فإنّ الرجل قد قال في جامعه حدثنا عبد الله وأراد به ابن صالح المصري، وقال حدثنا يعقوب وأراد به ابن كاسب وفيهما لين. وعلى كل حال التدليس منافي للإخلاص لما فيه من التديُّن"

ذكر الذهبي مسألة: وهي أنّ ضياع الأحاديث الصحيحة يوازي أيضًا دخول ما ليس بصحيح فيها كلاهما مفسدة، فذكر الذهبي مفسدة أخرى لتدليس الشيوخ، مفسدة ثانية غير دخول الضعيف وهي: اشتباه الراوي الثقة بالراوي ضعيف، وهذا ماذكره صحيح "وقد يؤدي هذا تدليس الأسماء إلى جهالة الراوي الثقة" يشتبه الثقة بغيره من غير الثقة أو أقل أحواله أن يكون مجهولًا إذا غير الراوي كنيته، الإشكال في التغيير لتعلية الراوي الضعيف وهذه مفسدة ضدها وهي أنّه قد يحصل تغيير الشيخ لعدم معرفته فيقول فيرد خبره الصحيح وهذه مفسدة.

"لكنها في غير جامع البخاري ونحوه، والذي تقرر أنّ موضوعها للصحاح" مراد الذهبي أنّ البخاري قد أبهم كثيرًا من شيوخه، مثلًا أن يقول محمد ولا يُدرى أي محمد على التعيين فقد يكون في شيوخه أكثر من محمد، وكذا إن قال حدثنا أحمد لا يُدرى أيقصد أحمد بن حنبل أم بن يونس وهكذا؟ إلا أنّ الذهبي رحمه الله قال ما تفسيره جامع البخاري الذي حدث فيه هذا لا يحدث فيه هذه المفسدة، لماذا؟ لأن غرضه جمع الصحيح فتعرف أنه لو غير اسم - أبهم اسم الراوي، فإنّ المبهم على شرطه - أي شرط البخاري في الصحيح، مع أنّه يشير الذهبي إلى أنّه قد قال: حدثنا عبد الله وأراد به عبد الله بن صالح المصري، وحدثنا يعقوب ويقصد يعقوب بن حميد بن كاسب، وكلا الراويين فيهما كلام ومراد الذهبي أنّ هذا أيضًا لا يضره لما عرف عنه من انتقاء أحاديث من فيه كلام، هذا محض كلام الذهبي ولكن نعلق عليه بشيء.

الراوي إذا قال حدثنا عبد الله ولم ينسبه فماذا يُسمى عمله وماذا يسمى الراوي الذي لم ينسب؟ يسمي عمله إبهام والراوي يكون مبهمًا، أما تسمية هذا تدليسًا ما رأيته إلا في كلام الذهبي، ولكن كأن الذهبي رحمه الله ذكره لهذا الجامع بينه وبين التدليس الذي هو الإيهام وهو أن يشتبه بغيره وإلا ما رأيت أحدًا يسمي هذا تدليسًا، ولكن تدليس الشيوخ هو أن يغير اسم شيخه أو كنيته أو ينسبه إلى جد بعيد، فأما قوله حدثنا عبد الله فالبخاري لا يريد التدليس هنا وإنما يريد الإختصار، يفعله كثيرًا من أجل الأختصار وقد يكون في الإسناد ما يعينه. وبالمناسبة يعقوب بن حميد هذا الذي اشتبه به ليس له في البخاري إلا حديث واحد ولم يجزم بأنه هو، ومنهم من يقول يعقوب بن محمد الزهري، أما عبد الله بن صالح هذا فله في البخاري مجموعة من الأحاديث.

المضطرب والمعلل

"ما روي على أوجه مختلفة فيعتل الحديث، فإن كانت العلة غير مؤثرة كأن يرويه الثبت على وجه ويخالفه واهٍ فليس بمعلول، وقد ساق الدارقطني كثيرًا من هذا النمط في كتابه *العلل* فلم يصب لأن الحكم للثبت.فإن كان الثبت أرسله مثلًا والواهي وصله، فلا عبرة بوصله، لأمرين لضعف راويه؛ ولأنه معلول بإرسال الثبت له. ثم اعلم أن أكثر المتكلم فيهم، ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم للأثبات."

هذا المصطلح الجديد عند الأئمة جمع فيه الذهبي بين مصطلحين: أحدهما **المضطرب** والآخر **المعلل** وعرّفهما بقوله: ما روي على أوجه مختلفة فيعتل الحديث. هذا الموضوع سيشرحه الذهبي ويفصل فيه نوعًا ما وهو موضوع يدور حول اختلاف الرواة في الحديث إسنادًا أو متنًا أو فيهما جميعًا، هذا هو موضوعه، قوله **"فيعتل الحديث"** متى يسمي مضطرب ومعلل هذا مراده بقوله "فيعتل الحديث"، يعلقون على هذا بأنه ليس مراده أنّ كل حديث روي علي أوجه مختلفة فهو معلول، ليس هذا مراده أو أن الحديث يعتل به، إنما مراده أنه مظنة لوجود علة، فكأنه يقول أنّ كل حديث يروى على أوجه مختلفة يلزم النظر فيه خشية أن يكون فيه علة، وقيل إنه قد يريد بـ **"فيعتل الحديث"** - فيكون حديث فيه علة سواء قادحة أو غير قادحة، ولكن هذا يعود إلى الأمر الأول وهو أنه يحتاج إلى نظر ودراسة.

إذًا فهذا هو مراد الذهبي في ما روي على أوجه مختلفة، هذا شرح المضطرب والمعلل. فليس كل اختلاف علة، فالذهبي يقصد أنه مظنّة للعلة أو يقصد أنّه فيه علة، وقد تكون قادحة أو لا تكون، **<u>اختلاف الرواة على نوعين</u>**:

النوع الأول: أن يكون **الإختلاف بين راوٍ ثقة وراوٍ ضعيف** – واهٍ، فهذا أحكم للثقة سواء كان الثقة وصل الحديث والضعيف أرسله، أو كان الثقة أرسل الحديث والواهي وصله، الحكم للثقة دائمًا لا إشكال في ذلك. ولكن نبه الذهبي رحمه الله إلى قضية وهو أنّ الضعيف كيف يتبين ضعفه؟ إذا كثر منه مخالفة الأثبات.

الأثبات كيف نعرف أنهم أثبات؟ نعرف ذلك من خلال عملية مقارنة للجميع يأخذون تلاميذ الشيخ الواحد – الراوي، ويقارنونهم فإذا اتفق خمسة على وصل حديث وخالفهم واحد فالحكم بصواب قول الخمسة وإذا كثر منه ذلك أي كثر منه رفع الحديث ووصل هذا وزيادة متن وكذا وكذا أي كثرة مخالفته حكموا عليه بأنه ضعيف، هؤلاء الخمسة لو خالف واحد مرة من بين الأحاديث، يقال عنه أخطأ ولكن يبقونه على وصف الثقة ولو أخطأ مرتين يوازنون بين ما أصاب فيه وما أخطأ فيه. هذا هو النوع الأول الذي يقع فيه الإختلاف بين الضعفاء والثقات والحكم دائمًا للثقة سواء كان هو الناقص أو الزائد. معنى الناقص - الرواية ناقصة: إذا وقف الحديث أو أرسل الحديث تسمى ناقصة، وقد ساق الدارقطني كثيرًا من هذا النمط في كتابه *العلل* فلم يصب، هنا نقد لفعل الدارقطني، ولكن متى يكون النقد في محله ويؤاخذ عليه الدارقطني إذا رجَّح رواية الضعيف أما مجرد سوقه لها فلا مؤاخذة فيه.

الذهبي كأنه يقول الأولى ألا يذكر هذه الروايات في كتاب عنوانه *علل* الحديث فربما يظن من ينظر في إيراد الدارقطني لهذا الحديث في العلل أنه معلول، وإن كان المخالف ضعيف ولكن لا يظهر لي أن الدارقطني رحمه الله تعالى ليس غرضه هذا ولكنه أحيانًا يرجح بذكر أنّ رواية الضعيف لا يلتفت اليها وأحيانًا يسكت بسبب ظهور الأمر.

المؤاخذة على الدارقطني متى تكون قوية؟ حين يرجح رواية من وصفه الذهبي بأنه واهٍ، أما مجرد سوقه لها فلا يؤاخذ عليه، فالذهبي أخذ هذا على الدارقطني والأئمة يفعلون هذا كثيرًا، مثلًا كعلل أبي حاتم يُسأل عنه أبو حاتم، وإن كان فرق بين السؤالين لأن الدارقطني يُسأل عن أصل الحديث أما أبو حاتم فيوجَّه إليه السؤال مشروحًا. يوردون هذه الاختافات وإن كانت من ضعفاء ولايريدون بها أن رواية الضعيف تقضي على رواية الثقة. هذا النوع الأول من الإختلافات بين الثقات والضعفاء وهذا لا إشكال فيه.

"فإن كان الثبت أرسله مثلًا والواهي وصله، فلا عبرة بوصله، لأمرين: لضعف راويه ولأنّه معلول بإرسال الثبت له" فاجتمع فيه علتان: واحدة مبنية على الأخرى، مثل هذا الذي يقول فيه العلماء أنه إذا اجتمع علل في الإسناد تنزله العلل حتى أنه ربما يوصف بأنه موضوع، يقصدون بهذا الإسناد الذي هو الوصل، هذا أكثر ما يطلق عيه العلماء منكر أو منكر جدًا أو باطل.

وبقي القسم الثاني وهو الأختلاف الواقع بين الثقات وهو يقع كثيرًا ولم يذكره الذهبي وسنتحدث فيه غدًا ثم القسم الثالث الإختلاف بين الضعفاء و يسوقه الذهبي والدارقطني من أجل المعرفة والحديث في هذا القسم لا يصح.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، كنا بالأمس قد بدأنا في مبحث المُضطرب والمُعلل، وأخذنا منه الجزء المتعلق بالإختلاف بين ثقة وبين راوٍ ضعيف أو واهن كما سماه الذهبي، وعندنا الآن سيقرأ القارئ إن شاء الله تعالى الجزء الثاني وهو المهم في موضوع الاختلاف بين الأسانيد وهو الاختلاف بين الثقات.

قبل أن يقرأ القارئ وجب التنبيه بالنسبة للتدليس، الحكاية التي قلتها بالأمس عن سفيان الثوري في تدليسه لما رواه تلميذه ابن المبارك عن ابن أبي نجيح، القصة وقعت لتلميذ آخر يعرف بالأخشعي - أحد كبار أصحاب سفيان الثوري وهو يروي الكتاب الذي معه عن الشبل عن ابن أبي نجيح، إذًا القصة ليست لابن المبارك. وما أوقعني في الخطأ أن لابن المبارك قصة أخرى شبيهه بهذه مع سفيان الثوري، وهو أنه يقول رحمه الله: حدثت

سفيان الثوري بحديث فجئت إليه وهو يدلسه - يعني يحدث به عن الشيخ الذي حدثته عنه، فلما رآني استحيى وقال : نرويه عنك.

الآن يقرأ القارئ: "وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد أو وقفه أو أرسله ورفقاؤه الاثبات يخالفونه فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات فإن الواحد قد يغلط، وهنا قد ترجح ظهور غلَطه فلا تعليل والعبرة بالجماعة، وإن تساوى العدد واختلف الحافظان ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر فهذا الضرب يسوق البخاري ومسلم وجهين منه في كتابيهما وبالأولى سوقهما فيما اختلفا في لفظه إذا أمكن جمع معناه، ومن أمثلة اختلاف الحافظين: أن يسمي أحدهما في الإسناد ثقة ويبدله الآخر بثقة آخر، أو يقول أحدهما عن رجل ويقول الآخر عن فلان فيسمي ذلك المُبهم فهذا لا يضر في الصحة، فأما إذا اختلف جماعة فيه وأتوا به على أقوال عدة فهذا يوهن الحديث ويدل على أنّ راويه لم يتقنه، نعم لو حدث به على ثلاثة أوجه ترجع إلى وجه واحد فهذا ليس بمُعتل، كأن يقول مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، ويقول عُقيل عن الزهري عن أبي سلمة ويرويه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة معًا"

النوع الثاني: وهو **الاختلاف بين الثقات** أشرت بالأمس أنه موضوع مهم جدًا وهو الذي أكثر علماء الحديث والنقاد من الاشتغال فيه والكلام عليه، وهو الذي من أجله ألفوا كتب العلل مثل: علل الدارقطني وعلل ابن أبي حاتم، نعم يسوقون أو يذكرون كما مر بنا من أحاديث الضعفاء لكن هذه يمرون عليها عرضًا فالأمر فيها ظاهر، والإشكال وهو الذي يكثر حوله الكلام في الاختلاف بين الثقات، **والذهبي رحمه الله تكلم على هذا الموضوع في عدد من النقاط**، نرقمها أو نذكرها واحدة واحدة:

- ✓ **الأولى**: بأنه ما ترجح فيه أحد الوجهين على الآخر. وذكر الذهبي رحمه الله تعالى من المرجحات في الاختلاف بين الثقات كتابه هذا المختصر، فأشار إلى واحد من المرجحات وهو الكثرة بقوله: "وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد أو وقفه أو أرسله ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، وإن الواحد قد يغلط وهنا قد ترجح ظهور غلطه فلا تعليل والعبرة بالجماعة". إذًا الذهبي رحمه الله ذكر مرجحًا واحدًا وهو الكثرة، فقط نشير إشارة إلى أنه حتى الكثرة التي أشار إليها الذهبي جعلها بين جماعة وواحد و ليس هذا بشرط، قد يكون الاختلاف بين جماعة واثنين، أو بين جماعة وثلاثة أو بين جماعة وجماعة، فقد مثلًا الحديث يرويه مرسلًا سبعة، ويرويه موصولًا ثلاثة أو أربعة، فهذا اختلاف أيضًا يقع فيه الترجيح بكثرة.

وأشير هنا فى النقطة الأولى التي تكلم عنها الذهبي وهي **الترجيح بالكثرة** إلى أمر آخر وهو أن الحديث إذا كان الوجه الصواب هو المرسل أو الموقوف يعني هو الناقص، فالزائد ماذا يسمى؟ سُمي الشاذ، ولكن يسمى أيضًا - وهو الذي من أجله عنون له الذهبي المُعَلل - يسمى الحديث المُعلل. إذًا <u>الحديث المعلَّل هو الحديث الذي صورته الظاهرة اكتملت فيها الشروط وحقيقته الباطنة أنه وقع فيه غلط فخل فيه شرط من الشروط</u>، قد يكون الشرط هو الاتصال، وقد يكون الشرط ضعف راوٍ، وقد يكون الشرط الوقف أو نحو ذلك. وهذه النقطة كثيرًا ما نُسأل عنها، إذا روى جماعة حديثا وأرسله، وروى شخص واحد أو اثنان أو ثلاثة الحديث نفسه فوصله - يعني ذكر الصحابي، أيهما الحديث المعلول؟ هو الموصول، المَوصول هو المَعلول، والثاني هو الصواب، لكن علة الموصول ما هي؟ هي الثاني وهو الإرسال أو الوقف مثلًا. إذًا الكامل هو المعلول، هذه نقطة مهمة حتى أنا حاورت بعض الإخوان في سبيل إيصالها إلى ذهنه ليس هو متخصص لكن توقف بعض الشيء، يقول هو موصول وكامل، كيف رجع وسميتوه معلولًا؟ فالمعلول هو الكامل الذي رواه الواحد أو الاثنان أو الثلاثة موصولًا وخالفه الجماعة فترجح قولهم.

من المرجحات الأخرى، ذكر الذهبي الآن الكثرة وهي لا حصر لها وهي ترجع إلى نقطة واحدة، وهي ترجيح أنّ المحفوظ أحد الوجهين، فمن المرجحات الحفظ مثلًا **الترجيح بالحفظ** يعني القوة، مر بنا أن الثقات على مراتب، إذًا فائدة المراتب تأتي هنا، لو كان شخص مثلًا من أعلى درجات الثقات وخالفه من هو دونه لكان القول قول الأول. ومن المرجحات ، الترجيح بقوة الشيخ، قد يكون الواحد أحفظ، كأن يقال أن سفيان الثوري أحفظ من سفيان بن عُيينة مثلًا، لكن سفيان بن عيينة في عمرو بن دينار بخصوصه أقوى من الثوري، ومثل ما يقال حماد بن زيد أقوى من حماد بن سلمة، لكن حماد بن سلمة في خصوص روايته عن ثابت أقوى من حماد بن زيد. فهذا يسمونه قوة الشيخ وإن كان الآخر أقوى من حيث الجملة، فأنت لو رأيت مرتبة حماد بن زيد في التقريب ورأيت درجة حماد بن سلمة لرأيته دونه إلا في روايات مخصوصة.

من المرجحات أمور أخرى في الإسناد والمتن، تجمَّع لدي من المرجحات أكثر من العشرين مرجح نسميها نحن **قرائن الترجيح**، وهي مهمة جدًا جدًا لطالب العلم الذي يشتغل بالنظر في الأسانيد، فالذهبي أشار إلى واحد من هذه المرجحات وهي كثيرة كما ذكرت بعضها دقيق جدًا. هناك نقطة مهمة في هذا الموضوع، ولا أحب أن نخرج من هذا الموضوع إلا بمثال للإختلاف، ومثال ذلك: أنّ جماعة من أصحاب يحيى بن كثير رووا عن يحيى بن كثير عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه عمرو بن أمية أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين، وفي بعض الروايات كان يمسح على الخفين والعِمامة. الأوزاعي وأبو عمرو بن يزيد و شيبان بن عبد الرحمن وجماعة رووه عن يحيى هكذا، وانفرد معمر بن همام عن يحيى بن كثير عن جعفر فجعله مرسلًا. فالراجح هنا رواية الجماعة، ليس هنا معلل لأن الإسناد الكامل متى كان هو الراجح فليس هناك معلل.

إنما المعلَّل في المثال الآتي: روى محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنّ للصلاة أولًا وآخِرًا". الإسناد هذا على شرط الصحيحين – إسناد صحيح، لكن روى جماعة عن الأعمش منهم عنتر بن القاسم وجماعة من أصحاب الأعمش - رووه عن الأعمش عن مجاهد بدل من؟ أبي صالح، كان يُقال "إنّ للصلاة أولًا وآخِرًا" يعني ليس فيه صحابي، ولم ينسبه أيضًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. إذًا نقول عن رواية محمد أنها معلل إسناد كامل، تبين بعد التفتيش أنّ جماعة من الأثبات يخالفونه كما ذكر الذهبي رحمه الله تعالى. وكما ذكرت أحيانًا تجتمع المرجحات يكون كثرة ويكون حفظ ويكون سلوك الجادة، والجادة في هذا الحديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، فالذي يترك الأعمش عن أبي صالح، ويقول الأعمش عن مجاهد، يسميه العلماء ترك الجادة ويجعلون هذا دليل على أنه حفظ غلط، وهذا من المرجحات الذي يستخدمه العلماء بكثرة، لأن الطريق المعروف هو الذي يسلك إلى الذهن دون أن يشعر الراوي، فهذا الحديث اجتمع فيه عدد من المرجحات، فنقول عن حديث محمد بن فضيل هذا أنه باتفاق من الائمة أنه غلط. فهذا هو الموضوع الذي أشار إليه الذهبي بأسطر قليلة، وهو أنه ما ظهر فيه الترجيح بأحد الوجهين على الآخر.

- ✓ **النقطة الثانية** الذي أشار إليها الذهبي في اختلاف الثقات إذا تساوت المرجحات وأشار إليها بقوله "وإن تساوى العدد واختلف الحافظان" أشار الذهبي إلى هذه النقطة إلى **تعارض المرجحات** وذكر منها هنا تساوي العدد، فنقول تعارض المرجحات ليس مقصورًا على تعارض العدد فقد يتعارض العدد ومعه ضده الحفظ، الجماعة مثلا خمسة من الثقات ولكن يخالفهم حافظ كبير جدًا. أما الأئمة - فتجد الأئمة رحمهم الله ربما اختلفوا، ربما بعضهم ذكر حديث ليحيى بن سعيد رضي الله عنه رواه أربعة من الرواة ذكروا هذه القصة عن ابن حبان وغيره، وخالفوا سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد رحمه الله وغيره من الأئمة عندهم قاعدة، كل من خالف سفيان الثوري فالقول قول سفيان الثوري، فقيل ليحيى بن سعيد: خالف سفيان الثوري فلان وفلان وفلان، فقال لو كانوا

أربعة آلاف خالفوا فالقول قول سفيان الثوري رحمه الله، أما عبد الرحمن المهدي رحمه الله فقال: هؤلاء اجتمعوا في الإنصاف فلا بأس به، فيمكن تقديم قول الأربعة.

وتعارض المرجحات في هذا الموضوع هو أدق موضوعات التعليل والنظر في الأسانيد، لأنه إذا كانت المرجحات تعارضت على وجه واحد فهذا الأمر ليس بالعسير على الناظر، فمن الممكن أن ترجِّح بسرعة ولهذا كان الاختلاف بين الثقة وبين الواهي أمرُه سهل، فإذا تعاونت المرجحات - وهو الذي أشار إليه الذهبي بأنه اقتفاء العدد - فهذا هو المَحَك وهو الذي كثير ما يقع فيه بين العلماء حتى بين المتقدمين ربما وقع فيه اختلاف. إذا تساوى العدد أو تساوت المرجحات قال الذهبي رحمه الله "ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر" كثير من الأئمة رحمهم الله يقولون في هذا أنهم يتوقفون، يعني إذا لم يترجّح احدهما على الآخر - وهذا نادر ألا يترجح أبدًا - ولكن قد يقع الخلاف، أشار الذهبي رحمه الله إلى أنهم يتوقفون، وهناك قاعدة وهي "كلما مر بك حديث يتوقف فيه، فالتوقف مآله إلى التضعيف، لأنه لا يصح لك أن تحتج به" فهؤلاء يقولون إن تساوي المرجحات دليل أو يجعلونه توقف وهو مآله إلى التعليل فكأنه الآن علة، لكن الذهبي رحمه الله أشار إلى قول لا بد من معالجته وهو <u>ما يقع من ضرب تساوي المرجحات في صحيحي البخاري و مسلم</u>، هذا لا بد من النظر فيه . قال الذهبي رحمه الله: "فهذا الضرب يسوق البخاري ومسلم الوجهين منه بكتابيهما" هذا صحيح، يسوق البخاري منه الوجهان، والوجهان هما مثلًا الإرسال والوصل، مثل حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه كان يقبل الهدية ويثيب عليها. وذكر البخاري روايتين أخريين عن هشام عن أبيه أن النبي - بدون عائشة .

ومثل حديث ثابت بن قيس، ساق البخاري له طرقًا عن عِكرمة عن ابن عباس، وساق طرقًا أخرى إلى عِكرمة بالقصة بدون ابن عباس. ومثل حديث أبي هريرة "وبئس الطعام طعام الوليمة"، ساق مسلم رحمه الله طريقًا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بئس الطعام طعام الوليمة"، وساق طرقًا أخرى إلى أبي هريرة من قوله: "بئس الطعام طعام الوليمة" لِمَ يفعل البخاري ومسلم هكذا؟ هناك إحتمالات والله أعلم، والذي فهمته من كلام الذهبي هنا، إذا تساوت القرائن ولم يقع ترجيح فالحكم للزائد - يعني لمن وصل أو لمن رفع، ولكن هناك احتمالات أخرى لصنيع البخاري ومسلم، <u>الاحتمال الأول</u>: أنّ البخاري ومسلم رحمهما الله يشيران بهذا الصنيع إلى أنهما يقولان نحن على اطلاع على العلة وهي مثلًا الإغفال أو الوقف، ولكن ما الذي ترجح لدينا الوصل أو الرفع، ولهذا أخرجنا الحديث في الكتاب، يعني كأنه إشارة إلى اطلاعهما وأنه لا ينبغي التعقب عليهما هذا سبب والله أعلم.

<u>الاحتمال الثاني</u>: مر بنا في الدرس الأول، كأن البخاري ومسلم يقولان هذا الحديث وإن صححناه فانتبه، فإنه ليس من أعلى درجات الصحيح، فإنه قد روي أيضًا بالإرسال، وروي أيضًا بالوقف، وقد أشار ابن حجر إلى هذا الاحتمال عند حديث عِكرمة قصة ثابت، فقال: وفِعل البخاري هذا يدلك على أن الحديث منه الأصح ومنه الصحيح - يعني أنه على مراتب، فالحديث الذي لا يقع فيه اختلاف ليس مثل الحديث الذي وقع فيه اختلاف وإن ترجَّح أنه صحيح. هناك <u>احتمال ثالث</u>: وهو خاص بمسلم وهو قد كثر في هذه الأيام الحديث عنه وهو أن مسلمًا رحمه الله إذا ساق مثل هذه الاختلافات فإنه يريد أحيانًا التضعيف يريد بيان علة حديث، يعني غرضه من سياق حديث ما بيان العلة هذه، وهذا جرأة في الحقيقة على صحيح مسلم، قد تكون صحيحة، كان هذا يخطر ببالي ولم أكن اقوله ولكن رأيته في كلام بعض الباحثين، الشيخ عبد الرحمن المعلمي مثلًا، أشار إلى بعض الزيادات التي ذكرها مسلم والغرض منها نقدها. مثل حديث: "مَن أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة" في بعض الروايات عند الإمام مسلم "مَن ادرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة" إذًا تدل هذه الرواية على أنّ الجماعة تدرك بإدراك الركوع، والموضوع هذا معروف خلافه وليس فيه نص، لو صحت هذه الزيادة لكان

الموضوع ظاهر جدًا ترجيحه، اشتراط إدراك ركعة، فيقولون إن مسلمًا ساق هذه اللفظة ليبين علتها. ومثله أيضًا أحاديث يسوقها في الإرسال. ومثل هذا كثر حول صحيح مسلم، وقيل هذا في صحيح مسلم ولم يُقل في صحيح البخاري.

مثال ذلك حديث: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرًا أو ينوي خيرًا" - "ولم أسمعه يُرخص في شيء من الكذب إلاه"، فهذا الحديث يعزوه الأئمة مبادرة إلى صحيح مسلم، مع أنّ مسلم قد بيّن أنّ الرواة عن الزهري اختلفوا في قوله "ولم أسمعه يُرخص" فبعضهم يقول: قال الزُهري: "ولم أسمع يرخص في شيء من الكذب" إذًا من كلام الزُهري الآن. المهم أنّ هذا الموضوع حساس هو الكلام حوله لكن أقول أنه لا بأس بالكلام حوله والبحث فيه، لسبب واحد وهو أّن مسلمًا رحمه الله أعطى الضوء الأخضر لهذا وهو أنّه قد أشار في مقدمته إلى أنه سيتعرض لبعض عِلل الأحاديث، والحق يُقال أنه في بعض الأحيان تشعر وكأن مسلمًا رحمه الله ساقَ شيئا ليبين غلط أحد رواته فيه، ولا إشكال في ذلك ولكن الأمر دقيق جدًا، ينبغي أن يُبحث بعناية وأنا إنما طرقته في هذا المجلس لأن الناس الآن اقتحموه وكَثُر الكلام حوله، فصار لا بد الإدلاء بالدلو قدر المستطاع. فهذا الموضوع الذي أشار له الذهبي كان له عدة إحتمالات ولا أدري هل أحد قال الإحتمال الثالث على صحيح البخاري أو لا لكن يظهر لي والله أعلم أن الأحتمال الثالث وهو أنه يسوقه ليبين أن الإسناد فيه علة هو الأقوى.

يبقى عندنا قوله رحمه الله: "وبالأولى سوقهما لما اختلف في ضبطه أمكن جمع معناه" والاختلاف هذا لا بد منه وذكرت سببًا له وهو الرواية بالمعنى، لم تُروى الأسانيد كلها بالتدوين في القرن الأول وإنما كثير منها روي بالمشافهة وتحصل الرواية بالمعنى، ولكن تقول وقد يَسوقان ما لم يمكن الجمع فيه، وهو أن كثير من الإختلافات في المتون غير مقصودة لذاتها ولا سيّما في موضوع الأعداد، فهذا الأئمة لا يحتفلون به ويسوقون الإختلاف، مثل إن كنتم تذكرون قصة جمل جابر اختلف الرواة فيه كثيرًا، وإن كان يمكن الترجيح، والإختلاف فيه منهم من يقول الإختلاف في الثمن، ومثل حديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَحصوا لي من يتلطف بالإسلام" فمنهم من يقول 1500 ومنهم من يقول 800 فهذا لا يمكن الجمع فيه، لكن هل نصّ العدد مُراد أم غير مُراد؟ غير مُراد ولا يؤثر. ومثل قصة سَهو النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات الظهر في حديث أبي هريرة، وفي بعض الروايات العصر، وهو إنما سهى مرة واحدة إما الظهر وإما العصر، ولا يكون كونه في الظهر أو كونه في العصر مؤثر وهذه النقطة هي قضية الأعداد في السنة النبوية، والتي ينبغي أن تخص في بحث في السنة النبوية، لأن هذا الموضوع مشكل جدًا وفي بعض الأمور تتعلق بالعقائد وفيها لأن العدد لا يكون مقصودًا، وبعض الناس يتوقف عند العدد مثل: "شجرة يسير الراكب في ظلها" كم؟ مثلًا مئة عام أو كذا. فهذه في السنة يسوق منها البخاري ومسلم أشياء وإن كان لا يمكن أحيانًا الجمع بينها لأنها غير مقصودة لذاتها.

ذَكر الذهبي رحمه الله تعالى في المقطع الذي يلي هذا، بعض إمكانية الجمع في الأسانيد، الإختلاف بين الرواة الثقات، ويمكن الجمع وهو أنّه قال "إذا اختلف أحدُ الحافظَين" فهذا سمَّى ثقة وهذا سمَّى ثقة فيقول أن هذا اختلاف مؤثر أم غير مؤثر؟ هذا غير مؤثر. ويجعلون هذا من العلل غير المؤثرة ويمثلون لذلك برواية لمالك رحمه الله أبدل فيها راوٍ، فكان مالك رحمه الله يسمي أحدهما في إسناد ويدري أن الناس يخالفونه لأنه حفظه على أنه فلان والرواة مع مالك يسمونه باسم آخر ثقة وهما أخوان، وهذا الكثير يمثلون له بكتب علوم الحديث فهذا يقوله رواية مالك هذه معلولة لكنها غير مؤثرة، هذا يمثلونه بالعلل غير المؤثرة.

وأيضًا الذهبي بقوله: "وإن يقول أحدهما عن رجل ويقول الآخر عن فلان فيسمي ذلك المُبهم فهذا لا يضر في الصحة" نُعَلِق على النقطة الأخيرة هذه: هذا الذي قاله الذهبي حق في كثير من الأحاديث ومن الأسانيد أنهم استدلوا في تفسير الرجل المبهم بأسانيد أخرى ولكن هذا ليس مضطردًا فقد يكون الذي سمَّى أخطأ في التسمية، والكلام هذا كله راجع إلى قضية المرجحات والنظر فيها.

المضطرب

المقطع الذي بعد هذا يُعن له بعنوان المضطرب يقول: "فأما إذا اختلفت جماعة فيه وأتوا به على أقوال عدة فهذا يوهن الحديث ويدل على أنّ راويه لم يتقنه" ومراد الذهبي رحمه الله أنّ بعض الاحاديث تعل بالإضطراب إذا كان الراوي يضطرب في الحديث أو روي عنه مرة كذا ومرة كذا ومرة كذا، فالعلماء يقولون هذا حديث مضطرب أو هذا حديث فيه اضطراب ونحو ذلك.

فقط نشير إلى نقطة، هي أنّ بعض كتب المصطلح تفترض في المضطرب ألا يمكن الترجيح أبدًا، يقولون المضطرب هو ما روي على أوجه مختلفة ولا مرجح ، كلمة "ولا مرجح" هذه نقول هذا الشرط في المضطرب لم يذكره الذهبي والحق أنّه صنيع الذهبي هذا هو الصواب **لا يشترط في المضطرب عدم الترجيح لسببين:** السبب الأول أنّ الترجيح أمر اجتهادي فهذا الذي رجح قد يقول زال عندي الاضطراب ولكن الذي يصفه بالاضطراب قد لا يترجح عنده شيء ومن الغريب في هذا أنّهم اعترضوا على حديث، مثل ابن الصلاح رحمه الله تعالى بحديث الخط سترة، اعترضوا عليه بأنّه مضطرب أو بأن هذا يمكن الترجيح فيه، يمكن ترجيح وجه من الأوجه إذًا فينتفي الإضطراب، مثّلوا قالوا الأحسن منه التمثيل بحديث شيبتني هود وأخواتها - هذا الحديث أيضًا يمكن فيه الترجيح، وهو روي على ما يقرب من ستة عشر وجها عن أبي اسحاق، هذا ما يسمى بالإضطراب. والإضطراب كثرة الأوجه، لكن مع ذلك يمكن الترجيح ومع هذا يبقى مضطربًا. السبب الثاني في قوله "ولا مُرجح" أنّ الحديث إذا وقع فيه اضطراب ولو رجّحت وجهًا فيبقى الإضطراب علة ولو صحّحت وجهًا، مثلًا هو الذي مر قبل قليل أنهما البخاري ومسلم يخرجان الحديث الموصول ويبينان علته، فالإضطراب يبقى علة وإن ترجح وجه من الأوجه. ومن الأمثلة حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "ائتني بحجرين"، فأتيته بحجرين، فأخذ الحجرين وألقى الروث. هذا معروف أنه روي عن أبي اسحاق على عشرة أوجه. الساعدي رحمه الله رجّح وجهًا أو وجهين ومع هذا قال الحديث فيه اضطراب يعني الترجيح لا يمنع الإضطراب، وأنا اقول أنّه لو قيل أنّ المضطرب لا بد فيه من الترجيح لما سلم لنا حديث مضطرب كمثال. فصنيع الذهبي رحمه الله في عدم اشتراطه غمكانية الترجيح هذا هو الأولى في تعريف المضطرب.

أشار الذهبي رحمه الله بقوله: "نَعم لو حدث به على ثلاثة أوجه - إلى آخره" أشار به إلى نقطة مهمة في اختلاف الأسانيد وهي الذي مر بنا من الصور ترجيح أحد الوجهين مر بنا عَدَم وجود مرجح ومر بنا الإضطراب هنا صورة من صور الإختلاف وهي تصحيح الأوجه كلها، وهذا أكثر ما يكون في الاختلاف في تسمية التابعي أو تسمية الصحابي، ومثّل له الذهبي رحمه الله بالزُهري إذا رُوي الحديث عنه على أوجه يُحتمل أن تكون كلها صحيحة - فهذا نوع من الإختلاف أو نوع الإنتاج الذي قد يصل إليه الإمام أو الباحث ولهذا يكثر في كلام الائمة الطريقان صحيحان، الطريقان محفوظان، الأوجه كلها محفوظة عن الزهري مثلًا أو عن يحيى بن أبي كثير أو عن قتادة أو عن سفيان الثوري أو غيره. فهذا نوع من النتائج موجود بكثرة بالنظر في الأسانيد.

هذا هو موضوع الاختلاف في الاسانيد وكما ذكرت هو موضوع طويل جدًا وأنا أقول دائمًا هذا الموضوع هو الذي يتميز به المتخصص في السُنة عن غيره، ولهذا غير المتخصص إمّا أن يتركه وإمّا أن يتكلم فيه بغير علم. هذا هو الواقع، وليس معنى التخصص هو الإنتساب لأنه قد ينتسب مثلًا كثيرون إمّا إلى أقسام السُنة أو إلى السُنة مثلًا، ولكن كثير منهم قد لا يحسن هذا الشيء الذي هو الإختلاف في الأسانيد أو النظر في الإختلاف في الاسانيد .

المُدرَج

"المُدرج: هي ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن لا يبين للسامع إلا أنّها من صُلب الحديث ويدل دليل على أنّها من لفظ راوٍ بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارات تفصل هذا من هذا، وهذا طريق ظَنيّ، فإن ضعف توقفنا أو رجّحنا أنها من المتن، ويبعد الإدراج في وسط المتن كما لو قال: من مس انثييه وذكره فليتوضأ، قد صنف فيه الخطيب تصنيفًا وكثير منه غير مسلم له إدراجه."

هذا المدرج عرّفه الذهبي رحمه الله تعالى بقوله: "هي ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن لا يبين للسامع إلا أنّها من صلب الحديث ويدل دليل على أنّها من لفظ راوٍ بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارات تفصل هذا من هذا" هذا معنى الإدراج كما قال الذهبي رحمه الله ولكن هناك **تعريفات مختصرة** مثل قول بعضهم: الإدراج أو المُدرج هو أن يدخل في متن الحديث أو إسناده ما ليس منه.

هنا أُمور غير التعريف نشير إليها بسرعة:

أولاً الذهبي رحمه الله ذَكر هنا المدرج الذي في المتون وما تعرض للإدراج في الإسناد وصنيعه هذا قوي، وقد ذكر المتاخرون وتفننوا في تقسيم الإدراج ومن أقسام الإدراج: ذكروا **لمدرج الإسناد** ثلاث أو أربع أقسام، الذهبي رحمه الله لم يتعرض لمدرج الإسناد، والذي يسلم منه مُدرج الإسناد قوة واحدة، وهي أن يأتي عن الراوي ثم تاتي عنه رواية أخرى بزيادة راوٍ في هذا الإسناد ويكون الصواب حذف هذه الزيادة. هذه هي الصورة الوحيدة التي يمكن أن توضع تحت موضوع المدرج، زيادة راوٍ في الإسناد والصواب حذف هذه الزيادة، ولها أمثلة كثيرة.

نعود الآن إلى **مُدرج المَتن**، ويقول الذهبي رحمه الله: "ويدل دليل على أنّها من لفظ راوٍ بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارات تفصل هذا من هذا". أشار الذهبي رحمه الله بهذا إلى مدرج المتن ولم يقسمه ولم يفصله وهناك **تقسيمات عديدة للعلماء** مثلَ أن يقسّموا مدرج المتن إلى:

- <u>مدرج في أوله</u> مثل حديث أبي هريرة: "أسبغوا الوضوء فويل للأعقاب من النار"، فقوله "أسبغوا الوضوء" يقولون هذا مدرج من كلام أبي هريرة، فهو يقول: أسبغوا الوضوء فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ويل للأعقاب من النار".

- ومنه <u>مدرج في وسطه</u> مثل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحنث - والتحنث هو التَعبُد.

- ومنه <u>مدرج في آخره</u> مثل حديث أبي هريرة للمملوكي في آخره يقول أبو هريرة: والذي نفسي بيده لولا الجهاد و الحج و بر أمي فأحببت أن أموت وأنا - في بعض الروايات نسبت هذه اللفظة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من كلام ابي هريرة.

إذًا الإدراج يقسمونه بحسب موقعه. هناك **أقسام أخرى لمدرج المتن** يمكن أن نشير إليها بسرعة:

- بعض الألفاظ تدرج في بعض أسانيد الحديث انتقلت من إسناد آخر لنفس الحديث مثال ذلك: مثل ما رواه حميد عن أنس في قصة العُرميين أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يشربوا من ألبانها وأغوارها، كلمة "وأغوارها" هذه موجودة في الحديث ولكنها ليست من رواية حُميد عن أنس ولكنها من رواية حُميد عن قتادة. إذًا <u>الإدراج هو إدخال شيء في الحديث وليس منه</u> كما ذكرت، هذا قسم أول، أن يكون موجود في الحديث ولكن انتقل من أحد أسانيده لإسناد آخر.

- نوع من الإدراج <u>ينتقل من حديث صحابي إلى حديث صحابي آخر وهو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم</u>، مثل لفظة ولا تنافسوا، مالك يروي حديثان يروي أحدهما عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال: "لا تباغضوا ولا تدابروا" ويروي حديث عن أبي الزناد عن الأعرك عن أبي هريرة أيضًا فيه: "إياكم والظن فإنّ الظن أكذب الحديث"، بعض الرواة نقل لفظ "ولا تنافسوا" - نقلها من حديث أبي هريرة إلى حديث أنس. إذًا نقول عنها أنها مُدرجة في حديث أنس وإن كانت ثابتة في حديث أبي هريرة. واهتم العلماء بهذا النوع من الإدراج.

- القسم الثالث من الإدراج هو الأشهر، وهو أن تكون الكلمة من كلام أحد رواة الحديث غير النبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الذي قرأ خلفه وهو يجهر بالقرآن فقال: "ما لي أنازع بالقرآن" في آخر الحديث، فانتهى الناس عن الجهر أو عن القراءة فيما يجهر به النبي صلى الله عليه وسلم، هذه اللفظة المروية عن أبي هريرة أنه يقول: فانتهى الناس، وفي بعض الروايات أنها من كلام الزُهري. ومثل حديث التشهد في آخره "فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقول فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد"، في بعض الروايات أنّ هذا الكلام مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وفي بعض الروايات أنّه من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وأيضًا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار - والشغار أن يزوج أحدهما الآخر ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وهذا التفسير من كلام أحد الرواة قيل أنه من كلام ابن عمر وقيل أنه من كلام نافع وقيل أيضًا من مالك وإن كان الراجح أنه من نافع.

في بعض الروايات كله مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مثله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمرة حتى تزهو قيل وما تزهو؟ قال: تحمر وتصفر. في بعض الروايات السؤال كله موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات السؤال مُدرج وُجّه لأنس. فمثل هذا النوع من الإدراج وهو <u>إدخال شيء من كلام الراوي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم</u> هذا هو الذي اهتم به العلماء، وكثير في السنة النبوية.

هذه أنواع الإدراج. هناك **تقسيم آخر للإدراج** لا بد أن نشير إليه لأهميته، الإدراج على نوعين:

- الأول: أن يكون الكلام في أصله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أن يكون الكلام نُسب إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم، أي أن يكون من كلام الصحابي أو من كلام التابعي، أو كلام من دونه، من كلامهم من فتاواهم من أسئلتهم ويرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

- النوع الثاني من الإدراج: كله مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن انتقل من حديث إلى حديث آخر، مثل أن يكون انتقل من إسناد إلى إسناد أو من حديث صحابي إلى صحابي، وأهمه ما يرسله التابعي أو تابع التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويأتي في بعض الروايات كله موصول عن الصحابي فهذا دخل في الإدراج وإن كان يدخل أيضًا في موضوع تَعارُض الوصل والإرسال، مثل هذا الحديث الذي مر قبل قليل "فانتهى الناس"، والناس هم الصحابة. إذا كان من كلام أبي هريرة فلا إشكال وهو موصول، إذا كان من كلام الزهري فهو مرسل، لكن هل هو ينقل شيئًا في عقل النبي صلى الله عليه وسلم؟ إذًا هو ليس من كلامه هو، إنما ينقل شيئًا فهذا مُرسل.

ومثله حديث ابن مسعود في قصة ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجن في آخره في بعض الروايات قال: "فسألوه الزاد فقال لكم بكل عظم - إلى آخره"، قوله فسألوه الزاد في بعض الروايات

هي من قول ابن مسعود إذًا يكون هذا الحديث موصول، في بعض الروايات أن القائل هو الشعبي يعني ليس من كلام ابن مسعود ولا حتى الراوي عنه الذي هو علقمة، إذًا من كلام الشعبي لكن ينسبه إلى كلام النبي، هذا الإدراج كَثُر في الاحاديث. إذًا قوله: "ويدل دليل إلى أنّها من صلب الحديث ويدل دليل على أنها من لفظ راوٍ" ليس المقصود بلفظ راوٍ يعني من كلامه أو فتواه أو من شرحه، قد يكون مروفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن معنى "من كلامه" يكون مرسل يعني بإسقاط الصحابي.

فهذا الإدراج أختم الكلام عليه بقول الذهبي رحمه الله: "وهذا طريق ظنيّ فإن ضعف توقفنا أو رجّحنا أنه من المتن" الأمر المهم جدًا في الإدراج، أريد أن أُعيد هذا الموضوع إلى الموضوع الذي قبله، لأنّ الإدراج جزء من اختلاف الرواة في الأحاديث، جزء من التعليل مثلًا. إذا ترجّح مثلًا أن القائل: "فانتهى الناس" هو أبو هريرة، يكون هذا اللفظ الراجح فيه هو الوصل، إذا كان القائل هو الزهري فالراجح مِثْلُه إذا كان حديثًا مستقلًا، الكلام السابق في المضطرب والمعلل في الحديث المستقل، وهنا في جزء من الحديث. مثل قضية "قِيل وما زُهُوهَا" الوقف الآن في الاختلاف في رفع هذا اللفظ أو في وقفه، إذًا الاختلاف في جزء من الحديث.

فالخلاصة أن الإدراج في موضوعه كله جزء من اختلاف الأسانيد إلا أنّه اختلاف في جزء من الحديث، وهذا معنى قول الذهبي: "وهذا طريق ظنيّ" ومراده أنّ الحكم بالإدراج يخضع للنظر والإجتهاد والمُرجحات التي سبقت، هذا مراده من "هذا طريق ظني، فإن ضعف توقفنا أو رجحنا أنّها من المَتن"، فيريد الذهبي رحمه الله أن لا بد من إعمال المرجحات في الحكم بإدراج ذلك المتن في الحديث، وهو بقوله هذا يعيد موضوع الإدراج إلى موضوع عام وهو **اختلاف الأسانيد**، فهذا جزء منه ويقول هو رحمه الله "ويبعد الإدراج في وسط المتن كما قال لو مس انثييه وذكره فليتوضأ" هذا الكلام لابن دقيق العيد وهو كلام نظري - عقّب عليه بعض الائمة بأن هذا كلام نظري، ليس هناك بُعد إدراك، لا في وسطه ولا في آخره ولا في أوله والمدار كله في تقريب الإدراج أو إبعاده يعود إلى قرائن ومُرجحات في الرواة وفي طريقة روايتهم، هذا هو قوله "من مس انثييه ثم ذكره" كلمة انثييه هذه مع أنها في وسط المتن، فهي مدرجة وأصل الحديث بدونها "من مس ذكره فليتوضأ"

ننتبه الآن إلى الجملة الاخيرة، "وقد صنف فيه الخطيب تصنيفًا وكثير منه غير مسلَّم له إدراجه" هو ذكر فيه ما يَقرُب من سبع الكتاب، كتاب قيم جدًا من أعلى درجات النقد هذا الادراج بأنه بحث حديث بكامله أسهل من بحث جزئية منه ذكره فيه 113 حديثًا، تكلم عليها بالإدراج، بعضها في مدرج الإسناد وبعضها في مدرج المتن على ما ذكرته من أحكام، لكن قول الذهبي رحمه الله: "وكثير منه غير مسلم له إدراجه"، ننتبه إلى نقطة مهمة، هل يلزم التسليم للخطيب كي يَحكم هو عليه بالإدراج؟ الجواب من الكلام السابق: وهو أنه جزء من علل الحديث، إذًا الذي يحكم بالإدراج ترجح لديه أن هذا اللفظ مُدرج، والذي لا يحكم بالإدراج ترجح لديه أن هذا اللفظ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا تشكل هذه الكلمة على كتاب الخطيب، فالخطيب مجتهد، وقول الذهبي: "وكثير منه غير مُسَلَّمٌ له" ليس مراده أنه لا يسلم له مطلقًا، ليس مراده الإجماع على عدم التسليم وإنما مراده أنّ بعض ما يذكره الخطيب قد يكون الصواب في غير رأي الخطيب.

وهذا الذي قاله الذهبي حق ولا إشكال فيه ولا يقول أحد أنّ كل ما حُكِم عليه بالإدراج فهو مُدرج. مثل حديث جابر وكل الأحاديث التي ذكرتها منذ قليل أو غالبها فيها اختلاف، لأنه راجع إلى النظر في الأسانيد بعضها الاختلاف فيه ضعيف يترجح فيه الإدراج، وبعضها يترجح فيه عدم الإدراج وبعضها نعم مشكل، مثل حديث "الجار أحق بسقبه" وفي بعض الروايات "فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة". هذا الحديث مما اختلف فيه العلماء، يقول العلماء أن "فإذا وقعت الحدود" من كلام جابر، ومنهم من يقول بل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وتابع للحديث.

إذًا الإدراج جزء من علم اختلاف الحديث وهو خاضع للإجتهاد وللقرائن، وكون الخطيب ذكر أشياء محل نظر واجتهاد هذا لا يقلل من قيمة كتابه وهذا ليس مراد الذهبي، لكن مراد الذهبي أنّه ينبه الطالب وهذا أمر مهم، أنّه ليست كل دعوى فهي مقبولة أو صحيحة ومراده أن الدعاوى تحتاج إلى مراجعة ويريد أن يبعد الطالب عن التقليد مع إمكانه أن يراجع بنفسه ملاحظات فائدة الترجيح مع بقاء الاضطراب، هو أن الحديث ينزل عن درجة الصحة، أو قد يصححه الإمام ولكن يبقى في نفسه منه شيء. مثلًا الدارقطني رحمه الله لما ذكر حديث عبد الله بن مسعود هذا، قال: وأرجّحها طريق فلان أو فلان، والطريق هذا هو الذي اختاره البخاري في صحيحه ، قال وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف على أبي اسحاق. هناك أحاديث قد يصححها العلماء ولكنها لا تكون في أعلى درجات الصحة، بسبب بعض الكلام في الراوي أو بسبب بعض الكلام في اتصاله أو بسبب بعض الكلام في الوصل أو نحو ذلك، هذا فأثَّر الاضطراب في الصحة.

مهما رجحت، لايصح لك أن تغفله، لذلك نحذّر الطلاب من كلمة وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه، لأنّ المسألة كلها كما ذكر الذهبي الآن بقوله: "وهذا أمر ظنيّ"، ولهذا يقول العلماء: هذا الراجح وفيه اضطراب. ذكرت أن أبا العلائي ينسب إلى أئمة الحديث أنهم ينسبونها بعلة - عدم المرجح علة.

نقف هنا، وإن شاء الله تعالى لا بد أن نأخذ المقلوب لأنها من المصطلحات، ويبقى موضوعات أكثرها في الجرح والتعديل يحتمل أن ننتقي بعضها، وسأذكر بعض الموضوعات بقية الاسبوع.

المقلوب

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد سنبدأ درس اليوم إن شاء الله تعالى في قراءة الأخ في موضوع المقلوب:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، قال رحمه الله تعالى: "المقلوب: هو_ما رواه الشيخ بإسناد لم يكن كذلك فينقلب عليه وينُط من إسناد حديثٍ إلى متنٍ آخر بعده أو أن ينقلب عليه اسمُ راوٍ مثل مرّة بن كعب لكعب بن مرّة وسعدَ بن سِنان لسنان بن سعد، فمن فعل ذلك خطأ فقريب ومن تعمّد ذلك وركّب متنًا على إسنادٍ ليس له فهو سارق الحديث وهو الذي يُقال في حقّه فلانٌ يسرق الحديث ومن ذلك أن يسرق حديثًا ما سمعه فيدّعي سماعه من رجل، وإن سرق فأتى بإسناد ضعيف لمتن لم يَثبُت سنده فهو أخف جرمًا ممن سرق حديثًا لم يصح متنه وركّب له إسنادًا صحيحًا فإن هذا نوع من الوضع والافتراء فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام فهو أعظم اثمًا وقد تبوّأ بيتًا في جهنم، وأما سرقة السماع وادّعاءُ ما لم يسمع من الكتب والأجزاء، فهذا كذب مجرّد ليس من الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم بل من الكذب على الشيوخ، ولن يُفلح من سعى ناه وقلّ من ستر الله عليه منهم، ومنهم من يفتضح بعد وفاته فنسأل الله الستر والعفو."

هذا **المقلوب فيه عدد من الأمور** نأخذها واحدًا واحدًا:

- ✓ **الأمر الأوّل** عرّفه الذهبي رحمه الله تعالى بقوله: "هو ما رواه الشيخ بإسناد لم يكن كذلك" هذا ملخّص تعريف الذهبي رحمه الله للمقلوب لأنّه ما رواه الشيخ بإسناد لم يكن كذلك يعني تغيّر على الراوي الإسناد ثمّ قسّمه الذهبي رحمه الله إلى قسمين: القسم الأوّل قال فينقلب عليه و ينط من إسناد حديث إلى متن آخر بعده، هذا القسم هو يمكن أن نعبر عنه بأنّه تغيير الإسناد أو جزء منه بإبداله بإسناد آخر، هذا أحد القسمين، القسم الثاني لا يبدل

الإسناد ولا يغيّره وإنما ينقلب عليه اسم واحد من رواة الإسناد، و \مثّل له الذهبي بقوله مثل مرّة بن كعب يقول الراوي كعب بن مرة أو سعد بن سِنان فيقول الراوي سنان بن سعد، وهذا القسم الثاني كثير في الرواة.

- ثمّ النقطة الثانية في المقلوب قسّمه الذهبي من جهة - أولًا التفريع الآتي لكلام الذهبي رحمه الله تعالى كلّه على القسم الأوّل، ترك القسم الثاني لوضوحه، ولقلّة الكلام فيه فهو مجرّد ينقلب عليه اسم الراوي فيكون اسم الأب بدل اسم الراوي نفسه أو العكس.

إذًا الذهبي رحمه الله ترك هذا القسم واشتغل بالقسم الأوّل وهو أن يغيّر متن إسناد أو أن يتغيّر على الراوي متن إسناد، فالآن سيتكلم على حكمه وأثره في الرواة، ذكر أن **القلب في الإسناد يقع بسببين** أحدهما: أن يكون خطأ من الراوي، وقع منه خطأ كما يقع منه الخطأ في مثلًا الوصل والإرسال، يروي حديثا مرسلًا فيرويه موصولًا، أو يكون موقوفًا فيرويه مرفوعًا أو عكس ذلك، يقع الأخطاء من الرواة كثير ومنه قلب الإسناد، فهذا -يقول الذهبي رحمه الله- أمره قريب ومراده بقريب أن أثره في الراوي ليس شديدًا بمعنى أنّه لا يُتهم بالكذب ولا يُرمى بـالوضع ، ثمّ يُنظر في حال الراوي هذا، إن كان - مثل ما تقدّم معنا - إن كانت هذه الأخطاء قليلة يبقى الراوي على درجة الثقة وإن كانت مؤثّرة نوعًا ما أنزلوه عن الثقة وإن كبرت وصفوه بأنه ضعيف.

مثال ذلك سأذكر أمثلة للأنواع هذه للخطأ القريب من الرواة ليتضح أولًا هذا النوع من القلب وليتضح حكمه، مثال ذلك مثلًا حديث يرويه يعلى بن عُبيد عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى عن ابن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته، هذا الحديث أو هذا الإسناد وقع فيه قلب ليعلى بن عبيد فإن الرواة عن سفيان الثوري يروونه عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، إذًا في أي مكان وقع القلب الآن؟ وقع في رواية بإبدال عبد الله بن دينار وضع مكانه عمرو بن دينار، فقال العلماء هذا مقلوب، انقلب على يعلى بن عبيد.

ومثله الحديث المعروف حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا أقيمت الصلاة فلا تقومي حتى تروني" الحديث مشهور، الحجاج بن أبي عثمان الصوّاف كان في مجلس لثابت البناني رحمه الله فحدّث حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بهذا الحديث، وكان المجلس فيه حمّاد بن زيد وفيه جرير بن حازم وفيه جماعة، جرير بن حازم هذا لما خرجوا صار يحدّث بالحديث عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذًا أبدل الإسناد كله بدل من؟ بدل يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، فهذا قلب، انقلب عليه الإسناد وصار عن صحابيّ آخر، وهذا المثال معه سببه، لماذا انقلب على هذا الراوي الذي هو جرير انقلب عليهما لأنه كان في مجلس التحديث في مجلس من؟ في مجلس ثابت.

الذهبي رحمه الله تعالى لو تلاحظون قال ينُط من إسناد حديث إلى متن آخر بعده، الذهبي يشير بهذا إلى أحد أسباب القلب وهو أن يكون معه كتاب، فيقرأ الإسناد ثم ينط بصره إلى متن آخر لإسناد بعده، فينقلب عليه الإسناد، الذهبي رحمه الله في قوله و ينط من إسناد حديث إلى متن آخر بعده إما في حفظه أو أكثر مايكون هذا في الكتب يقع، ولهذا أمثلة طريفة في تتبّع العلماء رحمهم الله للأسانيد التي انقلبت على بعض الرواة بسبب نظره المستعجل في كتابه، هذا الذي هو المثال الأوّل يعلى بن عبيد، يعلى بن عبيد ثقة، ما أثّر عليه، خطّؤوه في هذه الرواية، ولكن الراوي بقي على ثقته، ومثله جرير، جرير بن حازم ثقة رحمه الله، ولكن خطّؤوهما في هاتين الروايتين و اتفق الأئمة على خطئهما في هاتين الروايتين، وأما انقلب عليها الإسناد، ولكن بقي على الثقة.

في مثال آخر، عبد العزيز الدراوردي رحمه الله، هذا صدوق، يعني مُتكلَّم في حفظه ويقولون كتابه أصح من حفظه، انظر الآن - انقلبت عليه أحاديث جملة، نسخة كاملة انقلبت عليه، يقول الإمام أحمد رحمه الله أحاديثه عن عبيد الله بن عمر مقلوبة، هي أحاديث عبد الله، هما أخوان - يمكن يمرّان بالباحثين والطلاب كثيرًا، عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، هذا العُمري، يُقال له العُمري الكبير، وعبد الله يُقال له العُمري الصغير -سنًا-، يعني عبيد الله أكبر من عبد الله، أما بالإسم أيهما مكبّر؟ المكبّر هو الصغير، فإذا أرداوا أن يميّزوا بينهما بالاسم عبد الله المكبّر ما معناه؟ يعني ليس عبيد الله، فإذا أراودوا أن يميّزوا بينهما بالسن قالوا العمري الكبير والعمري الصغير. كثير من الباحثين والأسانيد والأحاديث في الوقت الحاضر وكثير من المحققين يقعوا في الأسانيد غلط بسبب الياء هذه، والمشكلة أن عبيد الله غاية في الثقة، وأما عبد الله فكان رحمه الله اشتغل بالعبادة والزهد والروع ولم يضبط الأحاديث وضعّفه الأئمّة. الدراوردي يروي عنهما، أحاديث عبد الله التي يرويها - أكثر ما يرويها عن نافع، قال الإمام أحمد انقلبت عليه فجعلها عمّن؟ عن الثقة، عن عبيد الله، وهكذا قال النسائي رحمه الله أحاديث الدراوردي عن عبيد الله مناكير وسببه - كما قال الإمام أحمد - أنها كانت في الأصل لمن؟ كانت في الأصل لعبد الله، ومثله عبد الرزّاق أيضًا السمعاني، انقلبت عليه أحاديث عبد الله بن عمر وجعل يحدّث بها عن عبيد الله. الدراوردي هذا ليس خطؤه هنا فقط، وإنما جمع له الأئمّة أخطاء فصار في الوسط، يعني درجته في الوسط. في راوٍ آخر يُقال له عمر بن سعيد بن شُريح - أو شُريج - المدني، يروي أحاديث عن الزهري، قال أبو زرعة إنّ أحاديثه عن الزهري مقلوبة، ما معنى مقلوبة؟ يعني ما يرويه الثقات عن الزهري مثلًا عن شخص ما، يجعله هو عن شخص آخر.

انظروا **<u>أنواع القلب</u>** الآن، **الأوّل** انقلبت عليه أحاديث شيخه، أبدل من؟ أبدل شيخه. وأمّا هذا عمر بن سعيد فيبدل شيخه أو من فوقه أيضًا، مثل حديث يرويه الثقات من أصحاب الزهري عن الزهري عن عروة أو عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة عن بُصرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث المعروف :"من مسّ ذكره فليتوضأ"، فعمر بن سعيد هذا رُوي عنه الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة ولو كان الزهري يرويه عن عروة عن عائشة لكان من أصح الأسانيد وهذا انقلب عليه الإسناد، وله أحاديث كثيرة يخطئ فيها فضعّفه الأئمّة، فإذًا هذا معنى قول الذهبي رحمه الله فمن فعل ذلك خطأً فقريب، مراده بقريب أنه لا يُآخذ الراوي ولا يُتهم بالكذب.

ثمّ ذكر **النوع الثاني** بقوله: "ومن تعمّد ذلك وركّب متنًا على إسناد ليس له فهو سارق الحديث وهو الذي يُقال في حقّه فلانٌ يسرق الحديث"، الذهبي رحمه الله في هذا الكلام خلط أشياء بأشياء مراده بهذا أن الراوي أحيانًا يقع منه القلب على سبيل التعمّد، مراده هنا، خلاصة كلامه هنا أنه يقع منه القلب على سبيل التعمّد، ويمثّلون لذلك بشخص اسمه حمّاد بن عمر النصيبي هذا وضّاع، يأتي إلى أحاديث، حديث يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، فيغيّر الإسناد، فيجعله عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، يعني بدل من؟ بدل سهيل. يقولون يجعله للإغراء من أجل أن يُطلب منه، ومثله راوٍ اسمه عبد الرحمن، أيضًا عُمَري، لكن هذا مرويٌ بالوضع، عبد الرحمن بن عبد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، يُقال له العمري أيضًا، لم يُقال لهم العمري هؤلاء؟ يُنسبون إلى عمر بن الخطاب.

فهذا الإمام أحمد رحمه الله قال أحاديثه مقلوبة يقول، ثمّ فسّر الإمام ذلك، يقول الإمام رحمه الله يقلب الحديث وكذا، يجعل أحاديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر يجعلها عن نافع عن ابن عمر أو معنى كلام الإمام أحمد هذا، فهذا أبدل راوٍ براوٍ هذا قلب، لكنه هنا من النوع الثاني لماذا؟ لأنّه فعله تعمّدًا، فهذا معنى كلام الذهبي رحمه الله "ومن تعمّد ذلك وركّب متنًا على إسناد ليس له فهو سارق الحديث وهو الذي يُقال في حقّه فلانٌ يسرق الحديث".

دخل الذهبي الآن في **شرح مراد الأئمّة في قولهم فلان يسرق الحديث**، من هو الذي يسرق الحديث؟ يسرق الحديث ذكر الذهبي رحمه الله هنا انه يُستخدم على نوعين، النوع الأول وهو الذي ذكره وهو التركيب أو القلب وهو أن يُبدل الإسناد بإسناد آخر، هذا نوع قال الذهبي رحمه الله يُقال له سارق الحديث لكن هذا النوع أقل شهرة من الثاني، الذي ذكره بقوله: "ومن ذلك أن يسرق حديثًا ما سمعه فيدّعي سماعه من رجل" هذا هو الأكبر وليس فيه قلب هذا، لمَ ذكره الذهبي رحمه الله؟ للتفريق بين السرقة التي معها القلب، تركيب إسناد معه قلب وبين سرقة بدون قلب، السرقة بدون القلب شرحها بقوله "فيدّعى سماعه من رجل" ما قلب وما غيّر الإسناد ولكنه ادّعى سماع الحديث، مثال ذلك أحد الإخوان سأل عن حديث "ازهد في الدنيا يحبّك الناس" وهو حديث يرويه عمرو بن خالد،هذا واسطي و مرمي بوضع الحديث، وهو الذي ذكرت لكم في مناسبة سابقة أنه يروي مسند زيد بن علي رضي الله عنه رحمه، وضّاع مشهور روى هذا الحديث عن ختام الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعًا فعُرف هذا الحديث به، عرف بمن الآن؟ بعمرو بن خالد.

ذكر ابن عَدي رحمه الله له طرق في الشامل عن سفيان الثوري، لكن هذه الطرق يُسميها العلماء، أطلق عليها ابن عدي بأنّها مسروقة، ما معنى أنها مسروقة؟ يعني ادّعى هؤلاء أنهم سمعوا الحديث مِن مَن؟ من سفيان الثوري. ويعضهم موثّق فقال العلماء لعله دلّسها، انظروا الفرق بين الاثنين، لم قالوا مثلًا قبل قليل في القلب أنه وضع وفي مثل فعل يعلى بن عبيد أنه خطأ؟ هذا لأي شيء؟ راجع لمن ؟ للراوي نفسه لقرائن أخرى فالشيء يقع من راوٍ ويعتبر العلماء خطأ ويقع العلماء من شخص ويعتبره العلماء قصدًا، مرجعه إلى أي شيء؟ مرجعه إلى النية، بعض الرواة أحيانًا يترددوا الأئمّة هل هذه المناكير قصدًا فعلها أو وقعت منه خطأ، فمثل هذا الراوي الآن أو مثل هذا الحديث، رواه جماعة عن الثوري فيقول العلماء أنهم سرقوا ومثل الحديث الذي مر بنا، حديث أبي قُريض محمد بن علاء عن أبي أسامة عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جدّه عن أبي موسى الأشعري الحديث "المؤمن يأكل في معي واحد" هذا الحديث في صحيح مسلم في هذا الإسناد وقد استغربوه على أبي قُريض، فرواه جماعة مع أبي قريض عن من؟ عن شيخه الذي هو أبو أسامة، نبَّه العلماء إلى أنّ بعض هؤلاء الرواة سرقوه مِن مَن؟ من أبي قريض وادّعوا سماعه من شيخه الذي هو أبو أسامة، فهذا سرقة الحديث، ومر بنا كذلك نسخة محمد بن علي الأربعون الودعانية محمد بن علي هذا، يقولون سرقها، الودعانية هذه الأحاديث الأربعين، سرقها من الواضع الذي هو زيد بن رفاعة وركّب لها أسانيد إلى شيخ من؟ زيد بن رفاعة فترك زيد، وادّعى أنّ له أسانيد إلى من؟ إلى شيخ زيد، فمثل هذه المسائل تسمى سرقة، يدّعي سماع ما لم يسمع، وقد سجّل العلماء رحمهم الله تعالى، تجد الكثير الكثير من هذا ، أكثر ما يكون ممن استخدمه بكثرة الإمام بن عدي رحمه الله، استخدمه ابن شدَّان، كثُر هذا المصطلح عند الأئمّة اللذين في القرن الثالث والرابع.

هنا الذهبي رحمه الله ترك القلب ودخل في السرقة، ترك موضوع المقلوب ودخل في السرقة، **وقسّم السرقة - سرقة الحديث المتعمّدة إلى درجات**، جعلها على درجات بحسب تأثيرها وبحسب أثرها وبحسب نوع الحديث المسروق والإسناد المركّب أو الجديد، وقال رحمه الله:

- أخفها أن يكون الإسناد الأوّل لم يثبت، ثمّ هذا الراوي السارق الذي أتى بإسناد جديد ضعيف، ما مقدار كذبه الآن في تغيير الإسنادين، لكن كلاهما ضعيف، هذا قول الإمام رحمه الله إن هذا أخف أنواع السرقة.

- ثمّ ذكر النوع الثاني أو الدرجة الثانية، وهي أن يكون المتن لم يثبت فيركّب له إسنادًا صحيحًا، وهذا يقول أخطرها أو أشدّها إثمًا فيما بين الله تعالى والمركّب هذا قصده. ثم يقول إنّ هذا نوع من الوضع والافتراء وهو كما قال رحمه الله، ثمّ قال إنّ <u>هذا النوع ينقسم أيضًا إلى درجتين بحسب المتن</u>، يقول: فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام فهو أعظم إثمًا ممن وضع في ترغيب أو ترهيب وإن كان كل

هذا داخل في الوضع والكذب، لكن هو يقول بحسب أثر هذا وبحسب نوع الحديث الموضوع أو المركّب أو المسروق.

ثمّ الذهبي رحمه الله وعلماء المصطلح، اللذين كتبوا في المصطلح يهمّهم أشياء تقع في عصرهم، لم يكتفوا مصطلحات الأئمّة أو بما وقع في عصر الأئمّة في عصر النقل، في عصر الرواية، فدخل الآن رحمه الله في السرقة بعد استقرار - يعني بعد التدوين، وبعد كون الكتب والأجزاء تُروى هكذا وقد دوّنت، انتقل رحمه الله إلى **سرقة السماع** قال إنّ هذا كذب مجرد وليس من الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو الكذب من على من؟ قال إنه من الكذب على الشيوخ، وذكر الذهبي رحمه الله أنّه لن يُفلح من تعاطى مثل هذا النوع ولا بد من أن ينكشف فإما ينكشف في حياته وإما أن ينكشف بعد موته، كما ذكره الذهبي رحمه الله،هذا النوع يعني مثل أن يأتي إلى مثلًا صحيح البخاري في القرن الخامس مثلًا ويدّعي سماعه من أحد الرواة، أو أن يأتي إلى جزء كذا مثلًا من السنن التي تفرَّد بها كسنن أبي داوود أو غيرها ، فيدّعي سماعه من أحد الشيوخ، الكتاب باقٍ ما زاد فيه ولا نقص، لكن هذا المتأخر ادّعى سماعه من شخص، فهذا يُقال فيه أيضًا سرقة، لكنها سرقة للكتب والأجزاء وأمرها أخف كما قال الذهبي - لأنه لم يركّب أسانيد ولم يخترع شيئًا وإنما سرق أشياء موجودة أو كتبًا وأجزاء موجودة، هذا كلام الذهبي رحمه الله تعالى على المقلوب وأدخل فيه تركيب الأسانيد وأدخل فيه السرقة، جرّ الكلام بعضه بعضًا، بينها تداخل.

بقي من الكلام في المقلوب نشير إليه وإن كان الذهبي ما ذكره لكن لأهميّته، فنقول هنا رحمه الله الذهبي كلّ كلامه على القلب الواقع في الأسانيد ولم يتعرّض **لقلب المتن** وهو مهم، قد تعرض له الأئمّة، يقولون هذا الحديث مقلوب والقلب وقع في أي مكان؟ وقع في المتن. وهو كثير كثير جدًا، مثال ذلك تعرفون حديث مقلوب مثل ماذا؟ مثل الحديث المعروف، "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" انقلب على بعض الرواة وقالوا "حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله"، وهذا من الأمثلة التي مرّت بنا، وهذا في صحيح مسلم، حتى الرواية المقلوبة فهي في صحيح مسلم، وهي من النوع الذي يقولون ذكره مسلم ليبيّن وقوع خطأ فيه.

ومثل ذلك أيضًا في ذكر الجنة والنار قال "فينشئ الله للجنة خلقًا" فانقلب على بعض الرواة فقال "فينشئ للنار خلقًا"، وهذا قلب ومثله حديث أيضًا "إنّ بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" فانقلب على بعض الرواة فقال "إنّ ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال". ومثله حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا الأخرى قال صلى الله عليه وسلم:"من مات يُشرك بالله شيئًا دخل النار"، وقلت أنا "من مات لا يُشرك بالله شيئًا دخل الجنّة" انقلب على بعض الرواة فجعل الكلمة الأولى مكان الكلمة الثانية، وهذا كثير، القلب في المتن كثير جدًا.

وليت الذهبي رحمه الله تعالى ذكر هنا ما قاله في المُدرَج، ماذا قال الذهبي رحمه الله في المُدرَج؟ قال "وهذا طريق ظنّي فإن ضعُف توقفنا أو رجَّحنا أنها من المتن، إذا أردنا أن ننقل هذه العبارة إلى القلب سواء في الإسناد أو في المتن، ماذا نقول؟ الحكم بالقلب مبني على أي شيء؟ والكلام الآن هو في أحاديث الثقات، أما أحاديث الضعفاء أوالكذابين والوضّاعين فهذه أصلًا ضعُفت بسببهم، نقول في النهاية، والقلب المنسوب إلى الثقات مبني على أي شيء؟ على غلبة الظن ووجود مرجّحات وقرائن تكون في الرواي والمخالفين في المتن، ومعنى هذا أنه ليس كل حديث ادُّعي فيه الإدراج فهو مدرج، مثل هذا يُقال ليس كلّ حديث ادُّعي فيه القلب في أحاديث الثقات، يكون الحق مع مدّعيه، فقد توجد أحاديث بين العلماء فيها قد يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في إسناد القلب لأنه مبني على قرائن و على غلبة الظن، نقول إن الباب واحد، مثلًا ما ذكرته لكم في البداية وكررناه كثير، من أن المتأخرين أو الأصوليين أو بعض المصححين ما العمدةعندهم في التصحيح؟ هو تدقيق الإسناد

فإذًا مرِّر هذا أيضًا على موضوع القلب، مثلًا يعلى بن عبيد هذا قد يأتيك قائل يقول لك ، يعلى بن عبيد ثقة وسفيان ثقة وعمرو بن دينار ثقة وابن عمر ثقة، إذا الإسناد صحيح هذا ما يفعله بعض الباحثين، رأيته مثلًا في حديث أبي قتادة ذكر أوّل من انتقد جرير ابن حازم هو قرينه حمّاد بن زيد، قال كنّا في مجلس ثابت فحدّث حجاج بكلام كذا فظنّ جرير أن الذي حدّث به من؟ الذي حدث به ثابت ثم توارد الأئمّة البخاري والترمذي وغيرهم ولكن أحد المشايخ بالوقت الحاضر يقول لا هما حديثان ولا قلب، ولم ينقلب وإنما هذا قول بالظن، نعم نقول ظن ولكنه ظن راجح، مبني على غلبة الظن، نستطيع أن نقول أن غالب أحكام الأئمّة مبنية أصلًا هي على أي شيء؟ هم لا يدّعون علم الغيب إنما هي مبنية على قرائن.

ومثله حديث النبي "إن بلالًا يؤذن بليل " هذا جماعة من الأئمّة حتى من المتأخرين نعم، لكن جماعة من الأئمّة ابن خزيمة رحمه الله لما ساق الأحاديث مال إلى القلب قليلًا، لكن يقول إن ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "إن ابن ام مكتوم.."، فلعل الآذان كان بينهما مناوبة ، فقال هذا في الليلة التي يتقدم فيها بلال وقال هذا في الليلة التي يتقدم فيها ابن أم مكتوم، هذا الجانب بعيد ولا يصلح، لكن ابن حبان رحمه الله لما جاء بعد ابن خزيمة حذف كلمة لعل، فماذا قال؟ قال كان الأذان مناوبة، بين بلال وابن أم مكتوم، وغرضهم ما هو الآن؟ تصحيح يعني لا قلب في الإسلام، لا قلب في المتن، وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى على تصحيح..، إذًا هذا موضوع القلب راجع، مثله مثل الإدراج مبني على غلبة الظن، ولكن أكثره يكون الصواب (بما مضى بي من أمثلة) أكثره مع القائلين بالقلب.

بقي نشير إلى موضوع المقلوب أو القلب هذا، للفائدة، بقي أن نُشير في مسألة القلب هذه، **استخدمه الأئمّة رحمهم الله تعالى لامتحان الرواة ومعرفة ضبطهم واتقانهم،** نحن نعرف أن هناك وسائل كثير استخدمها الأئمّة رحمهم الله تعالى، يعني كيف يحكمون على الرواي هذا بأنّه ضعيف هذا بأنه وضّاع وكذا، عندهم عدد من الوسائل، منها في الرواة أنفسهم ومنها توجيه أسئلة ومنها النظر في الأحاديث ومنها النظر في الكتب ومنها التلقين ومنها أمور، فأحد الوسائل التي استخدمها الأئمّة رحمهم الله تعالى لامتحان الرواة هي قلب الأسانيد.

وتعرفون القصة المشهورة مع من؟ مع البخاري وإن كانوا يعني دعوا الناس ليتوقفوا فيها، ولكن من القصص المشهورة الصحيحة، من أوّل من استخدم القلب هو حمّاد بن سَلَمَة رحمه الله ورضي عنه اختبر فيه ثابت البناني من سلالة أنس بن مالك، من كبار تلامذته، يقول حمّاد كنت أسمع أن القَصّاص لا يضبطون، لا يحفظون، وكان ثابت يشتغل في أي شيء؟ يعني يعظ، الواعظ في ذلك الزمان يسمونه قاصّ، قصّاص، تطوّر مصطلح القص، هذا من المصطلحات التي دخلها نوع من التغيير، كان القاص مثل عبيد بن عُمير يسمى قاص أهل مكة، ما معنى قاص هنا؟ بُحث، مثل الحسن البصري، كان ابن عمر رضي الله عنه يحضر مجالس عبيد بن عمير، يعني يستمع له وهو يقص، أما في العصور المتأخرة فمن هم القصاصون؟ هم للأسف الشحّاذون، يعني الذين يقصون من أجل المال، وكتاب ابن الجوزي رحمه الله القُصّاص والمذكرين قصد به هذا النوع من هؤلاء، وهم الذين قالوا العلماء انهم يضعون الأحاديث، فالقص هذا تطوّر مصطلحه أو تغير مصطلحه.

ثابت كان يقص، يقول حمّاد كنت أسمع من القُصاص ما يحفظون، فقلبت عليه أحاديث جعل بعض الأحاديث ، ما كان عن أنس جعله عن الحسن البصري، وما كان يرويه ثابت عن الحسن البصري جعله عن أنس، وأتى إليه بهذه الأحاديث ليقرأها عليه. مُراد حمّاد بن سلمة أن ثابتًا إن سلّم بهذا يدل على أي شيء؟ على عدم ضبطه وإن لم يسلّم فيقول حمّاد تنبّه لذلك و ردّ كل حديث إلى إسناده، فهذا من أوّل القصص التي وقفت عليها، في عصر متقدم هذه، عصر بُعيد عصر الصحابة.

ومثل ذلك القصة المشهورة مع أحمد بن حنبل رحمه الله ويحيى بن معين ومعهم أحمد بن منصور الرمادي، كانوا في رحلة، وبعد عودتهم من اليمن مرّوا بالكوفة وكان فيها أحد مشايخهم الحفاظ الثقات أبو نُعيمة، الفضل بن نديم وأراد أن يختبره يحيى بن معين، قصّة معروفة فأخذ عشرة أحاديث يقرأها عليه وجعل على كل رأس عشرة حديث ليس من حديثه، غيّر فيه، ففطن بالعشرة الأولى وقال هذا ليس من حديثي لكنّه ما تنبّه إلى أن القصد أو أنها عُملت قصدًا ثمّ العشرة الثانية، فلما كانت الثالثة تنبّه لذلك وقال هذا أروع من أن يفعل هذا يعني من؟ أحمد وهذا أهون من أن يفعل هذا، يعني مثل هذا العمل الكبير ما يقوم عليه مثل أحمد بن منصور، ما فعلها إلا أنت، يعني يحيى بن معين، فأراقت له يقولون. فقال أحمد رحمه الله قد قلت لك دع الشيخ فإنه ثبت أو ثقة، قال رحمه الله رفقته أحب إلي من سفرتي أو كما قال.

فهذا القلب استخدمه الأئمة رحمهم الله تعالى لضبط الرواة، عكس هؤلاء المتثبتين أدان ابن أبي عيّاش يروي عن أنس ويروي عن الحسن ويروي عن جماعة فأتى إليه أحد الرواة أظنّه ابن شُعبة أو غيره، فأتى إليه بهذه الأحاديث، أحاديث فلان وفلان وجعلها عن أنس تحدّث بها كلها عن أنس، فمثل هذا بمثل هذا استدلوا على أي شيء في هذا الراوي؟ على أنه غير ضابط. هذا موضوع القلب.

وفيما بقي من الوقت نقرأ، اقرأ **قسم اشتراط العدالة**، أريد أن نوضح بعد الأمور. قال رحمه الله: "فصل لا تشترط العدالة حالة التحمّل بل حالة الأداء، فيصحّ سماعه كافرًا وفاجرًا وصبيًا، فقد روى الزبير بن مُطعِم رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور، فسمع ذلك حال شركه ورواه مؤمنًا".

نعم هذا المقطع أنبّه عليه أن هذه القصة نعم وقعت للزبير بن مطعم وكان في أسرى بدرفحين سمع تلك الآيات قال جملته الشهيرة "كاد قلبي يطير حين سمعتها ووقر الإيمان في قلبي" فمنذ تلك اللحظة آمن ودخل في الإسلام، حال سماعه لها لم يكن مؤمنًا، هذا الموضوع أنبه فيه نقطة أن أثره في الرواة ليس كثيرًا هذا ثمّ تكراره في كتب المصطلح ليس كثيرًا هذا في الرواة وإنما أكثره نجد في من؟ في الصحابة رضوان الله عليهم لأنهم في أول عهد الإسلام، فيقص الراوي أشياء وقعت له متى وقعت؟ قد تكون عن النبي صل الله عليه وسلم أو في طريقه للنبي صلى الله عليه وسلم أو وهو يسمع بالنبي صلى الله عليه وسلم، فهذه الأشياء وقعت متى؟ في حال سكوتهم وشركهم ثمّ قصدوها. أما في الرواة فهو شيء نادر جدًا لا يكاد يُذكر، يمكن يوجد في بعض التراجم مثل ترجمة إسماعيل ابن أبي أويس ذكر ابن حجر رحمه الله عنه أشياء ثم قال هذه لعله كان يفعلها في شبابه ثمّ انصلح أو نحو هذه العبارة، لكن هذا مثل ما ذكرت تأثيره في الرواة قليل جدًا وإن كان يُذكر في الكتب.

قال رحمه الله مسألة "إذا قال حدّثنا فلان مذاكرة دلّ على وهن ما، إذ المذاكرة يُتسمَّح فيها"، نعم هذا الذي نريد، **مصطلح المذاكرة** هذا نعرّف فيه، المذاكرة هذه تقريبًا موضوعها أو معناها المباحثة، المباحثة في موضوع ما، قد يكون فقهيًا قد يكون في الحديث وقد يكون في التفسير وقد يكون في النحو، وقد يكون في أي موضوع من الموضوعات. وأصلها من أوّل ما مرّ بي قضية المذاكرة المباحثة بين اثنين او ثلاثة، يطرحون موضوعًا ويكون محلّ نقاش ومداولة، ومن أوّل ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه. وقد ورد بلفظ المذاكرة حديث الزبير بن مطعم رضي الله عنه قوله "تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم" ما معنى تذاكروا؟ يعني طرحوه للبحث، ماذا تفعل كذا .. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - بما معنى الحديث - أما أنا فأحثو على رأسي ثلاث حثوات ثمّ أفيض على سائر جسدي".

هذا موضوع المذاكرة، ما هو المذاكرة عند العلماء رحمهم الله تعالى عند أهل الحديث؟ المذاكرة استخدمها المحدثون رحمهم الله تعالى بكثرة بقوّة، استخدموها فيما بينهم، يتذاكرون أمورًا، منها يتذاكرون محفوظهم ومنها

أن يتذاكروا مثلًا عِلل أحاديث، يعني ما يتعلّق بفهمهم هم رحمهم الله تعالى.الذي يريده الذهبي رحمه الله هنا المذاكرة التي استخدمها المحدّثون لمذاكرة ماذا؟ المحفوظ، يقولون مثلًا عندنا الباب الفلاني، باب مثلًا الوضوء من لحوم الإبل، ماذا عندك فيه، فيقول هذا عندي حديث كذا وعندي حديث كذا وعندي حديث كذا، أو يتذاكرون حديث فلان، فيقول هذا ماذا عندك عن فلان فيقول عندي كذا وعندي كذا وعندي كذا. بعضهم يستطيرُ محفوظ بعض، وغرضهم من ذلك غرض مهم جدًا وهو تكرار المحفوظ خوفًا من أي شيء؟ خوفًا من نسيانه، كما قال الزهري رحمه الله العلم أو كذا إذا لم يتذاكر مثله.. لهم كلمات في هذا.

ولهم غرض آخر أيضًا وهو إذا جلس الراوي مع غيره وتذاكروا حديث وقال عندي حديث فلان، ينظر إن كان عنده تركه وإن لم يكن عنده ماذا يفعل؟ يدوّنه أو يطلبه أن يحدّث به أو اذهب إلى الشيخ إن كان حيًا فيرويه عنه، إذًا غرضهم الثاني البحث عن أحاديث ليست عندهم. فاهتموا بالمذاكرة رحمهم الله تعالى يقول أحد الرواة بلغني قدوم هذا الغلام يعني أبا زُرعة فدرست من أجله ثلاثمئة ألف حديث، قبل قدومه قرأ أو راجع ثلاثمئة ألف حديث من أجل أن يقوم بمذاكرتهم مع أبي زرعة. ويقول أبو زرعة لعبد الله بن أحمد أبوك يحفظ ألف ألف حديث، قال ما يُدريك؟ قال ذاكرته فأخذت عليه الأبواب، ما معنى أخذت عليه الأبواب؟ يعني ليس هناك باب إلا وذكرته له وإذا عنده شيء في هذا الباب أو يحفظ في هذا الباب.

ويقول ابن المديني رحمه الله، ستة كادت تذهب عقولهم بالمذاكرة، وذكر يحيى القطان و ذكر عبد الرحمن بن مهدي وذكر وكيع و ذكر بن عيينة وذكر أبا داوود وذكر - وسادس نسيته، فهذه المذاكرة رحمهم الله تعالى كانوا يعيشونها ويهتمون بها، لأغراض كما ذكرته، وأهم شيء عندهم الإغراب، الإغراب هذا يقول ابن شعبة رحمه الله، تذاكرت أنا وقيس بن الربيع حديث أبي حُقين فوجدت أن البيت وقع علي وعليه حتى نموت، من كثر ما كان يُغرب عليّ. يعني قيس بن الربيع عنده أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليست عند من؟ ليست عند شعبة، ومن أشد ما يكون عليهم رحمهم الله تعالى إذا أُتي بحديث لم يسمعوه، وبهذا استخدمها الأئمة رحمهم الله في بيان صدق الرواة، لأن الراوي إذا قال له عندي حديث فلان أو فلان، إذا لم يكن صادقًا وضابطًا لنفسه، مباشرة يدّعي سماعه، وعند ذلك لهم طرق يطالبونه بالأصول. يقول الحاكم رحمه الله عندي أسياء ثبّتها على أناس لم يخرجوا من عهدتها إلى الآن، يعني لم يُثبتوا لي أنهم قد سمعوه.

وموضوع المذاكرة مثل موضوع التلقين ومثل موضوع القلب، استخدمه الأئمة رحمهم الله تعالى لكشف المحفوظ ولصدق الرواة، المقصود هنا أن الذهبي يريد أن يبيّن أن الأئمة رحمهم الله تعالى إذا جلسوا يتذاكرون يختلف هذا عن مجالسهم للتحديث، هذا الذي يريده الذهبي رحمه الله تعالى، يريد أن يقول يعني يبيّن أن الأئمة رحمهم الله مجالس المذاكرة عندهم أسمح من مجالس التحديث. فالراوي قد يذكر في المذاكرة أشياء وإن كان لم يتمكّن منها، ولهذا بعضهم كان يقول له صاحبه هذا الحديث ليس عندي مثلًا حدّثني به، هم الآن في أي مجلس؟ - فيقول لا، الآن التحديث له شأن آخر، فيذهب ويحضر كتابه ويحدّثه من أي شيء؟ من كتابه ليتأكّد من الحديث ويضبطه.

فالمذاكرة ذكر الذهبي رحمه الله أنهم يتسامحون فيها وهذا مما ينفرد به الأئمة. أولًا هذا مراد الذهبي رحمه الله تعالى، فإذا قال الإمام حدّثني فلان مذاكرة، ماذا يريد بهذا؟ أنه لم يحدّثني به على سبيل التحديث والرواية، فربما أنه لم يُحكِمه وربما أنه لم يضبطه، مراده أنه إذا خولف، القول قول من هنا؟ القول قول المخالف، لأن هذا لم يقصد التحديث، فربما تسامح فيه، بل ربما بعضهم دلّس، وإن لم يكن مدلّسًا، يرتكبون في المذاكرة أشياء يتسامحون فيها.

يبقى السؤال هنا، نقطة مهمة هنا، هو أن الأئمة رحمهم الله تعالى، إذا ظنوا غلط الراوي وأرادوا أن يوجدوا له مخرجًا قالوا لعلّه سمعه من فلان في أي صفة؟ في صفة المذاكرة. هذا النوع من النقد لا يروق لكثير ممن يتكلمون في الأحاديث أو في التصحيح والتضعيف، ويعتبر هذا من الوسائل التي انفرد بها من؟ المرجحات، نحن عندنا مرجحات وقرائن عند اختلاف الرواة أو عند بيان غلطهم، مرجحات خاصة بمن؟ بالأئمة. لا أستطيع مثلًا أن أقول - أو غيري، هذا فلان أخطأ لأنه سمعه من فلان مذاكرة، ما نستطيع. وإنما هذا يذكره الأئمة رحمهم الله تعالى ويوجد في كلامهم التعليل أو النقد أو بيان الخطأ في مثل هذا. لأن المذاكرة كما ذكر الذهبي يُتسامح فيها وعندنا مثلًا النظر في كتب الرواة، هذا من الوسائل التي اختص بها من؟ - لا يستطيع باحث. وهناك مجموعة من القرائن خاصة بأئمة النقد، ولا نستطيع القيام بها أو الافتاء بها، مثال الحكم بن عُتيبة يروي عن محيى الجزار عن علي، يقول شعبة ليس للحكم عن يحيى الجزار إلا كم حديث؟ إلا ثلاث أحاديث، فإذا جاء راوي وادّعى أو ذكر أنه سمع من الحكم عن يحيى الجزار، غير هذه الأحاديث، الإمام ماذا يقول؟ روايته هذه خاطئة. إذا روى الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى الجزار أحاديث أخرى غير الثلاثة، كذّبه شعبة، لكنه بناه على معرفته بأن الحكم لا يروي عن يحيى الجزار إلا كم؟ ثلاثة.

يضبطون، يعرفون كم لكل راوٍ، كم روى فلان عن فلان، وفلان عن فلان، يعني الرواة المشهورين، فهذا مثل هذا النوع المتأخر لا يقوم به، وربما ردّه على الإمام.

ليس بمثل هذا تُرد الأحاديث الصحيحة، تجد هذا في عبارات بعض الباحثين يردوا بها على أئمة، مثلًا شعبة ذكرت لكم هذا يقول أن الحكم لم يسمع من محسن إلا أربعة أحاديث، إذا ما يأتينا عن الحكم عن محسن غير هذه الأربعة التي ذكرها شعبة يجزم بأنه مدلّس، لأنه لم يسمعها. أحد الباحثين المعاصرين يقول لا، الحكم إمام وروى عن محسن فلا نردّ حديثه وإن كان بغير هذه الخمسة إلا بيقين، أنا لا أستطيع أن آتيه بيقين، إنما هذا بمقدور من؟ شعبة، هو تلميذ الحكم، ما قال هذا الكلام جزافًا أو اعتباطًا وإذا تمعنتم أقوالهم رحمهم الله تعالى يعني لا تتخلف، إذا قالوا فلان، ليس له عن فلان إلا كذا فغالبًا ما يكون هذا الكلام محررًا مضبوطًا.

قضية المذاكرة هذه من الموضوعات التي يحسن لطالب العلم أن يهتم بها، أولًا لدخولها بالتعليم كما ذكرت، والأمر الآخر للتشويق فهم أقطاب في المذاكرة، تروّح عن النفس، المحدّثون ليس كما اشتهر عنهم.

هناك كلمة للأعمش رضي الله عنه يبيّن فيها ثقل طلبة الحديث، فحُملت هذه على ظاهرها وأن طلبة الحديث، من يتعاطى طلب الحديث ربما يُصاب بالغلظة، وليس هذا مراده، ولكن مراده أنهم يلحّون عليه بأي شيئ؟ بالتحديث، ربما أتوا بوقت القائلة، ويمزحون معه كثير وهو رحمه الله صاحب طُرَف قضايا المذاكرة واجتماعات بعضهم ببعض ومداولاتها، هذه مما يروّح عن النفس ويفتح للطالب آفاق هذا العلم ويبين منزلتهم وجهودهم وبأي شيء حصّلوا ما حصلوه. هذا الذي تطرق إليه الذهبي في موضوع المذاكرة والتسامح فيها.

<u>أسئلة</u>

- إذا ثبت عليه سرقة الحديث، فعله تعمّدًا، فهذا كذب ، نعم يظهر هذا والله أعلم.
- من انقلب عليه الإسناد يُقال روايته خطأ، هذا كثير ما يفعل شعبة رحمه الله، من الثقات الأثبات هو، ولكنه إذا جاءت افترض فيها أو وقع له إما يقلب اسم الراوي وربما غيّره، راوٍ اسمه مالك ابن عرقطة غيّره جعل اسمه خالد بن علقمة، أتى باسم جديد لا وجود له، لا وجود لشخص اسمه خالد بن علقمة، لكن رواية شعبة صحيحة

- إذا أردت أن توسّع هذا الموضوع، ممكن يكون هذا يعني، قول الذهبي رحمه الله يصح سماعه كافرًا وفاجرًا وصبيًا، يقول هل هو نادر سماع الصبي؟ لا هذا ليس بنادر، ليس هذا الذي أريد، إنما قصدت سماع الكافر والفاجر،أما الصبي سماعه كثير نحن نعرف أن صغار الصحابة رضوان الله عليهم سمعوا وهم صبيان، مثل فابن عبّاس يعني عمره ثلاثة عشر عامًا ومع ذلك روى شيئًا كثيرًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانت غالب مرويّاته، عن من ابن عبّاس غالب مروياته؟ غالب مروياته بواسطة الصحابة، ومثله سهل بن سعد ومثله عبد الله بن الزبير، وهو أوّل مولود وُلد بعد الهجرة، فإذًا كم يكون سنّه عند وفاة النبي؟عشر سنوات، ومثله مثلًا محمود بن الربيع الذي يقول أنه عقَّل مجة مجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه يمزح معه وكان عمره خمس سنوات، وهذا رواه متى؟ بعدما كبُر، وحتى في الرواة ليس بالقليل. يحضرونهم أحيانًا، وإن كان هذا كثُر عند المتأخرين في سماع الكتب، أحيانًا يحضرونه وهو ابن شهر، في المجلس لأنه -أي الشيخ-يجيز لكل من في المجلس، وأحيانًا يحضرونه وهو ابن سنة، ابن سنتين، ابن ثلاث، ابن أربع، ابن خمس، يعني يحضرونهم صغار، وغرضهم التشهير بطلب علم الإسناد، ولا سيما إن صار الشيخ كبيرًا يخافون أن يُقتطع، يعني يموت، فيحضرونهم صغارًا. هذا موجود بكثرة إنما الذي أعنيه في الرواة، رواية الكافر والفاجر.
- الحديث إذا حكمت عليه بالقلب فهو ضعيف، إذا حكمت عليه بأنه مقلوب فهو ضعيف. حتى الإسناد مثلًا إسناد يعلى بن عبيد عن سفيان عن عمرو ابن دينار، المفروض الإسناد ضعيف، لا يصح عن عمرو، الإسناد ضعيف، نعم أحيانًا يوجد هذا أن فلان أستُصغر في فلان، أحيانًا أكثر من هذا، في عصر الرواية ما كان هناك طريقة التذكير فيس كلامهم فيستصغرونه ولو كان ابن خمسة عشر عامًا لكن غالب هذا إذا كان عند المخالفة يحتاجون إليه متى؟ عند التفرد أو عند المخالفة.

بسم الله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، بقي من كتاب الموقظة المباحث المتعلقة بالجرح والتعديل وهي مباحث قيمة غالبها من كلام الذهبي رحمه الله تعالى في بضع صفحات، وبدا لي أني كنت قد وعدت الطلاب بالحديث عن موضوع المصطلحات وكثرة الاختلاف في تحديد المصطلح الواحد ومعناه وهذا الموضوع الذي هو الاختلاف، وعدت الطلاب بالحديث عنه ببعض الضوابط والتنبيهات أعتبرها خلاصة ما مر بي وما يحتاجه الطالب والمدرس كذلك لهذه المادة - مادة علوم الحديث أو مصطلح الحديث، وإن كان في الوقت فسحة دخلنا في مباحث الجرح والتعديل.

كثرة الاختلافات في مصطلحات أهل الحديث

إذًا الموضوع، ما هو الموضوع؟ هو معالجة كثرة الاختلافات في مصطلحات أهل الحديث وأيضًا كثرة الإعتراضات على بعض التعريفات لبعض المصطلحات في كتب علوم الحديث المتأخرة هذا هو الموضوع الذي سنعالجه في عدد من الأمور، تذكرون معي - ، ولكن لا بد من الإنتباه إلى التسلسل فإذا قلت هذا الأمر الأول ثم الثاني حتى لا تغلط في تسلسل هذي المباحث والحديث عن هذا الموضوع، قبل أن نبدأ به مهم جدًا، قصدت به إزالة بعض اللبس الذي في أذهان بعض الطلاب وبعض الباحثين، وأيضًا طرح هذا الموضوع بالأسلوب الذي أراه ويظهر - من هذا الطرح يظهر نقض بعض الأساليب التي عولج بها هذا الموضوع.

__الأمر الأول__ في هذا الموضوع هو **أوجه الاختلاف** التي يلاحظها الباحثين بين استخدامات الأئمة في عصر النقض وبين المصطلحات أو تعريف المصطلحات في كتب المصطلح، إذًا هذا هو الموضوع الأول، سأسرد أوجه الاختلاف ونمضي في معالجة هذا الموضوع:

- ✓ الوجه الأول: المعنى الواحد يستخدم له الأئمة عدد من المصطلحات بينما يميل المعرف أو المؤلِّف في المصطلح إلى الإكتفاء ببعضها وسأذكر لكم مثالًا واحدًا الذي هو "الغريب"، استخدم الأئمة في التعبير عنه عددًا من المصطلحات، استخدموا "الغريب" استخدموا أيضا "التفرد" أو "الفرد" استخدموا أيضًا "الفائدة" كما مر بنا، استخدموا أيضًا "الحسن" واستخدموا في بعض المرات "الطريف" أو "الطرافة" بمعنى الغرابة، واستخدموا أيضًا كما ذكر بعض العلماء "ضيق المخرج" كتعبير عن "الغرابة"، هذه كم مصطلح؟ تقريبًا ترجع إلى معنًى واحد - يمكن سِتِّ مصطلحات بينما يميل المتأخرون إلى الاكتفاء ببعضها أو مثلًا أشْهَر ما يتداول هو "الغرابة" وقد يتداول "التفرد" هذا وجه.
- ✓ الوجه الثاني: ضد الأول وهو أنَّ المصطلح الواحد يستخدمه الأئمة في عدد من المعاني فيأتي المتأخر ويقصره على بعضها، أو يأتي المصطلِح أو المُعرِّف فيقصره على بعضه، مثال على ذلك "الحسن" استخدمه الأئمة بمعنى "الصحيح" واستخدموه أيضًا بمعنى "الحسن" الذي هو دون "الصحيح"K واستخدموه كما مر آنفًا بمعنى "الغريب"، بينما يميل أو رُسِيَت الأمور إلى أنه لم يتبق من هذه المعاني إلا معنى واحد: وهو ما ارتقى عن درجة الضعف ولم يصل إلى درجة الصحيح، ومثل ذلك "المرسل" استخدمه الأئمة بمعنى الإنقطاع في الإسناد سواء كان في أوله أو في آخره أو في وسطه، سقط الواحد أو سقط اثنان، بينما المتأخر في كتب المصطلح المتأخرة خصصه بأي شيء؟ وفي الاصطلاح الآن إذا قيل هذا حديث مرسل ماذا نفهم نحن من المرسل؟ ماسقط منه الصحابي رضي الله عنه ومثل ذلك "التدليس" كما مرَّ بنا.
- ✓ الوجه الثالث من أوجه الاختلاف وهو من أغربها أنّ الكلمة عند الأولين لها معنى فيأتي المتأخر ويطلقها أو يُعرِّفها بمعنى جديد، في الأمرين الأوليْن الأمر سهل غاية ما في المتأخرين، بماذا يخالف الأولين؟ الأمرين الأول والثاني كان بسيط وسهل بأي عبارة يعبّر عما يريد. مثال المرفوع ما هو عندنا؟ ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان رواه الصحابي أو التابعي فأحيانًا الإمام يعبر بالمرفوع عن الموصول يريد به ذكر من؟ يريد به الذي مقابل المرسل لأن الإمام رحمه الله يريد بيان المعنى بأي عبارة يتوصلون إليها، لو مثلًا أخذنا المعلل الذي أخذناه ما هو؟ هو الذي ظاهره الصحة، لكن قلّ أن تجد إمام يقول هذا حديث معلل، يعبّرون عن التعليل بأن يقولوا هذا خطأ، هذا وَهْم، هذا ليس بصحيح، الصحيح كذا - فيعبّر بأي عبارة تدل على المعنى ولا يهتم بدقة المصطلحات - وأيضًا هذا له أسباب ممكن أن نعرِّج عليها.

لكن الوجه الثالث هذا أضرب لكم مثال كلمة "عزيز" هذه بماذا استخدمها المتقدم على معنى أي شيء؟ النادر، هذا ما وقفتُ عليه في بحثي في الحافي وفي غيره وكل ما مرَّ علي أحاول أسجلها، لا يستخدمونها إلا بهذا المعنى بمعنى القلة والندرة، المتأخرين بماذا يستخدمونها؟ اثنين عن اثنين وبصراحة إذا مررنا عليه عند الطلاب العزيز تلقيه بسرعة ونهرب لماذا؟ لكثرة الإشكالات على تعريف المتأخرين له وحتى الذين ذكروا له مثالًا ذكروا مثالًا واحدًا وهو مُرْبِك وعليه اعتراضات كثيرة. مثله ومثال أعظم منه "المتواتر" ما مر بنا لأنّ الذهبي رحمه الله لم يتعرض له، وكان الأئمة مثل البخاري رحمه الله - وجد في كلام البخاري وأبو زرعة والطحاوي - عندهم بمعنى التتابع - التواتر بمعنى التتابع، أما في كتب المصطلح بعد الخطيب ما هو المتواتر عندهم؟ المتواتر معروف عند من؟ في الأصول ما درستوه، وهو ما رواه جمْعٌ يستحيل في العادة إلى آخره ابن الصلاح رحمه الله تنبَّه إلى أن الخطيب رحمه الله أخذه من كتب الاصول ولا يوجد هذا في كلام أهل الحديث، نبَّه عليه ولذلك يقول الطحاوي رحمه الله "الأخبار في هذا الباب تواترت في هذا أكثر من تواترها في هذا" عنده باب واحد تعارضت فيه الأحاديث فهل يمكن في تعريف أهل المصطلح أن يوجد متواتران متعارضان؟ لا يمكن

لأن عندهم التواتر يفيد القطع فلا يوجد خبران يفيدان القطع متعارضان، لكن عند المحدثين رحمهم الله يقول الطحاوي: تواتر هذا أكثر من تواتر هذا، ماذا يريد إذًا؟ يريد مجرد التتابع أو الكثرة أو نحو ذلك.

- ✓ الوجه الرابع من أوجه الاختلاف، بعض المصطلحات ترد في كلام الأئمة ولا نجد لها ذكرًا في كتب المصطلح لا ندري ما السبب، أغفلوها عندما أرادوا التعريف بالمصطلحات في كتب المصطلح، مثال ذلك سأسرد لكم بعض المصطلحات، وهذا السرد مبني على أنه أحيانًا نتناقش أنا وبعض الزملاء ماذا أراد هذا بقوله كذا وكذا؟ لأنه لا يوجد له تعريف في أي كتاب، وأجد أحيانًا بعض المحققين على كلام الأئمة يعلق على كلمة - يعلق عليها بارتباك وبدون جزم وأحيانًا بخطأ، لماذا؟ لأنها موجودة في كلام الأئمة ولكن ليس لها مصطلح معروف، مثال ذلك مثل قضية تتردد في كلام الأئمة: الانتخاب، التخريج، التصحيح، التوقيف، القراءة أو الكتابة على الوجه، الألفاظ، والأخبار. الألفاظ والأخبار بماذا نعرفها نحن؟ إذا قلت لكن ما هي الألفاظ والأخبار؟ نحن نعرفها بألفاظ ماذا؟ ألفاظ الأحاديث، لكن يأتي في كلام الأئمة الألفاظ والأخبار ويريد بها صيغ التحديث، فتجد بعض المحققين إذا قال فلان لم يذكر خبرًا، ما معنى لم يذكر خبرًا؟ يعني لم يصرح بالتحديث، أوقال فلان في حديثه الألفاظ والأخبار غالبًا تمر على الباحث دون أن يفهم معناها أو يجد أحدًا يفسر له هذا المعنى. مصطلح المجود أو التجويد هذا رأيت بعض الباحثين يجتهد في تعريفه الآن، أما في كتب المصطلح لا تجد له بابًا أو فرعًا أو ذكرًا في كتب المصطلح رغم وروده بكثرة في كلام الأئمة، يقولون: جوّده فلان أو لم يجوّده إلا فلان أو لم يروه مجوّدًا إلا فلان ومثل هذه المصطلحات، تصور لو أنه يتصدى باحث لجمعها وتتبعها في كلام الأئمة وتفسيرها من كلامهم لكان الموضوع يستحق العناية.
- ✓ الوجه الخامس: استخدام مصطلحات جديدة مثل "المعلق" وهذا لو تقرا كتب الأئمة من ثلاثمائة فصاعدًا لا تجد له ذكرًا، إنما وجد المعلق هذا من كلام من؟ يقولون إنما وجد المعلق هذا في كلام الدارقطني والحُميدي، كذلك مر بنا أو يمر بنا مصطلح "المزيد في متصل الأسانيد" هذا أيضًا سماه المتأخرون بهذا الاسم، والخطيب له كتاب بهذا المعنى، مر بنا أيضًا مصطلح "المطروح" وابن حجر كان يسميه "المتروك" وكلاهما لا يتوافر له نصوص وإنما يستخدم الأئمة مكانه "الواهي".
- ✓ الوجه السادس: كثرة التقاسيم، وهذا أمر ظاهر جدًا في كتب المصطلح، لو مثلًا أخذنا الغريب: قسّموه إلى أنواع كثيرة حتى أن بعض كتب المصطلح تقر بأن هذه القسمة عقلية ولا وجود لها في الواقع أبدًا، ومثّلوا لذلك بالغريب متنًا لا إسنادًا، يقولون: ما في حديث متنه غريب وإسناده ليس بغريب إنما هذا أوجبته القسمة العقلية ومثل ذلك في "المدرج"، المدرج تجده في كتب المصطلح ينقسم إلى أقسام: مدرج الإسناد وغيره، ومنقسم إلى أقسام باعتبارات، باعتبار مكان الإدراج، وباعتبار مصدر الكلمة المدرجة والإسناد، كذلك مدرج كذا ومدرج كذا، بينما في كلام الأئمة - عند الأولين - لاتوجد هذه التقاسيم إنما كان الكلام يطلق هكذا. والحاكم رحمه الله قسّم المعلل إلى اقسام كثيرة جدًا - وأيضًا يوجد عليها اعتراضات كثيرة - المهم أن كثرة التقاسيم هذه ميزة، وهذا الاختلاف إلى التطبيق أو إلى الأمور النظرية في كتب المصطلح وهم يبحثون الأمور نظريًا سببه أن بعض المؤلفين والمختصرين لكتب الأئمة ليسوا بمحدثين بمعنى الكلمة، وقد لا يكونون من أئمة الحديث مثل الإمام الذهبي رحمه الله من اختصاصه أو جُل اهتمامه وكتبه في الحديث، وهذه البحوث النظرية أدت إلى هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى في العصور المتقدمة، تعرفون أنتم قضية دخول المقدمة المنطقية إلى كتب الأصول والنزاع الذي صار بسببها ودخول علم المنطق إلى العلوم الشرعية لهذا تجد تعاريفهم - الشخص يُعرف وهو حرج خائف أن تعرِّج عليه بكلمة أو بحرف أو بشيء أو يقال هذا الحد ليس بجامع أو ليس بمانع أو كذا أو كذا، فمَال المتأخر إلى التقنين وإلى التحديد وإلى فصل المصطلحات بعضها عن بعض في أذهان الباحث وهذا من الناحية النظرية هذا هو الموضوع الأول في أبرز أوجه الاختلافات بين العصر المتقدِّم، عصر التطبيق، عصر الرواية، وبين العصور المتأخرة.

<u>الأمر الثاني</u> لا بد من التسليم بضرورة التجديد في المصطلحات، شئنا أم أبيْنا وليس هذا موضوع جدال من يجادل فيه يكون قد بالغ في معالجة الموضوع، تارة يكون الأمر ضروري لأن الزمن يحكمه وتارة يكون الصطلح نفسه قد شاخ، أضرب لكم مثلًا: التخريج الآن في الوقت الحاضر له مصطلح لا يمكن بأي حال من الأحوال أن أفرض على المتأخر الآن المصطلح الذي كان سائدًا في عصر الأولين لأنه تغير أصلًا مفهوم التخريج وتغير عمل الباحث؛ ولهذا إذا جاء بعض الباحثين إلى موضوع التخريج يعرِّفه بخمس تعريفات بحسب كل عصر مرَّ به حتى يصل إلى العصر الحاضر، هذا أمر لا بد منه. أضرب لكم مثال على قضية مهمة الآن إذا قيل لك الحديث والأثر، ماذا يراد بالحديث وماذا يراد بالأثر؟ الحديث يراد به ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثر ما هو؟ تجد الباحث يقول هذا فهرس للأحاديث وهذا فهرس للآثار، اصطلح الناس اليوم كلهم تقريبًا على أن الحديث ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأثر ما كان موقوفًا على غيره، لا تستطيع أن تقول للباحث أو طالب الدراسات العليا إذا أتى برسالة ووضع فهارس كهذه عملك هذا خطأ على التخريج لأن هذا يخالف مصطلح الأولين. فهذا مصطلح استقر عليه العمل ولا يمكن أن نُلْغِيه، تعرفون أنتم أن الأئمة رحمهم الله كانوا يطلقون على الجميع: عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره وعن التابعي؟مسمى الحديث، وإذا قرأت *العلل* للإمام أحمد لا تجد فيه كلمة خبر، وإن وجدتها فقليل جدًا - الجميع يطلقون عليه مسمى حديث والبعض كان يسميه خبر ولكن أكثر ما يطلقون عليه مسمى الحديث ولا ذِكْر للأثر عندهم، وكذا قال الإمام النووي رحمه الله: كلها واحد لأن الآثار من الرواية، أثرت الحديث أي رويته تسمى آثار.

عندكم مثلًا كتاب الطحاوى شرح معاني الآثار ما معنى الاثار هنا؟ كله الحديث المرفوع والموقوف وكذا قال النووي رحمه الله، وذكر أن فقهاء خراسان اصطلحوا على تسمية المرفوع حديثًا والموقوف أثرًا - وهذا الذي اصطلح عليه فقهاء خراسان صار هو السائد فيما بعد إلى وقتنا الحاضر، ومثله الآن المرسل كما سأذكر، لو قيل المرسل ما هو؟ مباشرة يتبادر إلى الذهن هو ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نستطيع أن نقول للباحث هذا عملك خطأ أو تخصيصك هذا للمرسل بهذا المصطلح خطأ، إذًا اختلاف المصطلحات أمر لا بد من التسليم به هذا هو الأمر الثاني.

<u>الأمر الثالث</u>: وهو المحك الذي من أجله طرحت الموضوع إلى جانب الأمور الأخرى، هل يصح أن نقول كما يقول بعض الإخوان والأساتذة - يقول المفروض أن نأخذ كتاب من الكتب المؤلفة في العصر الحاضر وندرّس الطلاب هذه المختصرات ولا ننبه الطلاب إلى قضية الاختلاف أو أن هذا مخالف لما كان عليه الأئمة، يعني يقول درسوهم أو اطرحوا كتابا مختصرًا ولا تتعرضوا لقضية الاختلافات، وهذا الكلام لا أشك في أن له وجه نظر، لأنه يقول ينبغي أن ناخذ الدارسين أولًا بأوَّل وهذه الكتب معتبرة وتتدرج بهم، تأخذهم بتعريفات واضحة، أقول له المنكر كذا وكذا ويخالف المعلل وكذا وكذا. وهذه وجه نظر، لكن في نظري والله أعلم أني أميل إلى الناحية الثانية، وهو الطلاب - نعم قد يكون بعضهم مبتدأ - لكن ما المانع من إعطائهم ما في المصطلح والتنبيه أيضًا إلى استخدام الأول؟ أو نقول له هذا المصطلح كذا ومثاله كذا ولكن هو عند الأولين بأوسع من كذا أو يستخدمه الأولون بكذا وكذا، إذا قلت له المرسل ما سقط منه الصحابي أقول له لكن قد تجد في كلام الأئمة أنه ما سقط منه التابعي مع بقاء الصحابي.

لمَ أميل إلى هذا الرأي؟ وأنه **الأولى أن يعطى الطلاب استخدام الاولين مع مصطلحات المتأخرين** لماذا؟ لسببين:

<u>السبب الأول</u>: هو أنك لا بد أن تخبرهم، لأنه إن لم تخبرهم سيقع هو في التناقض - في ذهنه على الأقل، غاية ما في الأمر أن تقول أجِّلْه وقد يكون هذا ليس بحميد فتدرسه سنوات ثم تاتي وتقول له ليس الأمر كما درّستك وإنما الأمر كذا وكذا، ويستخدمه الأولون في كذا وكذا.

السبب الثاني - وهو المهم - أننا في هذا العلم - علم السنة - ارتباطنا بالأول أو بالآخر بلا إشكال، نحن الآن نغرس في أذهان الباحثين وفي عقول الطلاب ضرورة الإهتمام بكتب الأولين الذين تكلموا على الأحاديث والذين نشرح مصطلحاتهم ونأخذ أقوالهم ونؤكد عليها، وأنهم أئمة الفن وفي هذه الكتب تحتاج إلى أي شيء؟ تحتاج إلى فهم مصطلحاتهم هذا الباحث المحقق الذي عَلَّق على كلمة لبعض الأئمة فقال فلان لم يذكر خبرًا، باحث علق عليها تعليق قال: لا أدري ماذا يريد لكنه يحتمل أنه يريد كذا وكذا، مع أن هذا المصطلح متداول في كلام الأئمة الأولين ويطرقونه بكثرة. وكذلك في التدليس أذكر لكم بعض الأمور بعد قليل - وربما غدًا - التي توجب التنبيه على الباحثين والطلاب مع التدريس للمصطلح على الاختلاف بين ما هو موجود وما هو عند الأولين.

ولكن **هذا التنبيه له ضوابط**: أولًا التنبيه ينبغي أن يكون بأسلوب مهذب مؤدب، وألا يجرنا التنبيه إلى بعض المصطلحات التي ربما تكون بعيدة عن استعمال الأولين - لا تجرنا هذه إلى عبارات ربما تكون غير لائقة في حق هؤلاء الأئمة الذين اجتهدوا وكتبوا وألَّفُوا في المصطلح، قد تقولون هل هذا موجود؟ نعم هذا موجود وربما عبارات قاسية في بعض كتب المصطلح، حتى قال بعضهم: هذه الكتب لا ينبغي أن تدرس ولا ينبغي أن يقرا فيها وينبغي أن نذهب أولًا إلى كتب الأئمة وكذا وكذا، وأحيانًا يسمونها رَدَّة الفعل، فإذا أسرف الناس في شيء ربما يأتي من يسرف في ضده وهكذا إذا طُبِّق شيء خاطئ فعادة يقولون البدعة تولّد بدعة مضادة - بدعة الخوارج ولّدت بدعة الإرجاء، ودين الله دائمًا الخير في الوسط والتوسط، نحن نُنَبِّه على ما في كتب المصطلح ولكن ننبه بأدبٍ وباحترام لهؤلاء الأئمة وبتقدير لهم وفي تدريس كتبهم، نحن استفدنا من هذه الكتب وتعبوا رحمهم الله ولا تظن أن الأمر سهل بالنسبة لهم. لو تتبعنا كتاب الخطيب رحمه الله وهو عليه مآخذ نعم لكن لو رأيت تلخيصه لكلام الأولين، جمعه للنصوص لرأيتَ عجبًا، جمعه للنصوص في كل باب بما يناسبه، يأخذ من كتب الإمام أحمد ويأخذ من كتب ابن معين ويأخذ من كتب ابن المديني وعنده روايات كثيرة جدًا يحاول أن يجمع منها قولًا أو مصطلحًا أو قاعدة، فاجتهدوا رحمهم الله وبذلوا ثم جاء الذين من بعدهم الذين اختصروا وشرحوا وتعقبوا وما إلى ذلك، هذه لها قيمتها في الوزن العلمي وينبغي أن تبقى كذلك ولا نسرف في الجانب الآخر الذي هو جانب نقضها، هذه مسالة في قضية التنبيه.

المسالة الثانية وهي مسالة مهمة أنه يجدر بالباحث المتأخر أن يكون تنبيبه من قبل أئمة آخرين يحسن هذا، لنضرب مثال على ذلك: أحيانًا يكون الإمام نفسه قد كتب مختصرًا لكنه مشى عليه ببعض التعاريف أو بعض المصطلحات، ولكنه حين يكتب مطول يُنَبِّه على الإستخدام الأول، أضرب لكم مثالًا مر بنا: المعضل، المعضل هذا نحن لا نعرفه في كتب المصطلح إلا ما سقط منه اثنان، وابن حجر رحمه الله هو الذي قال أنه يجب أن يكون على التوالي وكذا وكذا، لكن إذا قرأت في *النُّكت* هو الذي نبّه على الأئمة استخدموا المعضل في غير السقط، وأحيانًا يكون الإسناد تامًا وليس فيه شئ مثله مثل السخاوي وابن رجب ينبهون إلى ما كان عليه الأولون في عصر النقض، فيحسن بنا أن ننسبه إلى هؤلاء رحمهم الله تعالى. وأيضًا هذا لبيان منزلتهم كل هذا في التنبيه الواقع والاختلاف إذا أراد المدرس أو الباحث أن ينبّه، وكذلك بعض الإخوان والدارسين يقول كثرة التنبية هذه تُثقل على الطلاب وهذا لا إشكال فيه.

وأنا أقول مما ينبغي أن نقوم ببعض الأعمال التي تساعد على تخفيف العِبْءِ على الطالب المبتدئ، بأي شيء يكون تخفيف العبء؟ نحن الآن عندنا عدد من المواد انفصلت كلها من أين؟ يجمعها مسمى واحد وهو علوم الحديث، عندنا مادة مثلًا التخريج أصبح علم مستقلًا، الجرح والتعديل، وهناك أوسع من الجرح والتعديل وهو دراسة الأسانيد، وعندنا مناهج المحدثين، هذه المواد ينبغي أن تُفرَّغ من المصطلح أو تُعزَل عن المصطلح، ويُألَّف بعض الكتب خاصة فقط في تقريب المصطلحات لأن أكثر طلبة العلم يهمهم المصطلحات. مثال ذلك أن

تقول مثلا "المعلل" تعريفه كذا وكذا وكذا إسنادًا ظاهره الصحة، واطُّلِعَ فيه بعد التفتيش على قادح وأشرَح له بمثال، قضية مثلًا المرشحات متى يترجح خطأ هذا ومتى يترجح أن الصواب الإرسال، ومتى يترجح أن الصواب الواسط وقضية منهج الفقهاء ومنهج الذين يكتفون بتصحيح الإسناد المفرد، هذه كلها لا أتعرض لها هنا، أين تكون في أي مادة؟ في مادة دراسة الأسانيد عندما أشرح له زيادة الثقة أشرح له زيادة الثقة بمثالها بأن أقول زيادة الثقة تأتي في بعض الألفاظ في بعض الأسانيد زيادة على البعض الأخر، وأشرح له بمثال زيادة كذا رواه فلان عن فلان فقط دون أن أتعرض لقضية اختلاف العلماء في قبول زيادة الثقة ومثله مباحث تعارض الوصل والإرسال أو مصطلح تعارض الرفع والوقف، مثل الآن الصحيح لو أخذت بعض كتب المصطلح، بحث الصحيح جزء كبير منه أن لم يكن أكثره يتعلق بصحيح البخاري ومسلم، أين مكان هذا في أي مادة؟ مناهج المحدثين، ولهذا أنتم تجدون الآن الطالب يأخذ الموضوع الواحد في ثلاث مواد وربما بسبب أنه أُوجِدَت مواد، ولكن عمليًا لم يتم الفصل بينها، وهناك أمور تدخل في ذلك مثل غريب الحديث مثل المحكم ومختلف الحديث، دخلت ودخلت ضوابطها رغم أن في المصطلح لا بأس بالإقتصار على المصطلح تعريفًا، وحين إذ لا بأس أن أنبه لاستخدامات الأولين، هناك فرق بين مصطلح الحديث وعلوم الحديث: علوم الحديث شامل لكل ما يتعلق بدراسة السنة أما مصطلح الحديث فماذا يريد الأئمة بهذا المصطلح وأدخل فيه ما أهمله الأولون وما اختلفوا فيه وما أهمله المتأخرون من مصطلحات.

عندنا نقطة في موضوع بعد التنبية إذا قلنا لا بأس أو لا بد من الاختلاف بين المصطلحات أو وجود اختلاف بين المصطلحات أو استحداث مصطلحات أو السير على مصطلحات جديدة هذا أمر وأظنه في علوم كثيرة ، لو أخذتم مثلًا النسخ: نسخ ما هو في عرف الأولين أو المتأخرين، في عرف الأولين أعَمّ يُطلق على التقييد ويطلق على التخصيص ولكن جاء المتأخرون فأعطوها مسميات أخرى، وهذا كله لا بأس به، لكن ننتبه لنقطة مهمة إذا قلنا لا بأس باختلاف المصطلحات فعندنا تقييد لهذا وهو أن نقول لا ينبغي أن يكون التجديد بأثر رجعي، ما معنى أثر رجعي؟ كونه بأثر رجعي يشتمل على ثلاث أمور: تفسير كلام الأئمة السابقين على أيهما يكون على المصطلح المتقدم أم على المصطلح المتأخر؟ يكون على المصطلح المتقدم، اذا أردت أن تعلّق على كلام إمام أو تريد أن تفهم كلام إمام لا نلتفت لأي شي لأن أولئك كتبوا وِفْقَ مصطلحاتهم، وهذا رأيته من بعض الأئمة المتأخرين ومن بعض الباحثين أيضًا، قال الإمام أحمد مثلا - ذكرحديثًا فقال حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكره لبعض الرواة - كلمة حديث ماذا تعني الأن؟ حديث المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم لكن أحد الباحثين المعاصرين وقع في ذهنه أنّ الحديث خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم وقال لم أجد ما ذكره الإمام أحمد، وإنما وجدت حديثًا موقوفًا لعلي أو وجدت كلامًا لعلي من قوله، بأي شيء نفسر الآن كلام الإمام؟ بالمصطلح الحالي.لذلك ننبه على استقرار المصطلحات لذلك ينبه الأئمة أحيانًا إلى مراد الإمام، مثلًا ابن عبد الهادي رحمه الله مرَّ عليه أن الإمام أحمد رحمه الله ذكر حديث عراك بن مالك رضي الله عنه ورحمه عن عائشة رضي الله عنها عن استقبال القبلة، فقال الإمام أحمد رحمه الله بمعنى كلامه: هو حسن إلا أنه مرسل، نفهم من كلمة مرسل أنه سقط الإسناد، يحتاج المتأخر الآن إلى تفسيره - بأي شي يفسره؟ يقول هو مرسل لأن عراك بن مالك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، إذًا فهذا التفسير لا يوافق ما نحن عليه الآن، لأن المعاصرين يسمون المرسل فيما سقط منه الصحابي رغم أن بعض الباحثين يحب أن يلتزم بمصطلحات الأولين.

الإمام أحمد سئل - قالوا له لماذا أهل المدينة لا يوقِّتون في المسح؟ فقال لهم في ذلك أثر. نحن الآن لو أردنا أن نفسر كلامه بالأثر ماذا يعني؟ واحد من أئمة القرن السابع قال لعل الإمام أحمد يريد كذا وكذا، وذكر أثرًا لابن عمر، الإمام أحمد لا يريد بكلمة أثر ما اصطلح عليه، وإنما يريد حديث خزيمة بن ثابت: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: "أأمْسَحُ يوم؟ قال: نعم، قلت: ويومين؟ قال: نعم، قلت: وثلاثة؟ قال: نعم، ولو استزدتُّه

لزادني"، فالإمام أحمد ذكر هذا وهو الذي يحتج به أهل المدينة فتسمية الإمام أحمد لهذا أثر أنا أفسره أو أفهمه بناء على اصطلاح المتقدم، هناك أمران آخران مهمان في قضية الأثر الرجعي: إذا اصطلحنا على مصطلح فلا ينبغي أن يكون تطبيقه على ما يسمى الآن الأثر الرجعي فمتى يطبق هذا؟ يطبق من حين استقرار المصطلح أو من حين الاصطلاح.

<u>**أسئلة**</u>

هناك من يقول أننا لايمكن أن نعرف كلام المتقدمين ونعرف مصطلحاتهم إلا إذا تجاوزنا قضية المصطلح وتعريفه - ؟

هذا الكلام فيه شيء من الصحة وهو أنه لا تضع في ذهنك أن هذا التعريف أو المصطلح لا يستخدمه الإمام حتى ولو جمعت مثلًا من كلام الأئمة ثلاث استعمالات للمصطلح الواحد، فقد تُفَاجَئْ يومًا أن الإمام استخدمه في معنى رابع والسبب أن الإمام المتقدم يميل إلى المعنى اكثر من ميله إلى المصطلح وتحديد الألفاظ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، استكمالًا لموضوع درس الأمس عن معالجة والنظر في كثرة الإختلاف في المصطلحات ولا سيّما بين استخدام الأئمة رحمهم الله تعالى في عصر النقد وبين ما يحرره المؤلفون في المصطلح ووصلت في نهاية الدرس إلى <u>**الأمر الرابع:**</u> نحن إذا قلنا أنه لا بأس بالإصطلاح الجديد ولا تستطيع أن تحجر على الباحثين وعلى المنتسبين لأي فن من الفنون في استحداث مصطلح أو في تخصيصه بشيء ما، وفي مقطع لم نقرأه من كلام الذهبي رحمه الله تعالى في موضوع صِيَغِ الأداء.

معروف صيغ التصريح بالتحديث: حدثنا، أخبرنا، أنبأنا هذه عند الأولين. ذكر الذهبي هنا رحمه الله تعالى أن المتأخرين اصطلحوا على وضع، على تخصيص كلمة "أنبأنا" في الإجازة، نصَّ على هذا الذهبي وغيره، فإذا قال المتأخر في القرن الخامس وما بعده "أنبأنا فلان" فهذه إجازة - اصطلاح لهم رحمهم الله تعالى، لا نستطيع أن نوقفه، لا نقول مثلًا أخطأتم أو هذا يخالف عمل الأولين اصطلحوا عليه.

ومثله "عن" - نحن قلنا في السابق، وقال الذهبي رحمه الله إن "عن" اشتمل بالسماع وعدمه. لكن المتأخرون خَصَّوْها، إذا قالوا فلان عن فلان عن فلان فيريدون بها إجازة عن إجازة، يعني توالي كم؟ توالي إجازتين، هذا اصطلاح لهم. وضربت لكم أمثلة أيضًا بموضوع التخريج وكيف نختلط عليه الآن وموضوع الحديث والأثر، فالأمر الأول يعني - أو نحن نسلّم بهذا - ولكن يعني **نقيِّد هذا التسليم بثلاثة أمور** بدأت بالأمر الأول منها أو بالشيء الأول منها وهو تفسير كلام الأئمة، بدأت بهذا وقلت إننا إذا أردنا أن نعالج نَصًّا من النصوص السابقة في كلام الأئمة فلا يصح أن نعالجه وفق مصطلحاتنا أو المصطلحات المتأخرة. وضربت مثالًا لذلك بكلمة الإمام أحمد رحمه الله حين قال أو سئل عن السبب في كون أهل المدينة لا يرون التوقيت في المسح فقال: إن لهم في ذلك أثرًا. فبعض الأئمة يبحث عن هذا الأثر وِفق المصطلح الجديد، يبحث عن أثر عن بعض الصحابة، مع أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في جواب له آخر عَيَّن هذا الأثر وأنه حديث، فهذا يوافق أيَّ المصطلحين؟ يوافق نعم ما اصطلح عليه الأولون ومشوا عليه الأولون وهو عدم التفريق.

مثال آخر اخترته لكم بالأمس وقلت سأحضره. الترمذي رحمه الله قال، قال هنا. قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم-قال: "لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى" وحديث علي: "القضاة ثلاثة". الشاهد هنا في الكلمة الأخيرة، وحديث علي: "القضاة ثلاثة". الشيخ أحمد شاكر رحمه الله علَّقَ على حديث علي بقوله: حديث علي هذا لم أجده مع كثرة البحث عنه، ولكن في معناه حديث بُرَيدة وسيأتي في الترمذي. ما هو حديث بريدة؟

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: القضاة ثلاثة. إذًا أحمد شاكر رحمه الله ماذا فهم من كلام الترمذي في حديث علي هذا؟ أنه حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأنا نحن اصطلحنا على أن كلمة حديث تعني ماذا؟ تعني ما كان مرفوعًا، وهذا هو الذي جعله والله أعلم لا يجد الحديث. لكن الحديث عن علي من قوله وهو موجود في سنن البيهقي، أخرجه البيهقي رحمه الله تعالى فالحديث الآن قول شعبة وحديث علي: "القضاة ثلاثة" لا يصح أن تبحث عنه على أنه يَلزم أن يكون حديثًا مرفوعًا لأن اصطلاح أو تخصيص كلمة حديث وهذا يقع فيه المخَرِّجون أو المحققون للكتب - كتب الأولين - كثير جدًا، لأن الأولين لا يستخدمون حتى في الموقوف وفي المقطوع إلا كلمة حديث، نادرًا ما يستخدمون أثر، نادرًا جدًا. فهنا نقول نحن لا بأس بالإصطلاح، لا نُعارض من يضع مثلًا في آخر كتاب له فهرس الأحاديث، لكن حين يفسر كلام الأئمة نقول دقق فيه إذ يحتمل أن يريدون به ما هو موقوف.

مثال آخر ما ذكرته بالأمس وهو في التدليس: في التدليس اختار جماعة من المتأخرين، منهم بن رُشَيد ومنهم العلائي ومنهم ابن حجر. العلائي في تعريفه للتدليس اختاروا تخصيص التدليس بصورة واحدة، اختاروا تخصيص التدليس بأي شيء؟ بأنه رواية الراوي عمن سمع منه حديثًا لم يسمعه منه، إذًا ماذا يُشترط في التدليس؟ أن يكون الراوي قد سمع من شيخه. مر بنا في درس سابق أن كلام الأولين - يعني العراقي رحمه الله تعالى تعقب هذا الكلام، هذا موجود في استعمال بعض الأئمة لكن تعقبه العراقي بأن جمهور الأئمة على عدم تخصيص التدليس بهذا وأنهم يطلقون التدليس على رواية الراوي عن شيخ قد عاصره ولو لم يسمعه منه. إذًا كلما جاءك التدليس في كلام الأولين، بأي شيء تفسره؟ لا تفسره مباشرة بكلام من؟ بكلام المعاصرين. يحتمل أن يكون وفق كلام المعاصرين لأنهم استخدموه فيه يعني المتأخرين لا أقول المعاصرين لأنه أيضًا اختاره جماعة من الأئمة واختاروه أو أكثرهم اختاره لأنه قال يفرق بهذا الإختيار بينه وبين الإرسال الخفي.

فعندنا إرسال جلي وعندنا إرسال خفي وعندنا تدليس فنفرق بين المصطلحات، اللهم إلا ابن حجر رحمه الله ذكر أن يعني حتى استخدام الأولين على هذا ويعني في كلامه شيء. المقصود أننا إذا جاءنا من كلام الأولين وقع بعض الباحثين في هذا صار في كلام الأولين يفسره على كلام المتأخرين وهذا هو الذي نقول لا، هذا ما يصلح. نحن وافقنا على أنكم لكم اختياركم، اصطلحوا على هذا - لا تسمِّي رواية الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه لا تسميها أنت تدليس. خُصَّ التدليس بهذا في أحكامك لكن في كلام الأولين لا يصح إلا أن نفسره وفق اختيارهم.

هذا مثال: باحث مر به حديث يرويه هشام بن حسان عن محمد بن المنكدر عن جابر. حديث فقال أبو حاتم رحمه الله تعالى - يعني يرويه بهذا الإسناد وإن كنت أنا نسيت فهو حديث "المعونة تأتي على قدر المؤونة" وهو حديث منكر فقال أبو حاتم رحمه الله: أخشى أن يكون لم يروِ هذا الحديث، يقول: لم يروِ هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا الضعفاء مثل إسماعيل بن مسلم - ضرب مثالًا بإسماعيل بن مسلم - ونحوه، أخشى أن يكون هشام بن حسان دلسه عن محمد بن المنكدر، هذه عبارة من؟ عبارة أبي حاتم. لو أردنا أن نطبق عليه اصطلاح المتأخر فمعنى هذا أن هشام بن حسان قد سمع ممن؟ من محمد بن المنكدر لأن شرط المتأخرين في التدليس ما

هو؟ السماع. أحد الباحثين يعني ارتبك في هذا الأمر وقال لي: هشام بن حسان ما رأيت له رواية عن محمد بن المنكدر، ما ذكر المُزني أنه يروي عنه، فكيف الآن يقول أبو حاتم إنه دلَّسه. إذًا هذا الباحث الآن راح يبحث عن مفهوم التدليس وفق أي مصطلح؟ المتأخر، أما على اصطلاح الأولين ما يُشكل أبدًا. هشام بن حسان قد عاصر من؟ محمد بن المنكدر ولكنه لم يسمع منه ودلس هذا الحديث وقد جاءت رواية أخرى تبين أن هشام بن حسان يرويه عن إسماعيل بن مسلم يعني بِذِكر إسماعيل عن محمد بن المنكدر وأنه في الرواية الأولى قد دلس - على كلام أبي حاتم أنه قد دلس ويحتمل أن يكون إسقاط لمن قبله، المهم أن هشام بن حسان لا يصح أن نثبت له سماعًا مِن مَن؟ من محمد بن المنكدر، بناءً على تفسير التدليس وفق المتأخر.

مثله حديث مر بنا - يمر بكم في الذين درسوا بالكلية، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم: "أيما امرأة نكحت على عِدَةٍ أو عطاء.." وفي آخره ".. وأحق ما أُكرِم الرجل عليه ابنته أو أخته". هذا الحديث يرويه ابن جريج عن عمرو بن شعيب والعلماء رحمهم الله تعالى قالوا إنه يدلس عن من؟ عن عمرو بن شعيب.

فأحد الإخوان يقول في نقده لهذا الحديث: ابن جريج في جميع الروايات التي وقفت عليها لم يُصَرح بالتحديث وإنما قال بأي شيء؟ بـ عن. هو أصلًا هذا الباحث لم يبحث عن رواية ابن جريج عن عمرو لعله يقف عليها بالتصريح بالتحديث؛ هو يقول تتبعته في السنن وكذا فلم أقف، لماذا؟ لأن التدليس في ذهنه ما هو؟ يدلس عمن سمع منه، فإذا رجعت إلى كلام الأئمة يقول البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، إذًا التدليس ما هو الآن؟ على الإصطلاح المتقدم الذي سار عليه الأولون وهو أنه رواية الراوي عمن عاصره ولو لم يسمع منه. إذًا هذا تقييد مهم جدًا وربما أعود إليه لأن له ارتباطًا بموضوع أهم، في النهاية أعود إليه.

إذًا قلنا أنه لا بأس باصطلاح جديد نقيدها بثلاثة أشياء، <u>هذه الأولى</u> وهي **التفسير**. النقطة الثانية وهي أعلى درجة منها، **المحاسبة** وهذه نقطة مهمة يعني ينتبه لها الباحث. الآن إذا مر بك - إذا مر بالباحث، ومر بالقارئ استخدام لإمام لمصطلح وهذا المصطلح نحن حفظنا ورجحه المتأخرون على صفة ما، إذا استخدمه الأول على غير ما اصطلحنا عليه، يُلام في ذلك أو لا يلام؟ قطعًا لا يلام أبدًا، لومه هذا شيء غريب ومع هذا يعني رأيت بعض الباحثين وبعض الأئمة يحاسب الأول على أي شيء؟ هذا الكلام هذا ما يصلح أبدًا لأن الأول - نحن ندرس اصطلاح من؟ من الذي يصطلح؟ هم الأئمة في عصرهم، إذا كنا نقول للمتأخر لا بأس أن تصطلح فمن باب أولى أن المتقدم لا يلام في اصطلاحه مهما استخدم، علينا أن نسير معه ونُعَدل تفسير المصطلحات وفق استخدامه هو.

مثال ذلك أن أبا داود رحمه الله تعالى أخرج في سننه عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج حديثًا بهذه الطريقة، يعني أخرجه عن عمرو بن شعيب عن من؟ ليس بين عمرو بن شعيب وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا. نقل ابن حجر رحمه الله عن أحد شُراح البخاري تَعَقُّبَه على من؟ على أبي داود في إخراجه هذا الحديث في المراسيل، ما وجه التَعَقُّب؟

عمرو بن شعيب يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا المتعقب يتعقب أبا داود لأنه أخرجه في المراسيل، لماذا؟ نعم، هو يقول: ليس بتابعي. ونحن نُعَرِّف المرسل بأي شيء - بأي شيء نحن عرفناه الآن؟ نحن نعرّفه بأنه ما سقط منه الصحابي أو ما قال فيه التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن هذه المحاكمة تمت وِفق أي شيء؟ وفق اصطلاح المتأخر.

ابن حجر رحمه الله أجاب بجواب، ذكر جوابين واحد منهما لا يصلح لأنه وإن صَلُح مع عمرو لا يصلح مع غيره، أجاب بجواب لأن عمرو بن شعيب قد أدرك صغار الصحابة فإذًا هذا تتويج للإعتراض وليس دفعًا له، لكن أجاب بجواب ثانٍ وهو قوله إن المتقدمين لا يخصون المرسل بأي شيء؟ بما أرسله من؟ التابعي، فالمرسل عندهم ما فيه سقط في أي مكان.

نعود إلى التدليس وما مر بنا أن الأئمة رحمهم الله تعالى - يعني البساطة واستخدام مصطلحات ينوب بعضها عن بعض وبعضها أعم من بعض. الآن التدليس رواية الراوي عمن سمع منه لا إشكال في هذا، هذا بالإجماع داخل في التدليس. انظر الآن كلمة للعجلي رحمه الله تعالى يقول فيها في ترجمة مغيرة بن مُقسِم - هذه كلمته، يقول: "يرسل عن إبراهيم - يعني عن إبراهيم النخعي - فإذا وُقِّفَ قال حدثنا إبراهيم" ما معنى وقف؟ هذه ذكرتها فيما مضى، ما معنى وقف؟ طولب بأي شيء؟ طولب بالتصريح. فمراد العجلي أن مغيرة ما يقول حدثنا إبراهيم فإذا سألوه سألوه التصريح بالسماع، ما سمعه من إبراهيم يقول فيه حدثنا عن إبراهيم.

الباحث المتأخر هذا - الآن معروف أن مغيرة سمع من إبراهيم، إذًا ما أرسله عنه ماذا يسمى بالإجماع؟ ما رواه عنه بواسطة وأسقط الواسطة وهو قد سمع منه ماذا يسمى؟ يسمى تدليس، لأنه الآن سمع من إبراهيم هو معروف من شيوخه إبراهيم سمع منه شيئًا كثيرًا، ولكنه سمع من أصحاب إبراهيم - يقول أبو داود سمع من عشرين من أصحاب ابراهيم - فتارة يسقطهم، فإذا وُقِّف - إذا طولب بالتصريح - إن كان قد سمع صرح وإن لم يكن يسمع صرح باسم الذي سمعه منه.

جاء باحث لما وقف على كلمة العجلي هذه فقال كلمة يعني ثقيلة قليلًا وهذا الذي من أجله تكلمت في هذا الموضوع، قال قول العجلي أرسل عن إبراهيم ليس بدقيق لأن صنيع مغيرة هذا تدليس، اسمه ما هو؟ يقول: تدليس. إذًا هو الآن يحاكم من؟ العجلي في تسميته التدليس إرسالًا، وهذا لا يصح هذا أبدًا نحن نتفق معك على أنه تدليس ولكن لا مانع من تسميته إرسالًا، لا مانع، فالتدليس نوع من الإرسال إلا أنه إرسال خاص تعمد فيه الإسقاط.

نعود إلى ابن حجر رحمه الله تعالى في مثال ذكره الحافظ بن حجر أو وقف عنده في محاسبة الأئمة، وأنا أذكر عدد من الأمثلة ليرسخ الشيء ولأجل أن لا يكون كلامنا نظريًا فقط، عندما أقول مثلًا نَحذَر من محاسبة الأئمة على المصطلحات لأنه قد وقع، يقع من بعض من الباحثين أو حتى من بعض الأئمة. مثال ذلك ابن حجر رحمه الله في كلامه على المنكر نَقَل أو أقول نَقْل لابن الصلاح، ابن الصلاح نقل عن أبي داود مثالًا للمنكر، ما هو هذا المثال؟ المثال يرويه همام بن يحي عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه فقال أبو داود هذا حديث منكر.

هذا حديث منكر، لمَ هو منكر؟ سأشرح لكم الأمر، ببساطة أن أصحاب الزهري رحمه الله جماعة من أصحاب الزهري الكبار، جماعة من أصحاب ابن جريج يروونه عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من وَرِق ثم ألقاه، إذًا الإلقاء في أي شيء؟ في اتخاذ الخاتم الوَرِق وليس في وضع الخاتم عند دخول الخلاء، وهكذا رواه دقيق وأصحاب الزهري.

فاستنكر أبو داود رواية من؟ رواية همام، الآن همام ثقة هذا أو قد يخطئ، وابن جريج ثقة، والزهري ثقة، وأنس صحابي رضي الله عنه - على تعريف المتأخرين للمنكر، ما هو المنكر؟ ما تفرد به ضعيف أو من لا يُحتمل تفرده فإن خالف فهو أشد للنكارة.

ونحن قلنا إن المتقدم يستخدم المنكر في أي شيء أيضًا؟ في الشاذ، يعني في تفرد من؟ الثقة سواء خالف أو لم يخالف. فابن حجر رحمه الله يقول إن النسائي وصف حديث همام بأنه غير محصور وكلمته - يقول ابن حجر - أولى من كلمة من؟ أبي داود لأن همامًا ثقة وكذا راح يسمع، وهذا الكلام ليس هناك أولى ولا غير أولى، كلمة النسائي موافقة لكلمة من؟ أبي داود - هو فقط اختلاف في التعبير هذا قال إنه غير محصور وهذا قال إنه منكر. فالآن المنكر - الذي يحاكم أبا داود أو الذي حاكم ابن حجر أبا داود عليه بناءً على أي تعريف؟ بناءً على تعريف متأخر، وأما الأولون فكثير عندهم استخدام المنكر في تفردات الثقات.

هذه النقطة الثانية وهو أنه **لا نحاكم المتقدم على اصطلاح متأخر** بل نتهيب ونحاول أن نفسره وإن كان في كلامه ما يخالف ما نحن اصطلحنا عليه. هذا أمر ضروري جدًا.

الأمر الثالث في قضية أن لا يكون بأثر رجعي وهي مهمة كذلك. نضع قاعدة أو ضابط، المصطلح المتأخر إذا خالف قاعدة أو إذا خالف شيئًا يتعلق بدراسة الأسانيد والحكم على الحديث فلا نقول لا مشاحة في الإصطلاح. لأن هذا يعني سيطالب المتأخر بأحد أمرين إما أن يغير هذا المصطلح وإما أن يوجد مصطلح جديد يوافق ماذا؟ القاعدة التي خالف فيها المصطلح أو المصطلح خالفها.

مثال ذلك، مثال مر بنا وهو في المنكر أيضًا في تعريف الحديث الصحيح مر بنا، ما هو تعريف الحديث الصحيح؟ أن يرويه عدل ضابط بسند ولا يكون شاذًا ولا معللًا.

الآن المتأخر - أو كلنا نعرف ما هو الشذوذ؟ فيما نعرفه أو في كثير من كتب المصطلح يرددون هذا، اختاروا ما ذكره الشافعي وهو أنه مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه. وما هو المعلل؟ أيضًا إسناد ظاهره الصحة وقدح فيه، إذًا هو بمعنى مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

إذًا هذا شاذ وهذا معلل - عندنا، عند الأئمة رحمهم الله تعالى كما مر بنا أكثر من مرة تخطئة الراوي أحيانًا وإن كان ثقة ولو لم يخالف أو صدوقًا ولو لم يخالف، إذًا نحن نقول اصطلاحكم في تعريف الشاذ واصطلاحكم في تعريف المنكر، بم عرفوا المنكر؟ بأنه تفرد الضعيف سواء خالف أو لم يخالف. إذًا نحن نقول بقي شيء في كلام الأئمة مصطلحاتكم هذه لم تَفِ به. فإذا طبقنا تعريف الحديث الصحيح نجد أن هذه المصطلحات أَخَلَّتْ بشيء يتعلق بدراسة الأسانيد وهذا ما يصح التسامح فيه.

الآن سأذكر لكم كيف خرجوا من هذا - خرجوا من هذا الإشكال بشيء غريب، وهذا الآن بدأ يُراجع، يقولون الأئمة يُطلقون النكارة على التفرد وإن كان الحديث صحيح، لماذا؟ لأنهم هم اصطلحوا رحمهم الله تعالى على أن المنكر ما هو؟ المنكر الذي هو في قسم الضعيف، ما تفرد به من؟ ما تفرد به الضعيف. نحن نقول هذا المصطلح غير كافٍ، فإما أن يُعدَّل المصطلح وإما أن يوجد مصطلح جديد لما تفرد فيه من؟ يدخل في قسم الضعيف لما تفرد فيه الثقة ولو لم يخالف.

فالخلاصة هنا هذه قضية مهمة جدًا وهي أن بعض المصطلحات ليست مصطلح فقط وإنما ينبني عليها ماذا؟ يعني مثلًا عندما تقول تعريف - مثلًا تعريف الصحيح هو كذا أو تعريف المقلوب هو كذا. المقلوب ما انقلب على أحد رواته، هل ينبني على هذا حكم أو ما ينبني عليه؟ مصطلح فقط. عندما نقول المدرَج ما أُدخل في متن الحديث وليس منه، هذا نسميه مصطلح. لكن بعض المصطلحات مبني عليها حكم يتعلق بدراسة الأسانيد. فكل مصطلح يتعلق بدراسة الأسانيد - هذه قاعدة، هذه التي أريدها - إذا خالف استخدام الأولين فلا بد إما من تعديله أو إيجاد مصطلح جديد يفي بما عليه الأولون. وهذه نقطة مهمة في مسألة الاصطلاح المتأخر وصِلَته بالاستخدام المتقدم. ما أدري إن كان فيها شيء هذه أو بالنسبة للمثال الذي أقصده الآن هو قضية أكثر ما تدور

في قضية تفردات الثقات هذه، تعرفون أنتم الآن فيها عدد من البحوث وفيها عدد من التنبيهات من بعض الباحثين، بسبب أنك لو تقرأ كتب المصطلح المختصرة ما تجد فيها شيء ذِكر لهذه القضية، لأنهم الشاذ عرفوه بتعريف لا يُدخلها، المنكر عرفوه بتعريف أيضًا لا يُدخلها، فبقيت دون مصطلح.

فمنهم من أراد أن يردها إلى كتب المصطلح فقال إن المنكر الذي يعنونه في تفردات الثقات ليس من قسم ماذا؟ ليس من قسم الضعيف. فيقولون يطلق التفرد على تفردات الثقات ويريدون بها مجرد ذكر التفرد وإن كان الحديث صحيح، والأولى رد ما في كتب المصطلح إلى الإستخدام الأول، الإمام إذا قال عن حديث منكر يريد أنه منكر ضعيف ولو كان المتفرد به ثقة، وكوننا اصطلحنا على تعريف للمنكر لا يعني هذا مراجعة قواعد الأولين أو محاولة تفسيرها، يعني هذا الذي نقول إذا كان المصطلح يتضمن قاعدة، يتضمن تطبيقًا، إذا خالف الأولين لا يصح كلمة لا مشاحة في الاصطلاح.

هذا أمر مهم، وربما له أمثلة أيضًا في التدليس أيضًا لكن لا أطيل بها، وله أمثلة أيضًا في يعني مسائل أخرى يمكن يُمَثل له، الأول: مر بنا قضية المضطرب، المضطرب ما هو عند المصطلح؟ هو له أوجه مختلفة ولم يترجح بعضها على بعض، لكن نجد الأولين يُعِلون الحديث بأي شيء؟ بالإضطراب وإن أمكن الترجيح، بل الأول أحيانًا يرجح ثم يقول في الحديث اضطراب، إذاً مصطلحهم هذا لا بد إما أن يُعَدل زيادة كلمة ولم يترجح وإما أن نوجد مصطلح لما وقع فيه اضطراب وأمكن الترجيح ونسميه أيضًا مضطرب، وهذا أيضًا من التعقب على كلام الأولين في مثل المضطرب.

مثال أيضا يتعلق بالأمر الذي قبل هذا وهو أن أحد الباحثين نقل كلام للدارقطني في وصفه حديث بالاضطراب، وإن كنت أنا نسيت ينقل عن ابن حجر رحمه الله أنه يقول وصف الدارقطني بالاضطراب غير جيد لأنه أمكن الترجيح، - بعدين نسيت هذه الكلمة من الباحث أو ينقلها عن ابن حجر هذه يعني مَرت بي. فإذًا قوله ليس بجيد في وصف كلام الدارقطني بناء على أي شيء حاكمه هو؟ على استحداث كلمة أو الزيادة في تعريف المضطرب وهو أنه مروي على أوجه ولم يمكن الترجيح، فوصف أو تعقب كلام الدارقطني، مع أن الدارقطني رحمه الله هو الذي يصطلح ولا نتعقبه بشيء.

هذه ثلاث تقييدات، إذا قيل لك لا مشاحة في الاصطلاح، أنا ذكرت لكم أن الاصطلاح لا يمكن تغييره، نصطلح نحن على شيء لا بأس بذلك، لا بأس بذلك ولكن في موضوع مهم وهو صلتنا بالأولين يلزمنا أن نقيد المصطلح أو **نقيد قولنا لا مشاحة في الاصطلاح بثلاثة أمور**: الأمر الأول: التفسير، الأمر الثاني: محاسبة الأولين، الأمر الثالث ما هو؟ الذي هو - هذا مهم جدًا في العمل في دراسة الأسانيد - أن المصطلح متى خالف قاعدة سار عليها الأولون فلا بد إما من تعديله أو إيجاد مصطلح جديد أو لا بد من التصرف. لا يقال لا مشاحة في الاصطلاح.

مثال طريف خفيف يعني أذكره لأهميته يمكن أشرت إليه في مناسبة سابقة وهو قضية الحسن لغيره، الحسن لغيره هذا، نحن لا نجد في كلام الأولين كلمة أو هذا حديث حسن لغيره. اصطلح المتأخرون على - وإن كان يقولون يعني هو أصله للترمذي - لكن اصطلحوا على إيجاد قسم من أقسام الحسن الذي هو الحسن لغيره، وهو أصل الحديث الحسن ما هو؟ أصله حديث ضعيف.

إذًا أدخلوا الحسن أو أوجدوا القسم هذا الرابع من أقسام الحسن، هم أدخلوه في قسم المقبول، المقبول عندهم كم قسم؟ تعرفون هذا في الكتب: صحيح لذاته، صحيح لغيره، حسن لذاته، حسن لغيره. طيب ثم يقولون والمقبول هو ما يجب العمل به عند من؟ يقولون عند الجمهور، كل هذا على العين والرأس، لكن نلاحظ أن الحسن لغيره - نحن نقول هذا مصطلح جديد إذا خالف ما عليه الأولون، هنا في الحكم - لاحظ معي - في الحكم هنا خالف ما

عليه الأولون، الأولون يسمونه ماذا؟ يسمونه ضعيف، إذًا الحكم الآن نطبق ما عليه الأولون أو أطبق عليه ما عليه المصطلح المتأخر؟ ولهذا نبّه بعض الأئمة إلى أن الحسن لغيره - وهذا ينبغي أن أنبه له يا إخوة، يعني لا يجب العمل به، الحديث الضعيف إذا اعتضد ما يجب العمل به، لا يجوز وإن ذكر هذا في كتب المصطلح لأننا نحن نقول الأولون رحمهم الله تعالى ليس عندهم هذا حسن، أنتم اصطلحتم على تسميته بالحسن ولا مشاحة لكن العبرة بالمعاني، فالحديث الحسن لغيره إنما هو ضعيف، لا يزال ضعيفًا. تسميته بالحسن هذا من زيادة التقسيم ولهذا ابن حجر رحمه الله مع أنه من أحسن من قرر الحسن لغيره وذكر شروطه، الناس عيال عليه في بيان الحسن لغيره مع هذا لما جاء إلى حكم الاحتجاج به، ماذا قال؟ نقل عن ابن القطان كلمة - ابن القطان الفاسي - وهو أن مثل هذا يجوز، قال يجوز الاحتجاج به إذا وافق - يعني ذكر شروط، إذا وافق ظاهر القرآن أو كذا - حتى قال في فضائل الأعمال، فإذًا فرّق بين يجب وبين يجوز العمل به، فأنت يجوز لك أن تعمل به لكن من ترك العمل به لا نقول له آثم أو تركت العمل بشيء واجب.

إذًا مثل هذا يجري على قضية المصطلح إذا خالف قاعدة أو عمل عليه الأولون، فالعبرة بأي شيء؟ بالمصطلح أو بما كان سابقًا، والمصطلحات لا ينبغي أن تغير من الأحكام شيئًا، لا ينبغي أن تغير من الواقع شيئًا، وهذا كثير فهو يعني يجري في أمور كثيرة يعني مثله المتواتر، المتواتر نحن نعرف حكم منكر المتواتر لكن لا يصح أن نطبق حكم منكر المتواتر على ما سماه الأولون، لأننا عرفنا أن التواتر عند الأولين ما هو؟ مجرد التتابع فلا يصح إذا جاء الطحاوي ووصف حديثًا بأنه متواتر أقول من خالفه حكمه هو حكم منكر المتواتر المعروف الذي في الكتب - الذي في كتب الأصول لأن هذا المصطلح يختلف عن هذا المصطلح.

إذًا أمور تجري كثيرة في مسألة الحكم هذه قضية وثلاثة أمور وهي تعالج كلها، تعالج قضية لا مشاحة في الاصطلاح، فهذه الكلمة، كلمة لا مشاحة في الإصطلاح صحيحة إلى حد ما ولكن تُقيَّد بهذه القيود.

عندنا موضوعان نتكلم عليهما هما أمران الأمر الخامس والأمر السادس، الأمر السادس هذا طويل سأؤجله إلى الغد إن شاء الله تعالى وهو يتعلق بأمثلة المصطلح ولا بد لي من كلمة حولها إن شاء الله تعالى يعني فيها بعض التوضيح للتمثيل أو لمطابقة المثال للمصطلح، لكن قبل ذلك نبقى في **الأمر الخامس** وهو جرى فيه بحث عند الطلاب أو كثير ما سأل عنه الطلاب وهو قضية تساهم أيضًا في تقريب المصطلح، تساهم في تقريب المصطلح وتيسيره على الطلاب وتيسير فهمه أيضًا.

هنا عندنا قاعدة أو ضابط، نحن نقول مصطلحات أهل الحديث وما ينشر في كتب المصطلح ظاهرها التنوع والاختلاف وأما حقيقتها فبينها - ما الذي بينها؟ تداخل، تداخل كبير في المصطلحات ولا بأس بذلك يعني لا إشكال في ذلك، سأضرب لكم بعض الأمثلة:

الآن مر بنا المدرج، المدرج ما هو؟ من أهم المدرج إدخال كلمة أو جملة أو عبارة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست منه، طيب هذا المدرج، سمينا هذه اللفظة مدرجة، من أين عرفنا أنها مدرجة؟ مر بنا أن هذا مبني على أي شيء؟ غلبة الظن والقرائن، إذًا شخص أتى بهذه اللفظة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبقية أقرانه ماذا فعلوا بها؟ جعلوها من كلام الصحابي أو التابعي، إذًا الآن هو ثقة خالف من؟ خالف غيره، ماذا يسمى حديث الثقة إذا خالف غيره وحكمنا عليه بالخطأ؟ شاذ.

المعلل ما هو؟ إسناد ظاهره الصحة، أنت لو أخذت هذا الإسناد الذي غُيِّر فيه هذه الكلمة إسناد ظاهره تبين بعد التفتيش أن هذه الكلمة فيها علة قادحة، إذن هو مُدرَج وهو معلل، وهو على كلام الأولين أيضًا كذلك تَفَرُّد

شخص بها وخالف غيره، إذن هي منكرة ولا إشكال في ذلك. هذه أربع مصطلحات تطلق على كلمة، طيب تابع معي يعني - مصطلح خامس يطلق عليها أيضًا.

ما هي زيادة الثقة؟ هي كلمة زادها بعض الرواة ولم يذكرها البعض الآخر، إذًا يصح أن تكون أن تدخل تحت مصطلح زيادة الثقة ولا إشكال، إذًا هي مدرجة، وهي زيادة ثقة، وهي معللة إذا رجّحنا خطأها، وهي شاذة إذا رجحنا خطأها - كما يقولون هذه الزيادة تجدون في كلامهم كثير لا سيما في كلام الأئمة المتأخرين - هذه الزيادة شاذة يقولون هذه الزيادة منكرة.

طيب الآن المدرج هذا أو الكلمة المدرجة هذه منهم من ينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ينسبها إلى من؟ إلى الصحابي، مثلا: "قيل وما تزهو؟ قال أن تحمَر أو تصفر"، منهم من ينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يجعلها من كلام أنس. إذًا التعارض بين ماذا الآن وماذا؟ بين الرفع والوقف، إذًا هذا يدخل في مصطلح سابع وهو تعارض الرفع والوقف.

قد تكون هذه المدرجة، مر بنا مثال لها وهو قول أبي هريرة "فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم". الآن الكلمة من كلام من؟ إمَّا من كلام الزهري أو من كلام أبي هريرة. إذا كانت من كلام أبي هريرة فهي موصولة وإذا كانت من كلام الزهري فهي مرسلة، إذًا هذا يصح أن تكون مدرجة، أن تكون من تعارض الوصل والإرسال، ويعني يصلح مثلًا المثال الواحد لعدد من المصطلحات ومثله المقلوب. مثله المقلوب ولهذا قال بعض الأئمة جميع أكثر مصطلحات الحديث تجتمع مع المعلل، لأن المعلل حديث الثقة خالف من هو أوثق منه، وتلك الأمثلة إنما - نعم قد يقلب غير الثقة ولكن إذا قلبها غير الثقة مثلًا الكذاب أو غيره، بأي شيء نضعف؟ نضعف بمن؟ الراوي قد ضعَّف الحديث، ولكن نقول إنما تبرز أهمية هذه المصطلحات إذا كان الفاعل ثقة، فنحن الآن أمام قضية مهمة جدًا ينبغي أن تشيع، وهو أن مصطلح الحديث ليس بالعسير، ليس بالعسير رغم كثرة مصطلحاته.

عند الإستخدام حين تمارس العمل، ليس صعبًا وما يلزم حفظ هذه الأشياء كلها، مثلًا الإرسال يدخل تحت المعضل نسميه، ما يكلفك أحد أن تقول هذا الحديث معضل أو يدخل فيه التدليس، ويدخل فيه الإنقطاع، ويدخل فيه أيضًا - ربما يدخل فيه موضوعات أخرى وكله مسماه واحد وهو الإرسال. وهذا فيه موضوعات أخرى أيضا ربما تكون أدق من هذه، لكن هذه أمثلة واضحة لتداخل وتقارب مصطلحات أهل الحديث، وعند العمل - كما ذكرت لكم - المهم هو المعنى.

ولهذا الإمام رحمه الله أحيانًا مدرج يقول الإمام هذا خطأ، ما سماه - ولا إشكال يمر، لا يصح - لا تصح هذه اللفظة، هي من كلام أبي هريرة، يُعَبِّر - المهم هو مراده ما هو؟ بيان حال هذا الحديث أو بيان حال هذه الزيادة أو هذه اللفظة بأي عبارة يعبر وتجد التداخل كبير في مصطلحات الحديث وليس معنى التداخل هذا، ليس عيبًا هذا التداخل بل هو ميزة للسهولة طالب العلم ينبغي أن يعرف أن علم مصطلح الحديث وإن بدا في ظاهره بدا كثير التنوع يعني وهذا كذا، ومُسَلسَل وقضايا أخرى لكن عند التحقيق ربما مثال واحد يجمعها، ربما مثال واحد يكون غريبًا ويكون منكرًا ويكون شاذًا ويكون معللًا ويكون مدرجًا ويكون زيادة ثقة، وهو الغريب ربما يكون مشهور، نحن عندنا خبر الآحاد ينقسم كم قسم؟ غريب ومشهور وعزيز، يستخدم الأئمة مع الغريب والمشهور بكثرة، رب حديث واحد هو غريب وهو مشهور ولا إشكال في هذا لأنهم يعني عندهم قضية النسبية والأمر واسع في مثل هذه الأمور. فإذًا هذا أمر مهم جدًا وهو قضية **تداخل مصطلحات الحديث وتقاربها** ولا ينبغي أن تتوزع في ذهن الباحث أو أن نعتب على أحد يستخدم مصطلحًا مكان مصطلح فإن المقصود بالمصطلحات تقريب معناها وإن كانت قد تتداخل أو تتماثل.

نكتفي اليوم بهذا وعندنا غدًا إن شاء الله تعالى قضية الأمثلة وسأتكلم عليها بتوسع لأهميتها للباحثين والدارسين والمدرسين كذلك أيضًا وكثرة وجود الإختلاف فيها في كتب المصطلح.

أريد أن أركز بعض الكلام حول قضية المطابقة بين المثال وبين المصطلح، وبين المثال وبين القاعدة إن شاء الله تعالى غدًا بإذن الله.

أسئلة

- هذا قاله - نعم هو منقول بالتواتر وهذا من التواتر الذي يذكره أهل الأصول، الذي النقل فيه جيل عن جيل هذا بلا إشكال، الكلام على ما يذكره الأئمة في كلام الحديث.
- المستخرج يطلقه الأئمة على معنيين: في كلمة مستخرج هذه يعني مجموع، هذا اصطلاح خاص هذافي كتاب أظنه لابن منده، نعم لابن منده اسمه *المستخرج من كتب الناس للفائدة*، مثل ما تقول كتاب سمع فيه ما مر به من معلومات وفوائد يسجلها، هذا موجود لكن الذي تسأل عنه أنت هو مستخرج عبارة عن أن يأتي إمام إلى كتاب سبقه ويخرِّج أحاديث هذا الكتاب من غير أن يمر على من؟ على المؤلف. مثلًا مسلم رحمه الله - أبو عوانه الإسفراييني له مستخرج على صحيح مسلم. هو قد أدرك بعض شيوخ مسلم، إذًا يروي أحاديث مسلم من طريق من؟ الشيوخ وربما يكون بينه وبينهم واحد لأنه وفاته رحمه الله سنة 316 أي بعد مسلم بكم؟ بما يقرب من 55. مع هذا أدرك بعض شيوخه لأن بعض شيوخ مسلم تأخروا بعد مسلم، وفاتهم كانت بعد وفاة مسلم. فهو يروي عن مثل محمد بن اسحاق الصبهاني وغيره وقد أدركهم أبو عوانة، فهو بدل أن يروي عن مسلم يروي عن من؟ عن شيوخ مسلم، لذا يطلبون العلو هم - فطلبوا هم العلو واستفدنا نحن زيادة أسانيد وبيان.

  وفي فوائد كثيرة جدًا للمستخرجات، أصبحت نسخة ثانية من صحيح من؟ صحيح مسلم لكنها بألفاظ ربما تختلف الألفاظ بسبب اختلاف - مثله الآن طبع مستخرج، مستخرج أبي نعيم، هذه كلها كثيرة جدًا. وتجد في صحيح مسلم نفسه مستخرج عليه في نفس الصحيح في روايات مسلم نحن نعرف أنها صحيحة وموجودة الآن روايات إبراهيم بن سفيان أو - فهو راويها عن مسلم وأحيانًا إذا ساق مسلم الحديث يأتي هو ويسوق الحديث بإسناه من غير طريق من؟ أحاديث معدودة ووقع فيها بعض الإلتباس لأنها ليست من مسلم هي، الذي أدخلها من هو الراوي عنه. ومثله في سنن ابن ماجه، موجود في سنن ابن ماجه أبو الحسن القطان يروي أحاديث مثلًا عن إما عن الشيخ ابن ماجه أو عن من هو في منزلة الشيخ ابن ماجه، يعني كأنه هو وابن ماجه في درجة واحدة - موجود يقول قال أبو الحسن كذا.

  فهذا هو أصل المستخرجات لكنه لا يفعل هذا في كل حديث، أحاديث معدودة يسيرة، ويمكن يكون موجود في مثلا في مسند الإمام أحمد زيادات عبد الله بعضها عبارة عن مستخرج، يعني يسوق أحمد الحديث ثم يسوق عبد الله طريق آخر لا يمر على والده، هذا هو المستخرجات وهي علم برأسه.
- أي نعم لكن يفارق المعرِّف إذا كانت العلة - إذا كان المخالف جماعة، لأن الشذوذ أكثر ما يطلقونه على رواية الراوي الواحد ثم تُوسع فيه أخيرًا فصار كل رواية مخالفة لرواية وضُعِّفَت تسمى شاذة ولو كان الذي يرويها جماعة. هذا الذي نقول نحن إذا قَصَرَنا الشاذ على أنه ما رواه شخص وخالف غيره ينبغي الاقتصار على المعلل، لكن نحن نقول إنه لا بد من ذكر الشاذ لأن الشاذ هنا إذا ذكرناه مع المعلل صار ينبغي أن نفسره بأنه ما تفرد به الراوي وإن كان ثقة يعني عدل ضابط وتفرد بشيء ظن الإمام خطأه فحينئذ هو شاذ وهو لا يدخل حينئذ الآن في المعلل.

الحاكم نص على هذا، قال الشاذ ما يتفرد به ثقة ويقع في ذهن الناقد أنه خطأ ولا يستطيع أن يقيم الدليل - هذا معنى كلامه - ويفارق المعلل، يقول من حيث أن المعلل أُطُّلِع فيه على العلة وأما الشاذ فلا يوقف فيه على علة، فذكره في تعريف الصحيح لا بد أن يفسر بتفرد بدون علة وإلا لم يكن لذكره معنى.

- يعني قصدك يوجد في كلام الأئمة الأولين يوجد اختلاف في المصطلح، نعم هذا موجود لكن أكثر ما يكون هذا بناء على التوسع في استخدام المصطلح ليس اختلاف، إنما مثل ما يسمونه - حتى مثلًا موجود في العلوم الأخرى موجود في التفسير، الذي يقرأ مقدمة ابن تيمية في التفسير يجده يقول مثلًا أكثر ما ينسب إلى الأولين ليس اختلاف إنما هو اختلاف تنوع وليس تضاد، وليس اختلاف تضاد، فمثلها هذا اللهم إلا الأشياء المشتملة.
- هو يتقوّى بلا إشكال، لكن هذا التَقَوِّي نحن نسميه مثلًا حسن أو أي ما نسميه إلا أنه يبقى في حيز الضعيف، هو تقوَّى ولكنه تقوى بمقدمات يعني أن لا يكون هذا ضعيف وأن لا يكون هذا ضعيف وأن نعضد هذا بهذا - ومقدمات طالت، وكلما كثرت المقدمات كلما كان الحكم غير جازم أو غير قوي. فمثل هذا مثلًا أذكر هذا من أجل قضية الإبتداع وقضية المخالفة وهذا خالف سُنَّة وهذا خالف، إذًا الأمر واسع - فإذا كانت الأحاديث بهذه المثابة فمن خالفها لا يُعَنَّف عليه، ولكن من عمل بها أيضًا يجوز له العمل بها. هذا مرادهم في مثل هذه الأحاديث التي لم تثبت ثبوتًا يعني، ولهذا وضعوه الثبوت على درجات فتسميته بالحسن وإدخاله في المقبول. إذا ضممته إلى قولهم يجب العمل به تجد فيه نوع من المخالفة لما عليه الأولون لهذا تجدهم يختلفون في الحديث مثلًا في العمل به بسبب الإختلاف في ثبوته، تجد بعض الأحاديث لم تثبت ثبوتًا يعني - إنما تثبت بهذه المقدمات، تكثر مقدماتها وكلما كثرت المقدمات كان الخلل.

يمكن غدًا إن شاء الله تعالى أوضح قضية الإجتهاد في الأمثلة، إن شاء الله سيأتي معنا مثال فسنتكلم عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد - كنت وعدت في آخر درس الأمس أن يكون درس اليوم أو جزءًا منه يتعلق بالحديث عن أمثلة مصطلحات أهل الحديث، ولكن قبل ذلك تركت نقطة تتعلق بما أخذناه في آخر درس الأمس، فقد أخذنا في نهاية الدرس موضوع **تداخل مصطلحات أهل الحديث،** وذكرت أن الفائدة من ذكر تداخل مصطلحات أهل الحديث - ما هي الفائدة التي ذكرتها؟ هي تسهيل مصطلحات أهل الحديث بحيث أن المثال الواحد تستطيع أن تمثل به لعدد من المصطلحات، فيسهل علم المصطلح ويسهل فهمه ويكون أحيانًا تعبير بمصطلح يكون من باب التفنن وقد نعبر بمصطلح آخر في نفس الحديث.

ولكن نضيف الآن فائدة مهمة تتعلق بمعرفة الطالب ومعرفة الباحث والمدرس بتداخل مصطلحات أهل الحديث وهي أنه إذا أدرك هذا التداخل سَلم من التناقض، وأعني بالتناقض أنه قد يختار في مصطلح من المصطلحات رأيًا، لأننا نعرف أن بعض المصطلحات يترتب عليها حكم في دراسة الأسانيد وقد نبه العلماء إلى قضية التناقض هذه.

سأضرب **أمثلة**:

نحن نُعَرّف الحديث الصحيح أو يُعَرّفونه ويذكرون في آخر تعريفه أن لا يكون شاذًا ولا معللًا، ثم يعرفون الشاذ بأنه ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أوثق منه، وقلنا إن هذا أحد تعاريفه. هذا المعَرِّف للشاذ إذا جاء إلى مسألة زيادة الثقة واختار مثلًا أن زيادة الثقة مقبولة بإطلاق هكذا، يقول ابن حجر رحمه الله تعالى إن من اختار هذا وعَرَّف الشاذ بهذا فمعناه أنه الآن، موقفه يقول صعب، لأنه وقع في أي شيء الآن؟ في التناقض.

نحن نَعرِف أن زيادة الثقة إذا رجحنا ضعفها تكون الآن، ماذا تكون؟ نستطيع أن نسميها شاذة، فإذًا تعريفنا للحديث الصحيح بكذا وأن لا يكون شاذًا، إذا جئنا إلى مبحث زيادة الثقة ننتبه لهذه القضية وهي أن زيادة الثقة قد تكون شاذة، ومثله مثل هذا المثال المعلل.

المعلل نحن نقول في تعريفه أنه إسناد ظاهره الصحة، اطُّلع فيه بعد التفتيش على علة قادحة، ثم قد يقول المؤلف أو يقول الباحث أو يقول كذا، وهذا العلم أو هذا النوع من علم الحديث خاص بأئمة النقد - وإلى آخره.

ثم يأتي مبحث آخر فيقول الباحث مثلًا في تعارض الوصل والإرسال - تعارض الوصل والإرسال هو أن يأتي عن بعض الثقات الحديث موصولًا ويأتي عن بعضهم الحديث مرسلًا، فإذا جاء إلى هذه النقطة بعض الأئمة الذين كتبوا في المصطلح يقول مثلًا: والقول الصحيح أو قول المحققين أو قول كذا أن الحكم لمن وصل، إذا قلت إن الحكم لمن وصل، فمعنى هذا أنه يعارض ماذا؟ يعارض التعريف في أي شيء؟ التعريف في المعلل، لأنك تقول المعلل هو إسناد ظاهره الصحة، اطُّلع فيه بعد التفتيش على علة قادحة، فإذا قلت إن تعارض الوصل والإرسال يترجح فيه دائمًا قول من وصل إذا كان ثقة فقد عارضت هنا تعريفك لأي شيء؟ للمعلل.

ومثله قضية كذلك أيضًا المدرج، قد يقول في بعض كتب المصطلح: وكثير من الأحاديث أو لا يُسَلم فيها الإدراج - هذا نعم إلى حد ما صحيح، لكنه كثير من الإعتراضات هذه على الحكم بالإدراج مبنية على أقوال مخالفة لتعريف المعلل فإنهم يختارون قبول زيادات الثقات وتصحيح الوجهين وإن أمكن الجمع بينهما فهو أولى وهكذا من العبارات التي تكون مبنية على خلاف تعريف المعلل وعلى خلاف تعريف الشاذ ونحو هذا، فحينئذ إدراك الطالب لتداخل موضوعات المصطلح يجعله يَسلَم من أن يحكم في مكان في قضية ويحكم بضدها في قضية مشابهة أو مماثلة. فهذا أمر مهم، وقد نبه عليه العلماء رحمهم الله تعالى - نبهوا مثلًا على - أظنه ابن حجر، يقول رحمه الله: قضية المقلوب والمدرج والمزيد في متصل الأسانيد ونحو هذه المباحث إنما تتم بعدم القول بأن زيادة الثقة دائما مقبولة أمَّا أن تقول المدرج هو كذا وكذا ثم تقول إن زيادة الثقة مقبولة فهذا يكون فيه تناقض، لأن المدرج كما ذكرت لكم بالأمس أحلى مباحثه وكذلك المقلوب إذا وقع من ثقات أما إذا وقع من ضعفاء فالأمر يسير وقد ضَعُف بسبب هؤلاء.

فإذًا هذه **فائدة مهمة** وهي معرفة تداخل مصطلحات أهل الحديث ويكون الشخص أو الباحث له رأي واحد أو المؤلف له رأي واحد ونظر واحد وتطبيق واحد أيضًا وهذا هو المهم كما سأذكره لاحقًا في موضوع التطبيق إن شاء الله تعالى.

الأمر السادس

يتعلق بالأمثلة، **الأمثلة التي تُذكر في كتب المصطلح** ويحتاجها المدرس ويحتاجها الطالب كذلك لمعرفة المصطلح المعين فإنه كما يقولون بالمثال يتضح المقال. سأقرأ عليكم الآن نصًا ونريد أن نعلِّق عليه أو نستنبط منه شيئًا، الآن الحاكم رحمه الله يقول في كتابه *معرفة علوم الحديث*:

"ذكر النوع الثالث والعشرين من علم الحديث، هذا النوع من هذا العلم معرفة المشهور من الأحاديث المرويّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمشهور من الحديث غير الصحيح، فرُبّ حديث مشهور لم يُخرَّج في الصحيح." ثم ذكر أمثلة على المشهور الذي لم يُخَرَّج في الصحيح إلى أن قال: "فكلّ هذه الأحاديث مشهورة بأسانيدها وطُرُقها، وأبواب يجمعها أصحاب الحديث، وكلّ حديث منها تُجمع طرقه في جزء أو جزئين، ولم يخرج في الصحيح منها حرف." ثم قال: "وأمّا الأحاديث المشهورة المُخرّجة في الصحيح فمثل قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرء ما نوى – الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس".

الآن مَثَّل هو للصحيح المشهور وذكر أمثلة كثيرة، لكن نحتاج منها المثالين الأولين، مثّل بأي حديث في الأول؟ بحديث "إنما الأعمال بالنيات" ومثل بحديث "إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس". المثال الأول الذي هو حديث "إنما الأعمال بالنيات" مَثَّل به ابن الصلاح رحمه الله بالحديث المشهور فكان هذا التمثيل صحيحًا موافقًا أو مطابقًا للمشهور. والحديث الثاني، قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس" مَثَّل به مؤلف آخر معاصر وكان هذا التمثيل خطأ. والحاكم مثّل بأي شيء؟ بالمثالين، فأخذ ابن الصلاح واحدًا وأصاب في التمثيل به، وأخذ هذا المؤلف واحدًا وأخطأ في التمثيل به. ما السبب في هذا؟ هذا الذي أريد الحديث عنه.

النقطة هذه وهي ماذا - ما السبب في هذا؟ في كون كل واحد أخذ مثاله من كتاب *معرفة علوم الحديث* للحاكم، واحد أصاب والآخر أخطأ، ما السبب في هذا؟ هو راجع إلى القضية التي نتحدث عنها، وهذا الأمر السادس منها، وهي قضية ماذا الآن - وقد فهمتم هذا - وهي اختلاف المصطلحات، هذا أمر مهم جدًا أن يلاحظه القارئ أو يلاحظه المدرس أو يلاحظه الطالب وهو أن الإمام قد يُمثِّل بمثال لمصطلح ولكن ليس بالضرورة أن يصلح كمثال لمصطلح ذكره إمام آخر. إذًا نقول نحن من المهم جدًا أو من الضروري جًدا لمن يريد أن يُمَثل بمثال - ما هو الذي ينبغي عليه؟ أو ما هو الواجب عليه إذا أراد أن يمثل بمثال؟ ما هو الواجب عليه حينئذ؟ مطابقة المثال للمصطلح الذي يتكلم عليه.

الآن ابن الصلاح رحمه الله لما عَرَّف المشهور ماذا قال؟ قال: والشهرة معروفة، النوع كذا، ذكر عدده، ثم قال: المشهور والشهرة معروفة، ثم مثّل للمشهور بحديث "إنما الأعمال بالنيات". إذًا لم يحدد المشهور، إذاً مثاله يصلح لأي شيء؟ للمشهور الذي ذكره، لأن هذا الحديث مشهور عند الأئمة، مشهور عند الأئمة حتى اشتهر بلفظه متنه واشتهر من جهة طُرقه. نحن نعرف أنه اشتهر من أي طبقة؟ من طبقة يحيى بن سعيد الأنصاري حتى قيل إنه رواه عنه - بعضهم يقول سبعمائة وبعضهم يقول دون ذلك، فاشتهر من عنده، إذا هذا المثال على تعريف ابن الصلاح نقول عنه إنه مثال صحيح لأنه قال الشهرة معروفة، فهذه شهرة، لم يقل إنه الشهرة تبدأ من أول الإسناد ولا تبدأ من آخره، فهذه شهرة وهذا المثال ينطبق عليه كما ينطبق على أصله الذي مثّل به من هو الآن؟ هو الحاكم رحمه الله ولم يُعَرف، يقول هذا النوع من هذا العلم معرفة المشهور من الأحاديث والمشهور من الحديث غير الصحيح ورب مشهور صحيح ورب مشهور غير صحيح.

لكن المؤلف الذي مثّل بحديث "إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس"، قلنا إنه لا يصلح للتمثيل به، لماذا؟ لأنه عرف المشهور وحدده بتعريف اصطلح عليهم الأئمة رحمهم الله تعالى بعد ابن حجر أو حرره ابن حجر وهذا أخذه منه وهو أن المشهور ما رواه كم؟ ثلاثة في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر. فإذًا هذا الحديث لا يصلح مثالًا، لا الأول الذي هو "إنما الأعمال بالنيات" ولا حديث "إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس". لماذا؟ لأن هذا الحديث كم يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ من الذي رواه عنه صلى الله عليه وسلم؟ واحد وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، ويرويه عن عبد الله بن عمرو بن العاص اثنان وهما: عروة بن

الزبير وعمر بن الحكم. واشتهر عن عروة، رواه عنه بنوه هشام ويحي وتلميذه أبو الأسود - الذي يقال له يتيم عروة - ثم اشتهر عن هشام، اشتهر جدًا جدًا عن هشام بن عروة حتى قيل إن رواته عنه كثيرون بالمئات.

فالحاكم إذًا لِمَ مَثّل به، اشتهر عن من هو الآن؟ عن هشام بن عروة وهو مشهور عند العلماء رحمهم الله تعالى يذاكرون به ويجمعون طرقه. لكن هذا يعارض التعريف الذي عرفه للحاكم أو لا يعارضه - أو يوافقه؟ الذي عرفه الحاكم المشهور نقول يوافقه، لكن الذي عرفه بتعريف ابن حجر وهو أنه لا بد أن يرويه ثلاثة في كل طبقة نقول هذا التعريف لا يوافقه. فإذًا هذا أمر مهم جدًا وهو قضية المطابقة: إذا مثّل الإمام بمثال لمصطلح - إذا وجدت مثالًا ولا سيما في الكتب الأولى، الذين أكثروا من التمثيل هم الحاكم والخطيب وقد يوجد في المحدِّث الفاصل وفي - ، نعم.

إذا مثلوا بمثال وأنت قد عَرَّفت المصطلح بتعريف، من الضروري جدًا تتبع طرق الحديث ومعرفة هل هذا المثال ينطبق على التعريف أو لا ينطبق.

<u>مثال آخر</u>: أيضًا كذلك أحد المؤلفين قال الغريب النسبي، ما هو الغريب النسبي كما أخذناه؟ ما وقع التفرد فيه في بعض طرقه وإن كان من غير هذا الطريق ليس بغريب، ويقولون في التعبير عنه لم يروِه مثلًا عن فلان إلا فلان كذا يخصون بهذا. هذا المؤلف مثلًا أو هذا الذي أراد أن يمثل للغريب النسبي مثل له بحديث وهو حديث مالك، ما رواه مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر. متى يكون هذا المثال صحيحًا؟ إذا كان الحديث له طرق أخرى غير طريق مالك هذا، ولكن أنت إذا تتبعت طرق هذا الحديث - العلماء رحمهم الله يقولون لا يصح له طريق إلا طريق من؟ إلا طريق مالك، فإذًا هذا المثال يصلح للغريب النسبي أو لا يصلح؟ نحن نقول عندما طبقناه، لا يصلح للغريب النسبي.

لا يصلح للغريب النسبي، وسببه؟ السبب ظاهر وهو أنه عندما أراد أن يمثل إما أنه نظر إلى قول بعض الأئمة لم يروه عن فلان إلا فلان فظن أن له طرقًا أخرى - وعلى كلٍّ هو يرجع إلى قضية أنه لم يراجع طرق هذا الحديث لينظر انطباقها على المثال الذي ذكره.

<u>مثال آخر مشهور</u>: تعرفون ابن الصلاح رحمه الله لما جاء إلى زيادات الثقات قسمها إلى أنواع - لسنا الآن الكلام في تقسيمه - لكنه مثَّل لأحد أنواعها بحديث بزيادة "وتُربَتِهَا"، هذه الزيادة قال ابن الصلاح رحمه الله: لم يأتِ بها إلا سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة هذا المثال لأي شيء الآن؟ مثال لزيادة ثقة. انتبه الآن - ما هي زيادة الثقة؟ ما هو تعريفها؟ تعريفها هي ما يأتي في بعض الروايات أو في بعض الطرق زيادة على الطرق الأخرى.

جاء ابن رجب رحمه الله تعالى إلى هذا المثال وأراد أن يطبق عليه لكي يصلح لأي شيء؟ للتعريف، بغض النظر عن النوعية، عن قصد ابن الصلاح بالتمثيل به على النوع؛ هو اعترض على التمثيل على النوع واعترض على المثال من أصله، لكن يهمنا الآن الإعتراض على المثال من أصله. المهم الإعتراض عليه من أي جهة؟ الإعتراض عليه من جهة أن هذا الحديث أصلًا لا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد. إذًا نقول: حين نقول إنه ورد من طرق زيادة على بعض الطرق، هذا التعريف غير موجود في هذا المثال.

الزيادة إذًا، الزيادة "وتربتها" زيادة على أي شيء؟ زيادة على حديث آخر، الذي هو حديث صحابي آخر، الذي هو حديث جابر، والعلماء رحمهم الله تعالى يقولون مبحث زيادات الثقات لا صلة له بزيادات الصحابة بعضهم على بعض. إذًا زيادات من؟ زيادات الرواة بعضهم على بعض، هذه زبادات الثقات، ونقل ابن رجب رحمه الله ونقل السخاوي الإجماع على أن زيادة الصحابي على صحابي آخر أنها مقبولة بالإتفاق، مُرادٌ بأنها مقبولة أنها

تُعالَج كحديث مستقل إذا تعارض مع حديث آخر أو يُنظر فيها على أنها حديث مستقل. إذًا الإعتراض هنا على ابن الصلاح رحمه الله في التمثيل، لأن المثال لا ينطبق على أي شيء؟ على المصطلح.

يتبرع بعض الباحثين وهو يدرس الأسانيد ويقوم بالتصحيح والتضعيف وهذا أمر فيه مجال، يتبرع أحيانًا بالربط بين دراسة الأسانيد وبين مصطلح الحديث فإذا جاءه المثال أو جاءه الإسناد ربما يقول وهذا الحديث هو من النوع الفلاني. وننبّه الباحثين كثيرًا إلى أن الباحث ما يستعجل في قضية التبرع هذه، أنت غير ملزم بها وتبرعك يحتاج إلى أن تتأكد، يعني مثلًا باحث تأكد من المطابقة، باحث مَرَّ به هذا الإسناد.

يعني حينما أمثّل ليس غرضي التتبع لكن غرضي أن ننتبه لأنه كون الشيء واقع، العلماء رحمهم الله يقولون: الأفضل أن يعالج ما هو واقع أو ما هو مفترض، حتى كثير منهم يسأل إذا كانت القضية واقعة وإلا لم يُفتِ فيها.

فجاءه حديث أو إسناد يرويه عَبَّاد بن منصور عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه وروى عنه نسخة من الأحاديث بهذا الإسناد، عباد بن منصور رحمه الله مُدلس ولم يسمع هذه الأحاديث من عكرمة، يقولون يُسقط راوي اسمه إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك، هذا الباحث لما جاءه هذا المثال قال - يعني هو وقع في هذا بسبب أنه رأى كتابًا، المهم قال هو: وهذا الصنيع هو الذي يُعرف عند الأئمة بتدليس التسوية. صنيع من الآن؟ عَبّاد حين أسقط الواسطة بينه وبين عكرمة. وأنت إذا ذهبت إلى تدليس التسوية، ما مر بنا تدليس التسوية لأن الذهبي ما ذكره، ما هو تدليس التسوية؟ أن يُبقي المدلس من؟ شيخه، يبقي شيخه لا يُسقطه ويسقط راويًا أو رواة من وسط الإسناد، فأنت إذا أخذت هذا المثال، ينطبق على التعريف أو ما ينطبق؟ ما ينطبق، لأن عباد بن منصور رحمه الله أسقط شيخه ولم يُبقِ شيخه. وإنما تدليس التسوية معروف، أمثلته كثيرة ويرتكبه بعض الرواة إما لعلو الإسناد أو للضعف أو لأسباب أخرى، وهو أنهم يُبقون الشيخ ولهذا قال العلماء إنه أدق من تدليس الإسناد لأن التدليس في مبدأ الإسناد يسقط الراوي شيخه.

فهذا الباحث تبرع لكن تبرعه صار في غير محله، لأنه هو رأى بعض العلماء يتكلم على تدليس التسوية وأشياء أخرى فرأى هذا المثال فيها فظن أن الإمام يمثل به لأي شيء؟ ظن أنه يمثل به لتدليس التسوية و فسره هكذا. وهناك أشياء أخرى أو كثير بعض الباحثين يتعرض - أو بعض المؤلفين كذلك في المصطلح ربما ينقل مصطلحًا عن غيره أو مثالًا عن غيره، وهذا الممثل يريد به - الذي مَثّل به يريد به: مصطلحًا - نحن نعرف أنه مر بنا المنكر مثلًا ما تفرد به الضعيف مثلًا أو ثقة خالف أو لم يخالف، فهذه الأمور صور فإذا ذكرت صورة من هذه الصور عليك أن تتأكد بأن المثال ينطبق عليها. هذه قضية ضرورة انتباه الباحث إلى المطابقة بين المثال وبين المصطلح الذي يريد أن يشرحه أو يريد أن يمثل به.

نأتي إلى قضية مضادة لهذه وهي القارئ في كتب المصطلح حتى مثلًا *النزهة* أو مثلًا *مقدمة ابن الصلاح* أو تعليق العراقي عليها أو *فتح المغيث* أو *النكت* لابن حجر، إذا ارتفعت إلى بعض الكتب ستجد فيها اعتراضات كثيرة على التمثيل وأهم ما يهتم به المعترض ما هو؟ كون المثال لا ينطبق على المصطلح. والذي أريده الآن هنا أنني إذا قلت مثلًا أنه يوجد أمثلة لا تنطبق على المصطلح الذي مَثَّل به العالِم أو المؤلف - ننبّه هنا إلى أنه ليس كل اعتراض يكون صحيحًا، إذًا ننتبه لقضية مضادة لهذا تعالجها كتب المصطلح كثيرًا وأنا دققت يعني أدقق فيها أو من باب أن بعض الدروس هذه لا بد أن تشتمل على بعض المباحث يعني التي تكون عالية، نحن في نهاية الدروس الآن هذه ومثل هذه التنبيهات كالتعقيب على قضية المصطلحات والتمثيل لها.

نحن الآن مثلًا، الأمثلة التي سبقت اعتُرض فيها على ابن الصلاح وعلى غيره، وقلنا إنه الاعتراض مقبول، إذا أردت أن تعالج اعتراضًا **فالإعتراضات على نوعين** - انتبه لها:

النوع الأول: في الاعتراضات أن يكون الاعتراض على أمر وجودي يمثل له المؤلف أو الذي يتكلم عن المصطلح، وهذا الاعتراض أمره سهل، التحقق منه سهل. فمثلًا: إذا قال هذا الذي مَثَّل: هذا الحديث غريب مطلق، ما الذي يلزمك لتتأكد أنه غريب مطلق؟ ما الذي يلزمك؟ أن تنظر في الطرق، هل هو له طريق واحد أو له طرق، فمثل هذا الاعتراض نسميه اعتراض على أمر وجودي، أقصد بأمر وجودي الذي لا مدخل له في الاجتهاد كثير. يعني نحن مثلًا إذا قلنا إن المشهور ما رواه ثلاثة، ما الذي يلزمني لكي أمثل بمثال صحيح؟ أن أنظر في الطرق، إذا أردت أن تعترض أنت، ما الذي يلزمك؟ متى يكون اعتراضك صحيحا؟ إذا لم تجد له طرقًا.

إذا قلنا مثلًا مثال للمنقطع، ما الذي يلزمني لكي أمثل بمثال للمنقطع؟ أن آتي بإسناد فيه انقطاع - هذه نسميها أمور وجودية، ما يدخلها الاجتهاد كثير. إذا أردتُ أن أقول مثلًا الشاذ هو كذا، ما خالف فيه ثقة - خالف غيره من الثقات، ما الذي يلزمني؟ يلزمني أن آتي بحديث فيه هذا الثقة رواه موقوفًا أو رواه مرفوعًا وغيره من الثقات يخالفونه. فإذًا هذا النوع من الإعتراض أمره سهل والتأكد منه سهل وفيه اعتراضات مقبولة كما ذكرتُ قبل قليل وهناك اعتراضات لا تكون مقبولة.

مثال ذلك مثلًا أنّ بعض الأئمة اعترض على ابن الصلاح في تمثيله بحديث "إنما الأعمال بالنيات"، قال ما هو وجه الاعتراض؟ لأنه اشتهر متى؟ في طبقات السند وهو يقول الحديث ليس له إلا طريق واحد قبل هذه الشهرة، نحن نقول هذا الكلام صحيح لكن ابن الصلاح بماذا عَرَّف المشهور؟ ما اشتهر، إذًا هذا الاعتراض صحيح أو غير صحيح؟ هذا الاعتراض غير صحيح. لأنك متى تعترض؟ تعترض لو كان الذي مثَّل به يشترط في كل طبقاته.

مثَّل ابن الصلاح - يعني كمثال آخر - مثل ابن الصلاح للمنقطع بحديث أبي بكر "إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين"، هذا الحديث يرويه سفيان الثوري عن أبي اسحاق، قالوا: إن سفيان الثوري لم يسمعه من أبي اسحاق، دلَّسه إنما رواه عن شريك عن أبي اسحاق، فقال بعض المعترضين هذا المثال لا يصلح للمنقطع، إنما يصلح لأي شيء؟ للتدليس.

لكن هذا الاعتراض صحيح أو غير صحيح؟ صحيح لماذا؟ لأن التدليس نفسه انقطاع، إذًا المثال موجود والانقطاع موجود والاعتراض صحيح.

وهذه أكثرها - أكثر ما تكون - هذا موضوع الإعتراضات هذا في القسم الأول وهو الإعتراض الوجودي يعترض على شيء موجود، هذا قابل للأخذ والرد والتحقق منه سهل وهو أن أنظر في المصطلح وأنظر في هذا الشيء هل هو موجود.

طيب أنا أذكر لكم مثالًا الآن: شخص عَرَّف المرسَل الخفي. المرسل الخفي ما هو؟ رواية الراوي عن من؟ عن من عاصره ولم يسمع منه، فمثَّل بمثال وهو ما رواه عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر أخرجه ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله حارس الحرس". كيف أتحقق من هذا المثال؟ هو منقطع، بين عمر وبين عقبة. كيف أتحقق من أن هذا مرسل خفي؟ يصعب هذا أو ما يصعب؟ أنظر في أي شيء؟ في وفاة عقبة وولادة عمر. رأيت مثلًا وفاة عقبة قبل الستين في 59 وأن وفاة عمر نحو الستين. إذًا هذان تعاصرا أو لم يتعاصرا؟ إذًا مباشرة أقول إن هذا التمثيل خاطيء. هذه تسمى أمور وجودية ما يدخل فيها الاجتهاد.

ابن الصلاح رحمه الله مثَّل لزيادة الثقة بمثال - يعني بعدد من الأمثلة، لكن منها مثال وهو حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر"، في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر زيادة "من المسلمين".

اعتُرض على ابن الصلاح، اعتُرض عليه بأي شيء؟ قالوا بأن غير مالك أيضا زادها. زادها مثلًا الضحاك بن عثمان وزادها عمر بن نافع. كم هؤلاء صاروا؟ صاروا ثلاثة. هذا اعتراض على أمر وجودي، ولكن انتبه الآن - يعود الأمر إلى المصطلح. هل من شرط زيادة الثقة أن يتفرد بها واحد؟ زيادة الثقة، قولهم زيادة ثقة يريدون به جنس لا يريدون به أن يكون ثقة واحدًا، فلو يرويه عشرة ويخالفهم عشرة نقول عن هذه زيادة ثقة.

هذا كثير في الأحاديث مثل حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قصة المستحاضة، في آخره في بعض الروايات "وتوضئي لكل صلاة"، في بعض الروايات، هذه الرواية "وتوضئي لكل صلاة" الذين ذكروها أكثر من عشرة، والذين تركوها أيضًا يمكن مثلهم أو أكثر منهم، إذًا نقول عن هذه إنها زيادة ثقة.

هذه الاعتراضات في موضوع الأمور الوجودية، هذه أمرها سهل والتحقق منها أيضًا سهل. بمجرد أن تجمع طرق الحديث - يعني ليست سهلًا إنما لا بد أن تصل فيه إلى نتيجة، إمّا أن تقول هذا المثال يصلح أو هذا المثال لا يصلح وهو كثير في - ما عليك إلا أن تطبق المصطلح على المثال.

عندنا نوع آخر من الأمثلة ننتبه له كثير في المصطلح وهو يربك، يربك عملية التمثيل، وهو الأمثلة التي يدخل فيها الاجتهاد، الأمثلة هذه نوع من الأمثلة في كتب المصطلحات يدخل فيها الاجتهاد - انتبه.

مثلًا: حديث ابن الصلاح رحمه الله تعالى عَرَّف الحَسَن، النوع الثاني من الحسن بأنه ضعيف انجبر بأي شيء؟ بكثرة الطرق، ثم قال ومثاله - مثال الحديث الذي لا ينجبر بكثرة الطرق حديث "الأذنان من الرأس". اعتُرض على ابن الصلاح، أنتم تعرفون أن المتأخرين بأي شيء أولعوا؟ بـ -، لا، المتأخرون رحمهم الله تعالى بعد ابن الصلاح وقبله أيضًا كثرة النكت، النكتة ما هي؟ هي الفائدة وليست النكتة بمعنى الطرفة، إنما النكت عند الأئمة رحمهم الله هي الفوائد وغالبًا ما تكون النقد.

نكت الزركشي على ابن الصلاح، نكت العراقي، نكت ابن حجر رحمه الله، كثر من المتأخرين ردود بعضهم على بعض وهذا المثال يصلح أو هذا المثال لا يصلح أو كذا أو كذا، والقارئ في كتاب *نكت* ابن حجر يلاحظ هذا أو في السخاوي *فتح المغيث*، اعترض عليه ابن دقيق العيد ووافقه ابن حجر أيضًا. اعترضوا على التمثيل بحديث "الأذنان من الرأس"، ابن الصلاح ماذا يقول الآن؟ يمثل له بأي شيء؟ بالحديث الذي يبقى ضعيفًا ولو كثرت طرقه. هذا التمثيل لابن الصلاح لكي أنقده ليس أمرًا وجوديًا، ليس عدد طرق أعدها، إنما مرجعه إلى أي شيء؟ إلى اجتهادهم،

إذاً هذا النوع الثاني من الاعتراضات ما مرجعه، لأي شيء؟ للاجتهاد. فهذا الاعتراض غالبًا لا يلتفت له لأن ابن الصلاح رحمه الله اجتهد وحكم على هذا الحديث، هو يريد التمثيل فقط - هو يريد التمثيل، فإذا كان المثال يؤدي الغرض فهذا هو المطلوب ولا اعتراض. هو يريد أن يمثل بأي شيء؟ بحديث "الأذنان من الرأس" على أنه عنده وفي حكمه لا يصل إلى درجة الصحيح، مثلًا بغض النظر عن اعتراضهم هل هو صحيح.

الصواب مع ابن دقيق العيد / ابن الصلاح وهو أن هذا الحديث رغم كثرة طرقه لا يرتقي، يعني بقي ضعيفًا، لكن لنفرض أن أصابوا هؤلاء وأن ابن دقيق العيد / ابن الصلاح رحمه الله يعني اجتهاده صار مرجوحًا، يبقى هذا المثال صحيح أو لا يبقى؟ يبقى المثال صحيح ولو خالفناه في الاجتهاد لأنه رحمه الله هو اجتهد وهو يمثل لقضية تختلف فيها الاجتهادات.

ومثله حديث - مَثَّلَ بحديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، مثل به أيضًا لما كثرت طرقه وبقي ضعيفًا، فاعترض عليه العراقي أو أشار إلى نوع اعتراض وهو أن هذا الحديث بعض طرقه حَسَّنها بعض الأئمة،

تحسين بعض الأئمة هذا لا صلة له بتمثيل من؟ ابن الصلاح ولا اعتراض عليه لأن هذا مَردُّه إلى أمر اجتهادي والمثال كافٍ لتوضيح المصطلح أو لتوضيح القاعدة.

و بهذا السبب يعني قضية عدم التنبه لقضية دخول الإجتهاد في المثال، لما أتوا إلى المضطرب - انتبه الآن: نحن ذكرنا بالأمس أنهم زادوا في المضطرب ماذا؟ "ولم يترجح"، قضية "ولم يترجح" هذه جعلت المضطرب إذا أردت أن تمثل لمضطرب تمثل له حسب ماذا؟ حسب اجتهادك وأنه لم يترجح، لهذا السبب جاءوا إلى مضطرب المتن وقالوا ليس هناك مضطرب متن سالم من الاعتراض لأنه يمكن الجمع، نحن نقول يمكن الجمع، ولكن الذي يمثل بمثال للمضطرب عنده هو أمكن الجمع أو لم يمكن؟ لم يمكن الجمع. فإذًا التمثيل مطابق للقاعدة وكذا، مع قضية الاعتراض على الزيادة، لكن لنفرض أنها صواب - لنفرض أنها صواب، زيادة "ما لم يترجح".

مَثل بعضهم بحديث الخط، حديث السترة ولكن قالوا اعترض عليه بأنه يمكن فيه الترجيح، ولكن نقول الإعتراض باقٍ والذي أمكنه الترجيح غير الذي مثل به ولم يمكنه الترجيح، ولذلك استبدلوه بمثال وهو حديث ذكرته لكم، وهو حديث أبي بكر رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: "شيبتني هود وأخواتها" فإنه قد روي عن أبي اسحاق على أكثر - أو أوصلها بعض الباحثين إلى ستة عشر وجهًا، فاعتُرض على وصفه بالاضطراب لأنه أمكن الترجيح، ولكن حتى مع إمكان الترجيح فالذي يمثل به غرضه توضيح القاعدة فقط وليس الوصول إلى حكم في هذا الحديث المعين.

فإذًا <u>النوع الثاني</u> من الأمثلة هي الأمثلة التي يدخل فيها الاجتهاد وهذه لا ينبغي للباحث أن يدقق فيها ولا أن يكثر من الاعتراض، إنما الاعتراض أكثر ما يكون على أي شيء؟ على الأمور الوجودية التي يقول مثلًا يُشترط أن يكون له طريق أو طريقان أو يشترط أن يكون منقطعًا، يشترط أن يكون لم يلقه أو لقيه فهذا سهل الاعتراض عليه ولا بد منه، لا بد من فحصه لا بد من - ، أما الأحاديث أو الأمثلة التي هي محل الاجتهاد - وهو النوع الثاني - فهذا الباحث لا ينبغي أن يدقق فيه، ومن مثّل بحديث هو باجتهاده يشرح القاعدة، نقول له هذا التمثيل صحيح والغرض، الغرض ما هو؟ الغرض ليس الوصول إلى حكم في هذا الحديث الذي مثل به وإنما الغرض أن يطابق المثال القاعدة.

هذه قضية التمثيل وهي - أنا أفردت لها هذا الدرس وهي تحتمل أكثر من هذا والسبب فيها أن نصف كتب علوم الحديث - أيها أكثر المثال أو القاعدة أو المصطلح؟ لو أخذتها في كتب المصطلح، أيهما أكثر؟ المثال، لا شك. يعني القاعدة قد تكون في سطر أو المصطلح قد يكون في سطر أو في سطرين ولكن أمثلتها قد يسوق الإمام - ساق ابن حجر رحمه الله على المقلوب يمكن عشرين صفحة، ساق عددًا من الأمثلة في مقلوب الإسناد وفي مقلوب المتن ويكفي منها مثال واحد.

لكن أنا أقصد أن الاهتمام بالأمثلة والتمعن فيها لا يقل أهمية عن الاهتمام بأي شيء؟ الاهتمام بنفس المصطلح وضرورة مطابقته، مطابقة المثال للمصطلح. وكذلك التنبه للإعتراض، الإعتراض قد يكون وجيها وقد لا يكون وجيها. والتنبه كذلك أيضًا للفرق بين المصطلحات التي يُمَثل بها لأشياء وجودية ما ينفع فيها التسامح أو يعني ما ينفع فيها أن نقول اجتهد. ما يصلح أن يجتهد في أن الحديث له طريق واحد أو له أكثر من طريق، إنما يجتهد في حكم هذا أمر مسلَّم.

مثل لو قال مثلًا: تعارض الوصل والإرسال مثل ما ذكره الأئمة رحمهم الله تعالى، قالوا الصواب مثلًا - الصواب لما ذَكَر بعض كتب المصطلح أن زيادة الثقة مقبولة بالاتفاق، نبه مثلا البقاعي ونبه ابن حجر ونبّه ابن

عبد الهادي يعني جمع غفير نبهوا إلى أن ليس هذا مذهب المحدثين وإنما مذهب كبار المحدثين أن النظر يكون يعني - أن كل حديث له نظر خاص فربما تترجح الزيادة حتى في الإسناد أو في المتن وربما تترجح النقص.

لو أراد شخص يمثل بمثال على ترجح الزيادة، هو يمثل له بناء على اجتهاده هو أو على اجتهاد غيره؟ على اجتهاده هو. يقول لك ما يترجح فيه الزيادة على هذا المنوال فإذا لم يترجح لديك أنت هنا فالمثال صواب، وإن لم يترجح لأنه قد يترجح عندك في مثال آخر. وكذلك التمثيل للنقص قد يترجح عندي مثلًا أو عند الباحث ويقول لك الصواب مع من نقص هنا. وأما الحديث المرسل ما أعترض عليه أو يعترض عليه شخص سيقول لك والله أنا جمعت طرقه ووازنت كذا فتوصلت إلى أن الصواب فيه - إذًا لا يصلح مثال. على هذا الكلام لن نجد مثالًا منطبقًا أو سالمًا وسيكثر - فهذه القضايا الإجتهادية أو هذا النوع كثرت الاعتراضات فيه في كتب المصطلح ونعالجه بهذه الطريقة.

فالمقصود من المثال توضيح المصطلح أو توضيح القاعدة وما زاد على ذلك أو قد يكون المثال فيه شيء من الخلل حسب الناقد. نعم - هذا الذي يتعلق بقضية الأمثلة.

سُئلت أنا بعض الأسئلة أثناء الدرس سأحاول جمعها ليوم الغد نختم بها هذه الدروس منها قول بعض الإخوان ما هو المنهج الذي نسلكه لتعلم هذا العلم، وبعضهم يسأل عن مسائل أخرى، سأتكلم إن شاء الله تعالى على منهج أراه هو المناسب لطلبة العلم مع بعض التوصيات التي تتخلل أو أذكرها من خلال هذا المنهج.

والآن كان هناك سؤال مثال للمنقطع: مثال مشهور يعني أمثلته كثيرة المنقطع، لكن من أمثلته الحديث المشهور يعني يدخل في بعض مناهج الدراسة، حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم على مريض فليأمره أن يدعو له" أو كذا، هذا الحديث يرويه خضر بن ماجه من طريق ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهذا الحديث قال العلماء إنه منقطع. لماذا منقطع؟ لأن ميمون رحمه الله لم يدرك عمر بن الخطاب، وأمثلة كثيرة للإنقطاع غير مسأله الإحتجاج.

أما قضية الإحتجاج الذي يحتجون به، لكن غالب الإحتجاجات ما تكون مثلًا مساندة إما من مثلًا يكون وافق كبار صحابة أو عليه العمل في عصر السلف أو وافق ظاهر القرآن كما ذكره ابن القطان أو يكون الإمام نفسه، كثير من الأئمة رحمهم الله تعالى إذا ورد الشيء مسندًا يهابونه وإن كان فيه شيء من الضعف حتى ما يرد عن الصحابة. مثلًا أبو زُرعة رضي الله عنه ورحمه هذا منهج صحيح روي له حديث باسناد منقطع عن عمر بن الخطاب، فقال هو منقطع ولكنه عن عمر وأنا أتهيبه - أي أتهيب أن أخالفه، فمسألة الإحتجاج به، يحتجون به لكن هل يجب الاحتجاج به؟ هل يأثم من خالفه؟ هذه هي. يعني هم يسمونه ضعيف، يدخلونه في زمرة الضعيف ومعروف أن الضعيف الذي لم يسقط أنه يحتج به ولهذا يقول الترمذي رحمه الله تعالى وعليه العمل أو عليه أكثر أهل العلم أو نحو ذلك مع نقده فقضية الاحتجاج مفصولة عن قضية الثبوت.

وهو منهج للعلماء رحمهم الله تعالى - تجد مثلًا كتب الفقه وتجد ابن رجب في فتح الباري ينقد الحديث ثم يستدل به ولا بأس بذلك، منهج الأئمة رحمهم الله تعالى يتهيبون ما أثر - يتهيبون مخالفته. حتى أبو حنيفة رحمه الله يعني في مسائل، مثلًا في مسألة أقل الحيض أو أكبر الحيض ذهب إلى أنه عشرة أيام، يقول كنت أتهيب أن أقول إن أكثره عشرة أيام حتى وقفت على كذا حديث مسند وفيه ضعف أيضًا فيه رواية - المهم أن فيه ضعف كما قالوا إنه منكر لكنه لما رآه مسندًا يعني جزم أن يقول به. قضية الإحتجاج غير قضية الثبوت أو الإلزام بالحجة.

الطريقة المثلى لدراسة علوم الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، كما وعدت بالأمس نجيب في هذا الدرس عن بعض أسئلة الحاضرين عن الطريقة المثلى لدراسة علوم الحديث والتصحيح والتضعيف وما يتعلق بذلك، ولا شك أن معرفة هذا الشيء الذي هو سلم الوصول إلى ما يريد الشخص تعتبر بداية سيره في الأمر الذي يريد متى خطط وأحسن اختيار الطريق الذي يوصله إلى المراد، فلا شك أنه سيكون أقرب إلى الوصول بأسرع ما يمكن وأيضا بأقل تكلفة، وهناك طريقتين إحداهما مشهورة سأذكرها أولا ثم أقترح طريقة ثانية وكل ميسر لما خلق له.

أما **الطريقة الأولى** - المشهورة: فهي طريقة الابتداء بالمختصرات، حيث يبدأ الطالب بقراءة كتاب مختصر وحفظه في علوم الحديث، ثم بعد أن يفرغ من دراسة وحفظ هذا المختصر يتدرج إلى كتاب أوسع قليلًا، ثم بعد أن يفرغ منه يتدرج إلى كتاب أوسع منه.

فنقول مثلًا يبدأ الطالب بقراءة *التقريب* للنووي، وهي رسالة صغيرة جدًا في مصطلح الحديث، ثم يقرأ بعد ذلك الكتاب الذي فوقه وهو كتاب *الإرشاد* النووي الذي اختصر منه التقريب، ثم يثلث بأصله وهو *مقدمة ابن الصلاح*، ثم بعد المقدمة يشرع في الكتب التي وسعت كتاب ابن الصلاح *كالتقييد* للعراقي وهو عبارة عن تعليقات على كتاب ابن الصلاح، ومثل كتاب *النكت* للحافظ ابن حجر، وكتاب تلميذه السخاوي *فتح المغيث*، وهو من أوسع ما كتب في علوم الحديث وأكثر كتب الحديث المطولة تحريرًا، وهو أيضًا غني بالأمثلة التطبيقية وربط الموضوعات بعضها ببعض والإشارة إلى مذاهب الأئمة المتقدمين، وكذلك كتاب تلميذ ابن حجر الآخر وهو السيوطي، وكتابه المعروف *تدريب الراوي* وإن لم يكن بوزن *فتح المغيث*. فهذه كتب مطولة في علوم الحديث يضم إليها كتاب *شرح علل الترمذي* لابن رجب رحمه الله تعالى، فإنه غني بمصطلحات أهل الحديث وبقواعد الجرح والتعديل وبقواعد التعليل، هذه سلسلة واحدة بإمكان طالب العلم أن يسلكها.

وهناك سلسلة أخرى لطالب العلم قريبة منها: بأن يبدأ طالب العلم بكتاب *الموقظة* للذهبي، الذي اختصر به كتاب *الاقتراح* لابن دقيق العيد، وهو مختصر من *مقدمة ابن الصلاح*، ثم يعود الطالب إلى المطولات. وهناك سلسلة ثالثة أكثر اختصارًا: يبدأ فيها الطالب بكتاب ابن كثير *اختصار علوم الحديث* اختصر فيه *مقدمة ابن الصلاح* مباشرة. وهناك سلسلة رابعة: تبدأ *بنخبة الفكر* لابن حجر ثم شرحها *نزهة النظر*، ثم يرتقي الطالب إلى *مقدمة ابن الصلاح*.

وهذه طريقة معروفة عند الباحثين وعند الأئمة في كل الفنون **أن يبدأ الطالب بالمختصرات**، ففي الفقه مثلًا نرى ابن قدامة ألّف عددًا من الكتب كلها في الفقه الحنبلي وهي مثلًا *العمدة في الفقه* وهو كتاب مختصر للطالب المبتدئ ثم *المقنع* ثم فوقه *الكافي* ثم فوق الجميع *كتاب المغني*، وهو عبارة عن فقه مقارن بخلاف الكتب الثلاثة الأولى فهي خاصة بالمذهب. فطالب العلم في بداياته يحتاج إلى مختصر لا يشتت ذهنه ولا يصعب عليه الطلب لأن طلب العلم متى صعب انقطع طالب العلم، لكنه كلما أخذ قدرًا يسيرًا تطلع متحمسًا إلى الزيادة. وسأشير إلى هذا فيما بعد إن شاء الله.

وأهمّ ما في هذه الطريقة: أن يعرف طالب العلم أن المختصرات اسمها هكذا مختصرات، وأن المعلومات التي فيها مختصرة، وهي تدل غالبًا على اختيارات المؤلف في مسألة أو قضية معينة، ومن ثم يدرك الطالب أن هذا ليس نهاية المطاف وأنه سيدرس مراحل أوسع بعد فترة قد يطلع فيها على آراء أخرى في المسألة الواحدة، وربما تتضح له أمثلة أخرى، ثم ستتوسع الدائرة أيضًا إلى أن يخرج إلى الكتب التي تعتمد المقارنة والترجيح

بين الأقوال وذكر أقوال متعددة في المسألة، بعد أن يصلب عود الطالب وصار يدرك مراد المؤلفين، ففي البداية إذا انطلق إلى *فتح المغيث* ورأى الأقوال متعددة فلربما لم يستوعب مراد المصنف فضلًا عن أن يرجح بين الأقوال المتعارضة.

والطريقة المذكورة طريقة مسلوكة معلومة ولا اعتراض لنا عليها بهذا الشرط الذي ذكرته: وهو أن يجعل الطالب كل مرحلة عبارة عن استعداد للمرحلة التي تليها، فإذا خرج إلى أقوال الأئمة واستطاع أن يفهمها أمكنه أن يشتغل بالتطبيق وأن ينتقل إلى مرحلة العمل، التي هي مرحلة دراسة الأسانيد. وهذه طريقة معروفة.

وسأقترح **طريقة يجمع فيها طالب العلم بين عدد من الأمور**، وهذه الطريقة ترتكز على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: خطر في بالي أن الراغب في طلب علم السنة، الذي فرغ من إتقان قراءة القرآن الكريم والإلمام بتفسيره، وهذه وصية العلماء، فلا يليق بطالب العلم أن ينشغل كلية بعلوم الحديث والسنة والبحث في التدليس والموضوعات وهو لا يحسن قراءة القرآن ولا الرجوع إلى تفسير آية من الآيات، وقد أكد العلماء على هذا الأمر في مصنفاتهم، ونحن في عصرنا افتقدنا هذا الشيء في بعض الأحيان بسبب إهمال الكتاتيب ومدارس التحفيظ وأسباب أخرى، وإن كان الأمر قد عاد بفضل الله بقوة.

الطريقة التي أقترحها لطالب علم السنة أن يتدرج في طلب علم السنة على الترتيب الذي سأذكره الآن، وهي في نظري طريقة يمكن أن يسير طالب علم الحديث والراغب في التصحيح والتضعيف، وفق التدرج الآتي:

يبدأ أولًا بقراءة كتب الحديث، متون الأحاديث، وأولها *صحيح البخاري وصحيح مسلم*، فعلماؤنا في كتب علوم الحديث يوصون الطالب بأن تكون بداية قرائته في أي كتاب؟ - فالغرض النهائي أصلًا من دراسة علوم الحديث هو تمييز الصحيح من السقيم، ونحن بحمد الله عندنا مائدة خالصة من صحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفق الله هذين الإمامين لجمعها والإهتمام بها والعناية بها وتخليصها من شوائب الوضع والنكارة.

فهذه جملة كبيرة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي لطالب العلم في نظري أن يبدأ بها قبل أن يشرع في دراسة كتب مصطلح الحديث، ولا نقول عليه أن يحفظ هذين الكتابين، والحفظ أفضل، ولكن على الأقل يدمن قرائتهما - بمعنى كثرة القراءة فيهما، فنحن نعرف أن البخاري كما ذكر في سبب تأليفه لكتابه ذكروا سببين يرجعان إلى جمع السنة الصحيحة، سواء الرؤية أنه كان يروح بمروحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبرها أحد المفسرين أنها الذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشرع في جمع كتابه، وفي رواية أخرى أنه كان جالسًا في مجلس شيخه إسحاق بن راهوية، فقال الشيخ لو تصدى أحد لجمع الصحيح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد مرت هذه الكلمة على آذان جميع الحاضرين دون أن ينتبهوا لها إلا أنها وقعت في قلب هذا الشاب الذي صار إمامًا، فشرع في جمع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيحة، كما أنّ له غرضًا من تصنيف هذا الكتاب ينبغي أن ننتبه له يدركه من يقرأ كتابه ألا وهو أن يكون هذا الكتاب عبارة عن منهج عملي للمسلم في حياته، ولهذا أدخل فيه التوحيد والعلم والسير والعقائد والفتن وأدخل فيه جميع ما يتعلق بحياة المسلم في العمل وفي العلم وفي الإيمان، فإن قال قائل نحن نختلف في الشاذ والمنكر وفي أمور كثيرة، ولكن عندنا ما ثبت بأصح الأسانيد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكفي لهذه الأمة، فالإشكال ليس في الصحة لكن في الإقتناع والثبات على الحق والعمل بما صح من السنة، فلدينا كم كبير. فمثلًا حين تحدث الإمام الشوكاني عن حديث صلاة التسابيح قال: "هذه صلاة مختلف فيها وفي الصحيح غنية عن مثل هذه الأحاديث" فلو تركها المسلم ما ضره، وغرضي من طريقة الابتداء بكتب السنة عدد من الأمور:

لا إشكال أنّ **الغرض الأول** هو العمل بموجب تلك الأحاديث واتباع ما ورد فيها والنظر في أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشمائله ومعجزاته، وعلى الطالب ألا يمل من قراءة البخاري ومسلم مرات عديدة، فأحاديثهما تخلو من القصص المختلقة والأساطير المكذوبة، ويشعر معها المرء بنور النبوة وحلاوة حديثه بلاغته وما فيها من الأمثال والأحوال الاجتماعية التي كانت سائدة ولا تحتاج إلى النظر في الأسانيد، جاهز للنظر جاهز للعمل والتطبيق.

وهو غرض متعلق بعلوم الحديث، فيقول العلماء أنّ من أهم مميزات الناقد للسنة التشبع بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة لتتكون لديه مَلَكَة - فطرة - تجعله إذا جاءه الحديث ربما توقف فيه بسبب هذا دون النظر في إسناده، وهذا لا يتهيأ لكل أحد، لكنه يتهيأ لمن طالع وأدمن الحديث، فقد تقرأ لكاتب أو مؤلف كابن حزم أو ابن جرير أو ابن تيمية أو ابن القيم أو معاصرين كالزيات أو الرافعي أو عبد العزيز بن باز، فبكثرة القراءة لشخص ما تدرك أن هذا الكلام من كلامه أحيانًا ولو لم يخبرك أحد أنه من كلامه، وفي بعض الأحيان يستدل العلماء على نسبة قول لأحد العلماء من الأسلوب، ومن هذا نفهم قول العلماء أن للحديث الصحيح ضوء كضوء النهار تعرفه وللحديث الضعيف ظلمة كظلمة الليل تنكره، فهذا لا يتأتى إلا لشخص أكثر من القراءة في السنة الصحيحة، وتشبع بها وحفظها.

غرض آخر ينبغي أن ننتبه له، وهو ضمان أقدمه لكم كذلك الذي تقدمه الشركات، لقد استخدم الإمامان البخاري ومسلم في كتابيهما أكثر فنون الحديث إن لم يكن كلها، فستمر بك معظم مصطلحات علوم الحديث أثناء قراءتك للكتابين ولا بد، فدور طالب العلم أثناء القراءة على شيخ أن يفسر له الشيخ بعض المصطلحات، وإن قرأ بمفرده لغرض ما أن يلحظ طالب العلم المصطلحات المستخدمة في الكتابين. فإن قيل مثلًا في البخاري "تابعه فلان عن فلان" تبحث عن معنى المتابعة، وإن رأيت الرمز "ح" تعرف أن معناها تحويل الإسناد، وسيمر بك حديث ليس له إسناد في البخاري فتتساءل لماذا هذا في البخاري؟ وربما ساق البخاري إسنادًا فتراه يقول فيه خالفه فلان وفلان فرواه عن فلان كذا موصولًا فسيمر بك مصطلح الموصول ومصطلح المرسل ومصطلح المرفوع ومصطلح الموقوف.
وربما مر بك وأنت تقرأ صحيح مسلم كيف يبين زيادات الثقات، ويقع في ذهن القاريء استفسارات وليس المراد في هذه المرحلة الإجابة على تلك الاستفسارات، وربما ساق مسلم الألفاظ في أماكن وتعرف اختلاف لفظ هذا عن هذا فما سر هذا الاختلاف، ومن أين جاء؟ وما موقف العلماء من هذا؟ وسيمر بك مثلًا أصحاب الأعمش وأصحاب شعبة وأصحاب قتادة الخ، وربما مر بك إسناد فيه أربعة رجال وآخر فيه خمسة وربما قدم هذا على ذاك، فما سر هذا التقديم؟ وما الفرق بين الإسنادين؟، فلن تفرغ من قراءة الكتابين إلا وقد ثار في ذهنك عدد من الأسئلة والمصطلحات تحتاج إلى معرفة.
<u>ثم انتقل بعد الصحيحين إلى كتب السنن</u> وافعل فيها ما فعلت في الصحيحين، وسترى عند ابن داود مصطلح "المنكر" وعند النسائي قوله "هذا غلط" وعند الترمذي تعليل لعدد من الأسانيد بالتدليس والمزيد متصل الأسانيد، فمصطلح الحديث أكثره أخذ من كتب السنة وكتب النقد، وإن ابتدأ الطالب بقراءة السنة مباشرة، بتمعن ولم يكن همه مجرد الانتهاء من الكتاب كما قيل في القرآن لا ينبغي للقاريء أن يكون همه نهاية السورة، فمثلًا يفرق بين أخبرنا وحدثنا، لم يقول مسلم حدثنا فلان وأخبرنا فلان، لم يقول مسلم واللفظ له، فتثور في ذهن أشياء كثيرة من صنيع هؤلاء الأئمة.
والذي أريده من هذا أن تكون قراءتك لكتب علوم الحديث مبنية على حاجة فأنت لديك استفسارات تريد معرفة أجوبتها، بخلاف انشغالك بعلوم الحديث مباشرة فليست لديك استفسارات ولا تساؤلات تريد حلها، فحتى في مناهج البحث العلمي يوجد ما يسمى بعقدة أو مشكلة البحث للتعرض لها وهي بمثابة الدافع الذي يشغل بال الباحث للتطرق لهذا الموضوع، فهذا لديه مشكلة يريد لها حلولًا وفراغ يبتغي سده، بخلاف آخر يكتب لمجرد

كتابة البحث دون دافع بحثي فغرضه هو الإنتهاء من بحثه لا إيجاد حلول، فننطلق من قراءة كتب السنة لحل مصطلحاتهم عن طريق كتب المصطلح. وأكرر أنه ينبغي للإنسان إذا ابتدأ بكتب المصطلح - وهذه البداية لا يفهم منها أنها تكون بعد الإنتهاء من كافة كتب السنة فقد تكون البداية في قراءة علوم الحديث بعد الإنتهاء من مرحلة قراءة الصحيحين فقط، فيحاول حل المصطلحات التي استوقفته أثناء قراءة الصحيحين والغرض هو إشباع رغبته في فهم المصطلحات التي مرت به أثناء قراءته لكتب السنة، وعلى الطالب أن يفتح ذهنه، فمثلًا إذا مر به مصطلح مرسل أو مرفوع في صحيح البخاري فيرجع إلى كتب المصطلح ويعرف ما المراد بالمرسل والمرفوع ثم يعود للأمثلة التي لديه ليوازن بينها وبين التعريف، فإن اتفقت فلا إشكال، وإن وجد في البعض عدم تطابق، كقول الترمذي مثلًا "رواه فلان من أصحاب شعبة فرفعه إلى أبي هريرة" فيستشكل الطالب لماذا هذا التعبير مخالف لما في كتب المصطلح في تعريف المرفوع الذي هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وربما ثار في ذهنه أن استخدام المصطلحات في كتب المصطلح أغلبي، أو أن هذه الاستخدامات مقيدة بسياق. فالطالب حينئذ لديه مشكلات يريد لها حلولًا وأثناء قراءته لكتب المصطلح يتبع التدرج السابق. وفي رأيي أن هذه الطريقة أدعى إلى فهم الطالب للمصطلحات وثبوتها في ذهنه، وإدراك قضية تطور المصطلحات واختلاف العلماء في الاختيار وغيرها من القضايا من خلال هذه المقارنة.

المرحلة الثالثة، قد يتوقف الطالب بعد المرحلة الثانية عند فهمه لمصطلحات أهل الحديث، وهذه مرحلة لا بأس بالتوقف عندها للمشغول بعلوم أخرى، فليس هناك دارس للعلم الشرعي يستغني عن القراءة في كتب الحديث، لكن البعض مشغول بعلوم أخرى ولا يحتاج من علم الحديث إلا لفهم المصطلحات - مثل: مرسل، مختلط، مدلس - التي تمر به فقط، فمثلًا كان أحد الأساتذة يناقش أطروحة أحد الباحثين فوجده يقول في ترجمة أحد الرواة: "فلان ثقة مدلس" فظن المناقش أنه قد ظفر من الباحث بسقطة وأخذ يسأل كيف يكون ثقة وهو مدلس؟ تعتبر هذه في علوم الحديث من بديهيات هذا العلم والتي لا ينبغي أن تفوت طالب العلم المهتم بفنون أخرى، وأقل ما يلزمه إذا أراد أن يتحدث فيها أن يسأل أهل الفن، فمن الطبيعي ألا يلزم طالب فن ما بمصطلحات الفنون الأخرى فقد تخفى عليه بعض مصطلحات العقيدة أو أصول الفقه، ولذا **نوصي إن وجد الطالب مصطلحًا في غير تخصصه أن يرجع لأهل التخصص** أو إن كانت لديه الأهلية رجع لكتب التخصص، فالمقصود أن هذه المرحلة الثانية قد يتوقف عندها كثير من طلبة العلم فيقولون مثلًا حفظنا الصحيحين وقرأنا الكتب الستة ومسند أحمد وعرفنا مصطلحات أهل الحديث ونريد أن نتفرغ لعلم آخر كالفقه، أو ربما كان يريد الفقه أصلًا، أو ربما أراد بعد فترة أن ينشغل بعلم آخر، وهذا في الوقت الحالي قد يكون دون اختيار الطالب فالطالب في الدراسة النظامية ربما أمضى وقته في القراءة الحرة في فن من الفنون هواه كالحديث مثلًا وحضور دروس هذا الفن في المساجد، وبعد التخرج ألزمته الكلية بالتدريس في قسم التفسير أو العقيدة فهو مضطر الآن اضطرارًا لأن يوجه جهده للفن الذي يدرسه فينتقل من التطوع إلى الفرض وربما اضطر إلى فهم مصطلحات الحديث.

باحث آخر ربما يطمح للانتقال إلى <u>**المرحلة الثالثة: المرحلة التطبيقية**</u> والتي تعتبر في الطريقة الأولى التي شرحتها - تعتبر هذه الطريقة هي المرحلة الثانية، هذه المرحلة التي هي تطبيق ما درسه في مصطلحات أهل الحديث ونحن عرفنا أن كثير من المصطلحات تتضمن قواعد للتطبيق ويمر به في كتب علوم الحديث كما مر بنا في مصطلحات الحديث أن دراسة الأسانيد أين توجد؟ أين ذكر العلماء قواعد الجرح والتعديل؟ ذكروها في كتب علوم الحديث وهي وإن انفصلت في الوقت الحاضر حيث أفرد بعض الباحثين المعاصرين مباحث دراسة الأسانيد والجرح والتعديل والعلل بكتب كما بدؤوا يفردوا مناهج المحدثين وغيرها، وبهذا يصل طالب العلم إلى هذه المرحلة الثالثة مرحلة التطبيق، وهي مرحلة الحديث فيها يعني طويل وكثير لكن أختصر هذا الكلام <u>بالتطبيق ليس بالأمر الهين</u>، <u>وسيجد الباحث فرقا كبيرًا جدًا بين ما أخذه نظرًا وبين ما سيطبقه</u>، ويقول الباحثون والعلماء أن قواعد علم الحديث أغلبية وليست مضطردة؟ وهذا ليس خاصًا بعلوم الحديث، ويحتاج الطالب إلى

مران شديد وتتلمذ إن أمكنه ونعني به أن يطبق تحت يد أستاذ سبقه في هذا المجال، وإن استطاع أن يرجع أو يستشير المختصين فنحن الآن في عصر التخصص فربما وجد من يهتم بالجرح والتعديل فقط، وربما وجد من يهتم بالرواة فقط، ومنهم من له اهتمام بالعلل، فكلما تقدم الزمان احتجنا إلى وسائط كثيرة - نبّه على هذا ابن القيّم وقارن بين نظر الصحابي في عصر الصحابة وبين نظرهم هم في عصر ابن القيم، الصحابي لا يحتاج إلا إلى النظر في النصوص وتقديم بعضها على بعض ويرى هذا خاصًا وهذا عامًا مثل قضية المطلقة ثلاثًا وربما احتاج إلى بعض النظر في الناقلين وإن كان هذا قليل، أما المتأخر فأمامه وسائط كثيرة جدًا وكلام العلماء لا بد أن ينظر فيه والردود ومن هنا هذا الذي سبب وجود التخصصات،

هذا له سلبية بلا إشكال فالفقيه إذا احتج بحديث موضوع وهو لا يدري هل يعتبر بالنسبة له؟ بلا إشكال فالمحدث لو سئل عن حديث وهو لا يدري معناه أو لا يعرف كيف يجيب عن معارضه هذه سلبية نعم، ولكن بعض الأمور لا مكن تجاوزها، فالمقصود أن الباحث في التطبيق في السنة يحتاج إلى شيء من التتلمذ إن أمكنه - هذه نقطة يعني يستشير أو يقرأ على أحد، كما يحتاج أيضًا إلى التدرج في خصوص دراسة الأسانيد، أمامه أشياء كثيرة لابد أن يتقنها، كنقل أقوال أئمة الجرح والتعديل ويتقن النظر بينها والتوفيق إذا احتاج إلى التوفيق، وهذه أمور - ثم يتقن كيف يسوق الطرق ومن أين يجمع الطرق وكيف يسوقها متى يسوق الطرق كلها متى يسوق بعضها متى لا يسوق شيئًا منها.

هذا أصبح الآن علمًا برأسه ومع الأسف الشديد أقول هناك مشايخ وباحثون هجموا هجومًا على هذا العلم، ويعني لا أريد الآن أن أشرح طريقة التطبيق ولكن هجموا هجومًا على هذا العلم وصار اهتمامهم ينصب إلى آخر مرحلة والتي هي مرحلة الحكم التصحيح مع عدم إتقانهم الطرق والوسائل الموصلة، فكثر عندهم الخلط بين الرواة، فلا يليق بعالم فاضل وشيخ بسبب الهجوم هذا والسرعة أن يصحح حديثًا ويقول فيه فلان وفلان وفلان كلهم ثقات ويكون مخطئًا - هذا موجود، وقد تراه يسوق طرق الأحاديث مثلا فيملأ الكتاب ويمكن اختصاره في صفحات معدودات، فهو لا يعرف متى تساق الطرق كلها ومتى تساق بعضها كيف عبر عن الاختلاف هذه كلها وسائل قبل الحكم على الحديث ومع الأسف الباحثون الآن همهم أن يحكموا على الأحاديث بالتحسين والتصحيح مع أنهم بحاجة إلى وسائل أنا أقول أنه قد لا يكون محتاج إلى الحكم لأنه إذا أتقن الوسائل قادت القارئ إلى الحكم، لأننا نقول من الوسائل أن نجمع كلام الأئمة وأن نوازن بينه وأن يحرص على التوثيق فيه ونقله من مصادره وهذه كلها وسائل في هذه المرحلة، ولا أريد أن أطيل في شرح هذه المرحلة لا سيما وقد صار علم دراسة الأسانيد فنا قائما بذاته.

المرحلة الرابعة نشير إليها باختصار وهي أن طالب العلم يحتاج إلى قواعد في التطبيق وهذه القواعد حررها بشر ونحن عرفنا أن أكثر هذه القواعد في الحديث وعلومه من تحرير المتأخرون بناء على عمل المتقدمين ويعني إذًا طالب العلم ربما يترقى على مرحلة أخيرة وهي أن تكون بحوثه ليست في التصحيح والتضعيف وإنما في تحرير قواعد التصحيح والتضعيف، وهذه مرحلة أخيرة للطالب والباحث وهذه أيضا قواعدها والنظر فيها وما يوصى به الباحث في هذه المرحلة كثيرة جدًا نحتاجها ومهمة في الوقت الحالي خصيصًا للتدرب على أمور بعضها من أصول البحث في غير مادة علوم الحديث وبعضها خاص بعلوم الحديث وكف يتعامل مع كلام الأئمة، وسر هذه الأهمية هو أنه الآن كثر الكلام عن ضرورة الرجوع إلى قواعد المتقدمين فانبرى عدد من الباحثين بأساليب مختلفة وبطرق مختلفة إلى البحث عن قواعد الأئمة وتحريرها وإن كانت تخالف ما صار عليه الناس أو لا تخالفه، وهذه المرحلة الرابعة لها قواعدها ولها ضوابطها وتحتاج أيضًا إلى - لا أقول دروس، ولكن من أراد أن يضبط قواعدها العامة ويضرب الأمثلة ربما تحتاج إلى درس أو درسين، أسأل الله أن يهيئ الأسباب لعقدها في مناسبات ما.

هذه **أربع مراحل لطالب العلم**: مرحلتان نظريتان ومرحلتين أخيرتين فيهما تطبيق بدراسة الأحاديث والأسانيد ثم دراسة القواعد واستخلاص المصطلحات وما يتعلق بهذا فهذه أربع خطوات لطالب علم السنة ولا شك أن طالب العلم ينبغ أن يكون طموحًا ولكن ينبغي أن يكون هذا الطموح منضبطًا، بحيث أنه إذا كان في المرحلة الأولى ونظره على المرحلة الثانية لكن يغض طرفه عن المرحلة الأخيرة، فلا يقرأ ويقول سأبحث في كذا أو في كذا وإنما العلم نفسه هو سيأخذك إلى حيث يريد هو لا حيث تريد أنت في الغالب، فالشخص لا يكون كما يريد وإنما كما يريد العلم، فبعض المشايخ كان يوصي ألا يلتفت طالب العلم إلى النتائج وإن كان هذا قد بالغ قليلًا إلا بعد أن بلغ خمسون سنة وليكن همه قبل الخمسين أن يحصل ويقرأ ويقول لا تختبر نفسك فلا تقول عندي علم أو ليس عندي علم إلا بعد الخمسين، ولكن هذا قد يكون فيه مبالغة لأنه بعد الخمسين تفوت قوة الشباب والقدرة على البحث ونحن نلاحظ هذا.

هناك **<u>نقطتان أخيرتان مكملتان للخطوات في الطريقتين</u>**، **النقطة الأولى**: من المهم أن يوصى طالب العلم بالوصية التي قال بم نلت هذا العلم قال بقلب عقول ولسان سؤول، يوصى طالب العلم بهذين الامرين ولا سيّما الأمر الأول فمن المهم جدًا أن يكون طالب العلم يقرأ بتركيز ويفتح ذهنه ويقارن إذا مرت به المسألة فيقول لم هذا كذا ولم هذا كذا؟ وما الفرق بين هذا وذاك، ويثير أسئلة لا يلزم أن تكون الإجابة عليها حاضرة وأنا أشاهد بحكم تجاربي أناس يدرسون ويقرؤون كتب المصطلح سنوات طويلة جدًا ولكن معلوماتهم بقيت كما هي لأنهم يقرؤون بحرص، وهذا لا ينبغي أن يكون فكل شيء في الدنيا قابل للنقاش اللهم إلا ما جاء به الوحي أما اجتهادات الناس فهي قابلة للنقاش، ففي المرحلة الرابعة نوصي طالب العلم إذا أراد أن يكتب بحثًا أن يلغي فكرة أن رأيه هو الرأي النهائي لو كان هكذا لما وصلت إليك المسألة ولكن كل بحث يقولون نواة لبحث آخر لأنه حتى العلوم النظرية ما تنتهي الباحث إذا أراد أن يبحث بحثًا وتجده يقول هذا الذي لا شك فيه أو هذا الذي لا يجوز غيره، فهذا لا تقرأ له كثيرًا، فالمقصود أن طالب العلم يقرأ بتركيز ويعرف أن هذا كلام بشر وأن الذين حرروا القواعد وحرروا المصطلحات بشر أيضًا، فيقرأ بتركيز وبنقد وعقل ناقد ومع مرور الوقت ستتكون لديه حصيلة، وهذا ما أوصي به من يتبع أي الطريقتين.

النقطة الأخيرة، وهي أمر مهم جدًا قوله تعالى: "هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات" فهذا كتاب الله منه آيات محكمات ومنه أخر متشابهات، فإذا أراد طالب العلم أن يبدأ بأي النوعين يبدأ المحكمات أم المتشابهات؟ لا شك أنه يبدأ بقراءة ما أحكم من كتاب الله مما لا اختلاف فيه، وإن كان هذا الشأن في كتاب الله فنقول أن سائر العلوم مهما كانت منها الظاهر المتفق عليها ومنها المشكلة، فهناك أشياء تسمى مشكلات العلوم وبعضها نبحثها أو يبحثها أهل العلم، ولكن قد لا يستمر البحث أو لا يصل إلى نتيجة قاطعة، إذًا فبماذا نوصي طالب العلم أن يبدأ بالمشكلات أم بالواضحات؟ هناك مشكلات عني حقيقة يحز في نفسي كثيرًا أن أجد طالب العلم يبدأ بالسؤال عن المشكلات في علوم الحديث، كأن يسأل عن تدليس المدلسين في الصحيحين، قبل أن يعرف التدليس وأنواع المدلسين والانتقاء والاختيار وغير ذلك من الأمور التي تعينك على فهم الجواب على هذه المشكلة، ومثلًا من يسأل عن تدليس أبي إسحاق السبيعي وعنعنة قتادة وعنعنة فلان وفلان، ومثلًا ربما يكون مبتدءًا وهو يسأل عن تصحيحات ابن حجر أو بعض المسائل المشكلة التي قد لا يستطيع أن يفهمها إلا بعد التشبع من هذا العلم، وربما بقيت بعض هذه المشكلات كاختلاف البخاري ومسلم في إسناد المعنعن هذه قضايا مشكلة في هذا العلم وأمور كثيرة ربما تأتي مثلًا في مصطلح الحديث، هناك مصطلحات متفق عليها كالمدرج والمقلوب والمزيد في متصل الأسانيد والمعنعن، <u>فلا ينبغي لطالب العلم أن يبدأ بالسؤال عن الأمور الشاذة</u>، فهو أصلًا لم يتقن ولن يفهم ولم يعرف ولم يحفظ المتفق عليه من أمور الحديث.

فالإبتداء بالمشكلات في أي علم من العلوم ربما يكون عائقًا دون مضيك في هذا العلم، فالمسافر مثلًا إن تعثر بعد 10 كم ثم تعثر بعد مسافة أخرى - لكنه لو تفقد أحواله منذ البداية ورتب أموره وسافر بتؤدة، وإلا انطبق عليه المثل إن المنبت – المتكلف - لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى، فهذه وصية مهمة لطالب العلم أن يبدأ بالأسهل فالأسهل، وإن مرت بك مشكلة فاتركها، فإذا كنت تقرأ في *فتح الباري* مثلًا ووجدت ابن حجر يذكر في حديث ما أنه مما انتقده الدارقطني على البخاري، اترك الأمر الآن، فعندنا أصل أن جميع ما في البخاري صحيح، تقبل هذا ما دمت في هذه المرحلة، وإلا ربما شوش عليك هذا الأمر، وربما مر بك أن هذا الحديث من عنعنة قتادة أو هشيم أو قال فيه الإمام أحمد كذا. هذه أمور يؤجلها الباحث أو القارئ ويهتم بالمسائل المتفق عليها وهي كثيرة بحمد الله تعالى في علم الحديث والمختلف فيه قليل، لا سيما عند الأولين، قد يختلفون في تطبيق القواعد وهذا لا إشكال فيه، لكن الاختلاف في القواعد ذاتها ليس واسعًا وليس كبيرًا.

هذا ما عندي في درس هذا اليوم، وإن كان هناك أسئلة أخرى، كنت أود ولكن ضاق الوقت أن أختم بما ذكره الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في آداب المحدث، وهو أمر معروف ليس خاصًا بالمحدث فقط، وإنما العادة أن يذكر في أول الدروس، لكن لا بأس أن نختم به هذه الدروس، قضية تصحيح نية طالب العلم وقال رحمه الله "تصحيحُ النيَّةِ من طالب العلم متعيَّن، فمن طَلَب الحديثَ للمكاثرة أو المفاخرة أو ليَروِيَ أو لِيتناوَلَ الوظائفَ أو ليُثْنى عليه وعلى معرفتِه فقد خَسِر" - أي ذهب جهده سدى وهذا إذا قلنا بأنه لا يأثم وأما على القول بأنه يأثم فالأمر أشد خطورة، "وإن طلبه لله وللعمل به وللقربى بكثرة الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ولنفع الناس - وهذه أمور حسنة - فقد فاز، وإن كانت النيَّةُ ممزوجةُ بالأمرينِ فالحكمُ للغالب" - هذا كله ما فيه إشكال.

ثم ذكر رحمه الله خلوص النية وكثيرًا ما يتحدث الذهبي عن صعوبة تخليص النية لا سيما في البداية ثم ذكر التشريك بين العبادات ثم ذكر التشريك مع أمر مباح بقوله "وإن طلبه لله وللعمل به" وهو ما نسميه طلب العلم هواية يعني رأى في نفسه رغبة في قراءة هذا العلم دون استحضار النية، "وإن كان طَلَبَه لفَرْطِ المحبةِ فيه"، فقد يقرأ كثير من الناس في التاريخ والسيرة وربما تعلم التصحيح والتضعيف هواية "مع قطع النظر عن الأجْرِ وعن بني آدم، فهذا كثيرًا ما يَعتري طلبةَ العُلُوم، فلعلَّ النيَّةَ أن يَرزُقَها اللهُ بعدُ" إلى آخر كلامه رحمه الله.

كثير من المحدثين رحمهم الله يقولون تواضعًا: طلبنا العلم لغير الله فأبى العلم إلا أن يكون إلا لله، وهذه معناه أنك قد تطلب العلم لمجرد مشاركة الزملاء أو لوجود حلقة في مسجدك أو لشهوة الحديث أو الإغراب أو التفرد أو العلو، فقد يطلبون هذه الأمور في البداية، ولكن بعد التقدم في الطلب أصلح العلم نياتهم، ومرادهم بهذا ألا يتثبط طالب العلم الذي لا يجد النية الصالحة في البداية، وكأنهم ينصحونه بالاستمرار إلى أن يحسن العلم نيته بإذن الله تبارك وتعالى.

إن كان هناك سؤال حول درس اليوم أو الدروس السابقة فأرجو طرحه:

- تأخذ المرسل مثلًا ثم تبحث عنه في كتب الأئمة ستجد عندهم أمثلة في كتب المصطلح، ولا مانع من أن تثري نفسك بالأمثلة وهذا ليس تطبيقًا، لكن التطبيق مرحلة مختلفة.
- الفروق بين المنهجين أو الطريقتين كثيرة، لكن لا أستطيع الآن ذكرها كلها لكن بعضها في التدليس وبعضها في العلل وبعضها في الجرح والتعديل وبعضها في الاتصال والانقطاع وبعضها في النكارة والتفرد، وبعضها في تطبيق قاعدة صحيحة ولكن قد يأتي عند الإمام قاعدة خاصة - كتبنّي البعض تخصيص العموم واختيار الآخرين إبقاء العموم على حاله، ومنها أيضًا التمكن وإن كان لا يدخل في المنهج، ولكن هذا من الفروق بيننا وبينهم، ولكن كما سبق وذكرت علينا ألا نستعجل فنبدأ بالنهاية قبل أن نعرف البداية وهذا من أكثر ما رأيت في أخطاء الباحثين ألا وهو الاستعجال فيبحث الحديث من

ساعته وينظر فيه من ساعته ويصدر الحكم من ساعته، ولا يتمهل قد يبدو لك في الغد ما يجعلك تغير حكمك، وهذا كله من إصدار الأحكام قبل التمكن. أما بقية الفروق بين المنهجين فكثيرة جدا ومتشعبة.

- قراءة كتب السؤالات والعلل هذه أنا اقول يمكن ضمها إلى المرحلة الثالثة بعد الانتهاء من كتب المصطلح وهي مرحلة التطبيق فيقرأها أولًا قراءة اطلاع لاستخراج أمثلة، هذه قراءة وهناك قراءة في مرحلة تالية مهمة تحتاج إلى وقفة وهي القراءة التي لأجلها تصدر القاعدة وهي في المرحلة الرابعة وقد تستعد لها أثناء الطلب. فكثير من طلبة العلم يستعدون للمرحلة قبل الوصول لها، فهو حاليًا لا يريد بحث القواعد فلا يريد أن يدلي بدلوه مثلًا في التدليس أو الاتصال والانقطاع أو الشذوذ الخ. لكنه كلما مرت به فائدة أثناء قراءته يسجلها بمعنى أنه بعد فراغه من القراءة وقراءة قدر كبير من كتب السلف، فباحث الماجستير أو الدكتوراة مثلًا قد لا يكون غرضه بحث قاعدة من القواعد، لكنه ما أن يفرغ من رسالته أو من قراءة بعض الكتب إلا وقد أخرج عدد من البطاقات التي فيها أمثلة للشاذ والمنكر وللمعلل ولقلب الإسناد الخ - فربما صار أو كان مدرسًا فبدل أن يكرر مثالًا واحدًا للمقلوب من الأمثلة المذكورة في كتب المصطلح يستعين بالثروة التي جمعها أثناء قراءته وأنا الآن آسف على الكثير مما قرأته ولم أسجله، وانتبهت فيما بعد إلى ضرورة التسجيل وتداركنا بعض الشيء.

وإذا كنت تريد مثلًا إثراء المصطلح بالأمثلة عند بحث القواعد، فتكون قد تهيأت لهذا أثناء قراءتك، وتسجل كلما مررت بكلمة شاذ أو غريب الخ - تسجل موضعه على الأقل، حتى إذا أردت أن تتكلم عن مصطلح الغريب تكون المواضع ونصوص الأئمة متوفرة لديك.

بعض المراحل النهائية في كتب التخريج فيها فوائد وغالبها نقول من كتب الأولين ومنها المطبوع والمخطوط والمفقود، وكتب التخريج استوعبت بعض المفقود والمخطوط، فربما تجد فيها فوائد نقولات وتوجيهات عن الأئمة كأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهما، وربما تجد توجيهات تطبيقات على القواعد كأن تقرأ لابن حجر "هذا الرجل اختلف فيه ابن المديني وأكثر أصحابه على كذا لكن خالفهم فلان" فتفهم أنه إذا اتفق الأكثر عن الإمام أخذنا بقولهم، وإذا أردت أن تقنع القارئ بها تقول له طبقها الإمام ابن حجر مثلًا، فكتب التخريج تحتاجها في أشياء كثيرة جدًا، ولكن الكتب كثيرة وتحتاج إلى وقت، فقراءة نصب الراية وما فيه من الفوائد ليس بالأمر اليسير، وهناك طريقة يتبعها بعض الباحثين ألا وهي التعاون حيث يتبادل الباحثون الفوائد التي جمعوها أثناء قراءاتهم، وإن كان لكل نظره وقراءته واهتمامه المختلفة عن زميله.

- قراءة المختصرات لا أدري، لكن أرى قراءة الكتب الأصول لأنها محذوفة الأسانيد وقد لا تهيئك إذا كنت تطمح لمعرفة المصطلح، فالبخاري مثلًا يسوق الأسانيد لأغراض مختلفة كبيان المخالفة أو لبيان تدليس مدلس أو الأحاديث المعلقة أو تضعيف رواية أخرى بسوق إسناد معين، وكذلك في مسلم فالمختصرات تفوت هذا.
- قراءة تراجم الرواة عند التطبيق حين تريد أن تدرس رجلًا في الإسناد، تقرأ ترجمته وهناك وصايا لكيفية الوصول إلى كلام العلماء فيه كأن يكون الشخص قد قرأ بالفعل في كتب الجرح والتعديل ويعرف كيف يوازن إذا اختلفوا، ومع ذلك قد يمر به أثناء قراءته للترجمة ما يصلح للقواعد والمصطلح وهذا كثير، وأكثر كلام الأئمة في المصطلحات أتى أثناء كلامهم في الرواة، فالخطوات الأربعة بينها ترابط كبير.
- بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي، فنحن نعرف أن أئمتنا رحمهم الله رغم افتقارهم إلى الفهارس السريعة إلا أنهم أنجزوا لنا هذا العلم وكان الشخص منهم إذا أراد أن يبحث في حديث كالسيوطي مثلًا كان يبحث عن حديث عند ابن ماجة فقرأه كله ثم بعد الفراغ ند له أنه ربما يكون قد غفل عنه فأعاد القراءة مرة أخرى، ثم جاءت وسائل بعدهم كالتحفة والمعجم المفهرس وغيرها والحاسب الآلي وهو لا يعدو

أن يكون مقرب معلومات فإذا أردت أي مصطلح من مصطلحات الأئمة يكفيك أن تدخله وكذا إذا أردت حديثًا، وبعض الباحثين يجردون عن طريق الحاسب الآلي وبعضهم لا يكتفون بهذا يستفيدون من سرعته نعم ويقول البعض أن برامج الحاسب الآلي سهلت من مهمة الباحثين ولكن أقول لعل الأمر ضد ذلك، فكثرة المعلومات أحيانًا تصعب العلم فمعالجة المعلومة أصعب من الوقوف عليها فالحاسب الآلي أو أي فهرسة حديثة أضافت عبئًا على الباحثين نعم سهلت لكنها بالمقابل أحوجته إلى وقت آخر لمعالجة هذه النصوص.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك، ونصلى ونسلم ونبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.